الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المدير العام

ملحقات الدراسة

المتعلقة بإعادة النظر بتنظيم أمانة سر الصندوق

(تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤)

بيروت في: ٢٠٠١/١٠/٢٤

المديـر العـــام

خليل ماجـــد

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

فهرس ملاحق الدراسة المؤرخة في ٢٠٠١/١٠/٢٤ (*)

الموضـــــــــــوع	رقم الملحق	عدد الصفحات
خلاصة عامة للملاحق تاريخ ٢٤/ ١٠/ ٢٠٠١	١	٥
• خلاصة موجزة للملحق رقم ١	١	١
• كتاب مدير عام الصندوق ١٨٢٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢ المحال إلى رئيس اللجنة المؤقتة المكلفة بمهام مجلس إدارة الصندوق بخصوص إعادة النظر بالتركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق والمهام والصلاحيات الأساسية واستحداث نظام داخلي.	١	٣٨
• خلاصة موجزة للملحق رقم ٢	٢	١
• رأي اللجنة الفنية رقم ٩٣/٢٢ المتخذ في جلستها عدد ٢٦٠ تاريخ ١٩٩٣/١١/٤.	٢	١٢
• خلاصة موجزة للملحق رقم ٣	٣	١
• جلسة اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس إدارة الصندوق عدد ٣٦ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٠.	٣	٣
• خلاصة موجزة للملحق رقم ٤	٤	١
• تقرير اللجنة الخاصة (المنبثقة عن اللجنة المؤقتة القائمة بمهام مجلس إدارة الصندوق) تاريخ ١٩٩٤/٢/١١ حول مشروع إعادة النظر بالتركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق.	٤	١٤

(*) تم إعداد و إنجاز الدراسة المتعلقة بـ" مشروع التركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق" بالتعاون والتنسيق بصورة أساسية مع الأستاذ سميح الشامي (مدير الإحصاء وتنظيم أساليب العمل سابقاً) سنداً لقرار التكليف رقم ٤٣٨ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٦ .

الموضـــــــــــوع	رقم الملحق	عدد الصفحات
• خلاصة موجزة للملحق رقم ٥	٥	١
• جلسة اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس إدارة الصندوق عدد ٥٦ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٢.	٥	٨
• خلاصة موجزة للملحق رقم ٦	٦	١
• جلسة اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس إدارة الصندوق عدد ٦١ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧.	٦	٧
• خلاصة موجزة للملحق رقم ٧	٧	١
• جلسة اللجنة المؤقتة للقيام مهام مجلس إدارة الصندوق عدد ٦٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٦.	٧	٧
• خلاصة موجزة للملحق رقم ٨	٨	١
• جلسة اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس إدارة الصندوق عدد ٨٠ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٩.	٨	١٠
• خلاصة موجزة للملحق رقم ٩	٩	١
• جلسة اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس إدارة الصندوق عدد ٨١ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٦.	٩	٦
• خلاصة موجزة للملحق رقم ١٠	١٠	١
• جلسة اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس إدارة الصندوق عدد ٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/١.	١٠	٤

خلاصة عامة للملاحق تاريخ ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠١

ملحق رقم ١

كتاب المدير العام رقم ١٨٢٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢ المحال الى رئيس اللجنة المؤقتة المكلفة بمهام مجلس ادارة الصندوق بخصوص إعادة النظر بالتركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق والمهام والصلاحيات الأساسية واستحداث نظام داخلي.

تضمن المشروع المذكور :

- التركيب الهيكلي العام لأمانة سر الصندوق والتركيب الهيكلي للمديريات ووحدات التنفيذ التابعة لها.
- التراتبية في إطاريها العام والخاص والملاكات نوعاً وعدداً.
- المهام والصلاحيات.

بحيث تتألف إدارة الصندوق من / ١٨ / مديرية إضافة إلى عدد من المستشارين في الشؤون القانونية والاكتوارية والمعلوماتية (متعاقدون) وهم تابعون للمدير العام مباشرة.

ملحق رقم ٢

رأي اللجنة الفنية رقم ٩٣/٢٢ المتخذ في جلستها عدد ٢٦٠ تاريخ ١٩٩٣/١١/٤

تضمَّن رأي اللجنة الفنية الملاحظات التالية:

١. إن التركيب الهيكلي المقترح جاء برسم أفقي في حين أنه يُفترض أن تكون الهرمية هي القاعدة الأساس لكل هيكلية.

إن ربط بعض الوحدات بالمدير العام يخالف المبادئ العامة. كما يتناقض استخدام بعضها الآخر مع مهام جهاز اللجنة بالذات، وأن مركزية بعض الأدوار يتنافى مع مصلحة المضمون ومع رغبة الدولة بالسير نحو لا مركزية متقدمة.

ملحق رقم ٣

جلسة اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس إدارة الصندوق
عدد ٣٦ تاريـــــــــخ ١٩٩٣/١٠/٢٠

اتخذت اللجنة المؤقتة في جلستها عدد ٣٦ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٠ القرار رقم ٦٥ الذي تضمَّن الموافقة على تشكيل لجنة خاصة مهمتها درس كتاب الإدارة رقم ١٨٢٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢، بشأن إعادة النظر بالتركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق والمهام والصلاحيات الأساسية واستحداث نظام داخلي في هذا الشأن، وإبلاغ اللجنة المؤقتة بنتائج أعمالها.

ملحق رقم ٤

تقرير اللجنة الخاصة (المنبثقة عن اللجنة المؤقتة القائمة بمهام مجلس إدارة الصندوق)
تاريخ ١٩٩٤/٢/١١
حول مشروع إعادة النظر بالتركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق

تضمَّن تقرير اللجنة الخاصة(المنبثقة عن اللجنة المؤقتة القائمة بمهام مجلس إدارة الصندوق) مشروعاً بتعديل النظام رقم ١٣ والرسم البياني المتعلق بالتركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق المقترحين من قبل الإدارة، مراعية في هذا التعديل الأسس التالية:

- تضييق نطاق الإشراف بين رئيس السلطة التنفيذية وإدارات التنفيذ المختلفة.
- مراعاة تقسيم إدارات التنفيذ إلى قسمين رئيسيين : إدارات العلاقات والمتابعة والمؤازرة - وإدارات التنفيذ.
- الفصل بين السلطات في إدارات التنفيذ .
- الإعتماد على المكننة في تنفيذ أعمال الصندوق.

ملحق رقم ٥

جلسة اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس إدارة الصندوق

عدد ٥٦ تاريـــــــــخ ١٩٩٤/٣/٢٢

ناقشت اللجنة المؤقتة تقرير اللجنة الخاصة حول مشروع إعادة النظر بالتركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق والمهام والصلاحيات الأساسية واستحداث نظام داخلي في هذا الشأن.

وقد تخلل الجلسة مناقشة المشروع المقترح وكان لبعض الأعضاء الملاحظات التالية:

١. إن إنشاء مديرية للمكاتب الإقليمية والمحلية هو توجه نحو المركزية، في حين أن المطلوب هو تعزيز مكاتب الصندوق وإعطاءها صلاحيات واسعة لتنفيذ التقديمات وإيصالها لمستحقيها من المضمونين في المناطق والمحافظات.
٢. إن المشروع المقترح لم يأخذ برأي اللجنة الفنية وبالتالي لا يمكن المقارنة بين هذا المشروع وما اقترحته اللجنة الفنية.
٣. إن المشروع المقترح يتضمن عدداً من المديريات كما أن هناك تضارباً في الصلاحيات المعطاة للمديريات المقترحة.
٤. ضرورة دمج بعض المديريات تلافياً لتشابك الصلاحيات.

ملحق رقم ٦

جلسة اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس إدارة الصندوق

عدد ٦١ تاريـــــخ ١٩٩٤/٤/٢٧

تخلل الجلسة مناقشة المشروع المقترح وكان لبعض الأعضاء الملاحظات التالية:

١. كثرة الوحدات الملحقة بالمدير العام مما يقتضي تقليص عددها تماشياً مع مبدأ الهرمية في التنظيم الهيكلي.
٢. ضرورة اعتماد اللامركزية الإدارية وإنشاء مديريات إقليمية كما هو حاصل في الإدارات العامة.
٣. إن إعتماد اللامركزية من شأنه أن يؤدي الى التفكك وان المطلوب هو اعتماد مبدأ اللاحصرية في تنفيذ الأعمال من خلال تفويض الصلاحيات لرؤساء المكاتب بشكل يؤمن زيادة الإنتاجية وتسهيل معاملات المضمونين.

ملحق رقم ٧

جلسة اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس إدارة الصندوق
عدد ٦٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٦

جرى مناقشة المشروع المقترح وكان لبعض الأعضاء الملاحظات التالية:

١. إن اتساع التراتبية الإدارية يؤدي إلى إضعاف الرقابة وإمكانية المحاسبة.
٢. إن عدد الوظائف المقترح لن ينعكس سلباً على مالية الصندوق طالما أن رواتب المستخدمين الذين سيتولون هذه الوظائف هي موازية أو تزيد عن رواتب هذه الوظائف في الموازنة الإدارية.
٣. إن تطوير النظام يجب أن يتم من خلال تعديل القانون الأساس للصندوق و ليس من خلال تعديل أنظمته الداخلية.

ملحق رقم ٨

جلسة اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس إدارة الصندوق
عدد ٨٠ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٩

- مناقشة عامة حول مشروع إعادة النظر بالتركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق والمهام والصلاحيات الأساسية واستحداث نظام داخلي في هذا الشأن.
- لم يتم اتخاذ أي قرار بالمشروع المذكور.

ملحق رقم ٩

جلسة اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس إدارة الصندوق
عدد ٨١ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٦

بعد مناقشة المشروع .
وافقت اللجنة بالإجماع على تثبيت الوظائف التالية :

١. مديرية تفتيش المؤسسات
٢. مديرية التقديمات الصحية

٣. مديرية التقديمات الاجتماعية
٤. المديرية الإدارية
٥. مديرية الشؤون القانونية
٦. أمانة سر مجلس الإدارة
٧. مديرية المعلوماتية والإحصاء والتسجيل
٨. معهد الإعداد والتدريب
٩. مديرية التفتيش المالي والإداري
١٠. المراقبة الطبية
١١. التقاعد والحماية الاجتماعية
١٢. مديرية الإعلام والعلاقات العامة.

كما تقرر الموافقة على إنشاء مكتب للمدير العام يضم خبراء بدوام جزئي أو كامل.

ملحق رقم ١٠

جلسة اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس إدارة الصندوق
عدد ٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٢

تابعت اللجنة المؤقتة درس تقرير اللجنة الخاصة المكلفة بالنظر في التركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق والمهام والصلاحيات الأساسية واستحداث نظام داخلي في هذا الشأن .

وقد دارت المناقشات حول النقاط التالية:
١. إن مبدأ المداورة بين المدراء من شأنه أن يجنب الوقوع في المحاذير الطائفية.
٢. تحديد الحد الأقصى الزمني لممارسة كل مدير مهامه في مديريته (المداورة سنتين أو أربع سنوات).

بعد التداول وافقت اللجنة على ما يلي:
١. إعادة مشروع تنظيم وظائف الفئة الأولى في الصندوق بكامله إلى المديرية العامة لإعادة الدرس وتعديله في ضوء المناقشات التي تمت بين المعنيين.

بيروت في ٢٠٠١/١٠/٢٤

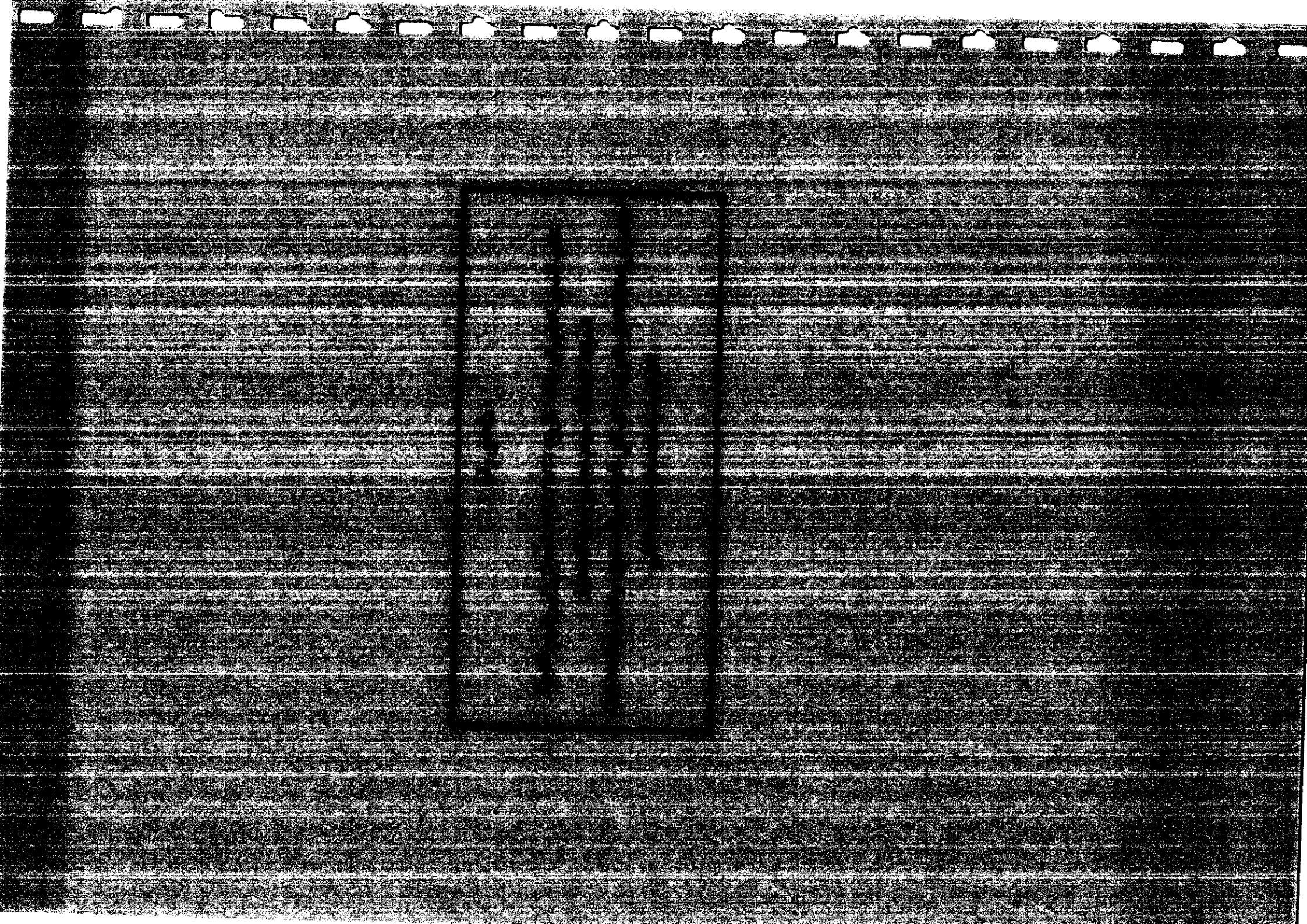

ملحق رقم ١

كتاب المدير العام رقم ١٨٢٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢ المحال الى رئيس اللجنة المؤقتة المكلفة بمهام مجلس ادارة الصندوق بخصوص إعادة النظر بالتركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق والمهام والصلاحيات الأساسية واستحداث نظام داخلي.

تضمن المشروع المذكور :

- التركيب الهيكلي العام لأمانة سر الصندوق والتركيب الهيكلي للمديريات ووحدات التنفيذ التابعة لها.
- التراتبية في إطاريها العام والخاص والملاكات نوعاً وعدداً.
- المهام والصلاحيات.

بحيث تتألف إدارة الصندوق من / ١٨ / مديرية إضافة إلى عدد من المستشارين في الشؤون القانونية والاكتوارية والمعلوماتية (متعاقدون) وهم تابعون للمدير العام مباشرة.

المدير العام

رقم الصادر : ١٨٢٨
بيروت في : ١٩٩٣/٩/٢٢

حضرة رئيس اللجنة المؤقتة المكلفة بمهام مجلس الادارة المحترم

الموضوع : اعادة النظر بالتركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق والمهام والصلاحيات الأساسية واستحداث نظام داخلي في هذا الشأن •
****

بالاشارة الى الموضوع أعلاه ،

وحيث أن اعادة صياغة الهيكلية الخاصة بأمانة سر الصندوق ، تستوجب تحديدا للمهام والصلاحيات الأساسية في مرحلة أولى ، ولدور كل من الادارات والوحدات وتركيبها الداخلي والملاكات نوعا وعددا في مرحلة ثانية ،

وحيث أن اعادة النظر بالتركيب الهيكلي ، بما هو تغيير في التنظيم الاداري لأمانة سر الصندوق وتعديل في انماط التنفيذ ، يستوجب اعادة درس أحكام النظام الداخلي وادخال التعديلات المناسبة عليه والتي تتلاءم مع التنظيم الجديد وتؤدي الى تحقيق أهدافه ،

وحيث أن اعادة النظر بالتنظيم ، بما هي اتجاه نحو تبسيط سير العلاقات والمعاملات وانسيابها في مختلف مجالات التنفيذ وتحديد المسؤوليات ، تعتمد في الجوهر على تطبيق نظام كامل للمعلوماتية يشمل المركز الرئيسي والمكاتب التابعة له سواء كانت من النوع الأقليمي أو المحلي، ويتيح مكننة وتخزين المعلومات وسهولة الرجوع اليها والحصول على المستندات بالوسائل الحديثة للاتصال •• وهو أمر تتوقع ادارة الصندوق أن يكون محققا مرحليا اعتبارا من ١٩٩٤ ،

•• / ••

لذلـــــــــك ،

- نتقدم بمشروع النظام المرفق وهويتناول التركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق والمهام والصلاحيات الأساسية والأحكام المتعلقة بها • وذلك تمهيدا لمرحلة لاحقة تلـــــي اقراره ، تتناول التنظيم الداخلي والمهام وتفصيلاتها والملاكات في ملاحق تكمـــــل النظـام المبدئـــــي •

- نقدر أن المهلة المطلوبة لاعداد الملاحق المشار اليهم ، هي ٦ أشهر كحد أقصـــــى تلي تاريخ اقرار النظام وتقدم خلالها تباعـــــا •
وأن المهلة اللازمة لمراجعة وتعديل أحكام النظام الداخلي هي ٦ أشهر أيضا تلـــي تاريخ اقرار ملاحق النظـــــام •

- وتقدم على سبيل المعلومات ، وتسهيلا للدرس والمناقشة والمقارنة حيث يجب ذلك :
- رسما بيانيا بالهيكلية الادارية القائمة حاليـــــا •
- رسوما بيانية للتركيب الهيكلي التفصيلي ونظام الاتصال الوظائفي بين الادارات والمصالح والوحدات القائمة حاليا (عدد ١٠) •

ونرى أن الخطوات المتقدم ذكرها ، تشكل المنهجية اللازمة لتنفيذ نظام اداري ، بصورة تتزامن مع بلورة وتنفيذ نظام كامل للمعلوماتية ،كيما يكون التنظيـــم العتيد خطوة عاقلة ومدروسة في خدمة تطور نظام الضمان وانتقالا نوعيـــــا بأساليب ووسائل وطرق العمل •

وعليـــــــه

يرجـــى الاطلاع وعرض الموضوع على اللجنة المؤقتة المكلفة بمهام مجلس الادارة لدرسه ومناقشته واتخاذ القرار اللازم بشـــــأنه •

وقبـــــول الاحـــــترام ٪

٢٢ ايار ١٩٩٢

المدير العـــــام

عبد الحليم حريبـــــه

مشـــــروع النظـــام رقـــم ١٣

التركيـب الهيكلـــي والمهـام والصلاحيـــــات

في أمانـــة ســـر الصنـــــدوق

التركيب الهيكلي والمهام والصلاحيات
في أمانة سر الصندوق

المادة الأولى :
****

١ ـ يتناول هذا النظام تحديد ما يلي :

ـ التركيب الهيكلي العام لأمانة سر الصندوق والتركيب الداخلي للمديريات ووحدات التنفيذ التابعة لها ٠

ـ التراتبية في اطاريها العام والخاص والملاكات نوعا وعددا ٠

ـ المهام والصلاحيات ٠

٢ ـ يفهم بالمديرية العامة أو ادارة الصندوق في سياق هذا النظام وتطبيقاته " أمانة سر الصندوق " المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة الأولى من قانون الضمان الاجتماعي ٠

٣ ـ يمارس المدير العام مهامه وصلاحياته وفاقا لأحكام المادة الخامسة من قانون الضمان الاجتماعي وعلى أساس أحكام النظام رقم ٣ المتعلق بصلاحيات المدير العام وأحكام هذا النظام ٠

المادة الثانية :
****

١ ـ تستحدث رتبة أولى " ١ " في كل من الفئتين الأولى والثانية من الملاك الاداري ، للوظائف الملحوظة بموجب الجدول الملحق ٠

٢ ـ تحدد رواتب وتعويضات الرتبة المستحدثة في كل من الفئتين المذكورتين ، بموجب قرار تطبيقي يتخذه مجلس الادارة لاحقا بناء على اقتراح المدير العام ٠

٠٠ / ٠٠

المادة الثالثة :
****

١ ـ تتألف ادارة الصندوق من :

- الديوان
- مديرية العلاقات العامة
- مديرية التفتيش الاداري والمالي
- مديرية تفتيش المؤسسات
- مصلحة المراقبة الطبية (المنظمة بموجب المرسوم رقم ٩٠٨٤ تاريخ ٦ / ١ / ١٩٦٨)
- مديرية الشؤون القانونية والنزاعات القضائية
- المديرية الادارية
- مديرية التسجيل والأحصاء
- مديرية التأليل
- مديرية التقديمات الاجتماعية
- مديرية التقديمات الصحية
- مديرية الصرفيات
- مديرية الواردات
- مديرية المحاسبة والخزينة
- مديرية شؤون المكاتب
  - المكاتب الأقليمية
  - المكاتب المحلية ومكاتب المراسلة والاتصال
- مديرية التقاعد والحماية الاجتماعية ، لاتخاذ القرار المبدئي تمهيدا لتطبيق نظام الشيخوخة (نظام التقاعد والحماية الاجتماعية
- مديرية الاستثمار

يضاف الى ذلك عدد من المستشارين في الشؤون القانونية والاكتوارية والمعلوماتية (متعاقدون) ، وهم تابعون للمدير العام مباشرة .

٢ ـ تتولى المديريات وسائر الوحدات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة المهام المحددة بصفة عامة في المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذا النظام .

.. / ..

المادة الرابعة : شؤون العلاقات والمتابعة والمراقبة ، ويتولى

١ ـ الديوان

أ ـ ادارة شؤون موظفي الصندوق ومسك وتوثيق ملفاتهم والمحفوظات الخاصة بذلك ،

ب ـ الأعمال المتعلقة بمريد المدير العام والعلاقات مع المديريات والوحدات التابعة له ، على الوجه الذي يحدد بموجب قرار يتخذه المدير العام ،

٢ ـ مديرية العلاقات العامة

أ ـ أعمال العلاقات العامة بين الصندوق والأشخاص المعنويين والطبيعيين المعنيين بشؤون الضمانات والتأمينات الاجتماعية ،

ب ـ أعمال النشر الهادفة الى توضيح سياسات الصندوق في مختلف أوجه التطبيق ووضع المنشورات الاعلامية والدعائية الموجهة الى أصحاب العمل والمضمونين ،

ج ـ توثيق الدراسات والاحصاءات

د ـ تجهيز التقارير الدورية

٣ ـ مديرية التفتيش الاداري والمالي ،

أ ـ مراقبة سير العمل في ادارة الصندوق من النواحي الادارية ،

ب ـ مراقبة تأدية الموظفين لموجباتهم وتحديد مسؤولياتهم عند الاخلال بتنفيذها ،

ج ـ التحقيق في المراجعات والشكاوى التي ترد من المستخدمين أو عليهم ،

د ـ مراقبة سير العمل ، من النواحي المالية ، في الحدود التي يقرها مجلس الادارة لاحقا بموجب قرار مستقل .

.. / ..

٤ ـ مديرية تفتيش المؤسســـــات

مراقبـــــــــة أصحاب العمل تطبيقا لأحكام المادة ٧٧ من قانون الضمان وعلى أساس الأحكام التي يحددها النظام الخاص الملحوظ في المادة المذكورة ٠

٥ ـ مصلحة المراقبة الطبيـــــة

وهي تمارس المهام المنصوص عليها في المرسوم رقم ٩٠٨٤ تاريخ ١٩٦٨/١/٦ المتعلق بتنظيم وتسيير مصلحة المراقبة الطبيـــــة ٠

٦ ـ مديرية الشؤون القانونية والنزاعات القضائيـــــة

أ ـ دراسة المسائل والمشكلات القانونية وابداء الرأي فيها واحالتها الـــــى المدير العـــام ٠

ب ـ ادارة النزاعات والتنفيذات أمام مختلف المراجع القضائية والعدليـــــة (المحاكم الجزائية ـ المحاكم المدنيـة ـ مجالس العمل التحكيميـــــة ـ دوائر الأجـــراء) والسهر بصورة خاصة على تطبيق أحكام القانـــــون ١٣/ ١٩٧٨ المتعلق بتحصيل أموال الصنـدوق ٠

ح ـ ادارة مكتبة الصندوق ويومية المجموعات القانونيـــــة ٠

المادة الخامسة : في شؤون الادارة العامة ووسائل العمـل ، وتتولـى
****

١ ـ المديرية الاداريـــــة

أ ـ تصفية نفقات الموازنة الادارية والموازنات التابعة لها أيا كان نوعها ،

ب ـ مسك حسابات الموازنـة الاداريـــــة ،

ج ـ وضع مشـروع الموازنة الاداريـــة ،

د ـ تأمين أعمال صيانة المباني والتجهيزات واجراء الانشاءات اللازمة على المباني القائمة والاشراف على مشاريع الانشاءات الجديدة ٠

هـ ـ تأمين اللـوازم والخدمـــات ٠

و ـ ادارة المناقصات وسائر أعمال صفقات اللوازم والأشغال والخدمات اللازمـة لتنفيـذ نفقات الموازنة الاداريـــة ،

ز ـ تأمين أعمال البريـد الداخلي والخارجي ،

ح ـ اجراء المباريات للتعيين في مختلف الوظائـف ،

ط ـ أعمال الاستكتاب والتصوير والاستنساخ المركزيـــــة ٠

ي ـ مسك حسابات المواد وتنظيم عمليات الجرد اللازمـــة ٠

٠٠ / ٠٠

٢ ـ مديرية الأحصاء والتسجيل

أ ـ تسجيل أصحاب العمل

ب ـ تسجيل المضمونين

ج ـ متابعة التغيرات التي تطرأ على أوضاع أصحاب العمل

د ـ ضبط حركة الاستخدام

هـ ـ مسك وادارة المبطقات المركزية الخاصة بأصحاب العمل والأجراء ومن أنزل منزلة أصحاب العمل وفئات المضمونين الخاصة ٠

و ـ تنفيذ خطة احصائية تشمل نتائج أعمال الصندوق ، وفاقا لقرار يصدر عن المدير العام ٠

ز ـ التنسيق مع المديريات والوحدات المختصة فيما يتعلق بعمليتي التسجيل والأحصاء ٠

٣ ـ مديرية التأليل

أ ـ اجراء الدروس لمكننة أعمال الصندوق

ب ـ وضع البرامج اللازمة لأعمال المكننة

ج ـ السهر على جدولة أعمال الدروس والبرمجة واقتراح خطط وسيطة وطويلة الأجل للتوصل الى مكننة كاملة لأعمال الصندوق ٠

د ـ ادارة واستثمار أجهزة ومعدات المعلوماتية التي يمتلكها الصندوق ٠٠٠ بما يتطلبه هذا الاستثمار بصورة خاصة لجهة وضع الدراسات وتقديم المقترحات اللازمة لتطوير تلك الأجهزة والمعدات أو زيادتها أو استبدالها في موازاة الخطط المشار اليها أعلاه نحو مكننة كاملة ٠

هـ ـ تنفيذ الأعمال الممكننة لصالح جميع المديريات والوحدات في أمانة سر الصندوق ولغيرها من الأجهزة ٠

و ـ تلقي المعلومات من مختلف الأجهزة الموضوعة قيد الاستعمال في المديريات والوحدات المذكورة وتوريدها الى الجهاز المركزي وحفظها ٠

ز ـ السهر على اقامة تنسيق كامل مع المديريات المعنية ، ان لجهة ادخال وتوريد المعلومات أو لجهة اقامة نظام من الاتصال المرن والثابت بشكل يقابل تطور حجم العمل وحاجات المديريات والوحدات ٠

ح ـ مسك وادارة المبطقات المركزية وضبط يوميتها وابلاغ من يلزم بالتعديلات ٠

٠٠ / ٠٠

المادة السادسة : لجهة تنفيذ التقديمات والواردات ، وتتولى

١ ـ مديرية التقديمات الاجتماعية ،

أ ـ تصفية تعويضات نهاية الخدمة ، حكما وبناء للطلب بتوافر الحالات القانونية التي تنشىء الحق

ب ـ تصفية تقديمات التعويضات العائلية ، مع مراعاة صلاحيات المكاتب الاقليمية والمحلية •

وبصورة خاصة :

ـ تصفية التعويضات العائلية لاجراء الادارات العامة

ـ " " " الخاصة بقطاع البحر

ـ " " " لغير ذلك من الفئات التي يتقرر أن تجري تصفية التعويضات العائلية العائدة لها مركزيا •

ج ـ مسك حسابات المضمونين الشخصية •

د ـ مسك مبطقة مركزية للتعويضات العائلية •

٢ ـ مديرية التقديمات الصحية

أ ـ وضع مشاريع مسالك العمل المتعلقة بتنفيذ تقديمات فرع المرض والامومة وتعديل القائم منها •

ب ـ وضع الدراسات اللازمة لمكننة المسالك المذكورة ضمنا اقتراع الصيغ النهائية لها •

ج ـ تقييم نتائج تنفيذ تقديمات فرع ضمان المرض والامومة بصورة منتظمة سنويا • وتقديم المقترحات حول التوازن المالي لصندوق الفرع •

د ـ تصفية نفقات معاملات الاستشفاء ، والسهر على تنفيذ بقية المراحل وتجهيزها وتسليمها للدفع •••

هـ ـ تصفية تقديمات فرع طوارىء العمل والامراض المهنية لدى تطبيقه •

٣ ـ مديرية الصرفيات

أ ـ صرف نفقات الموازنة الادارية ،

ب ـ صرف نفقات الموازنة العامة

مع مراعاة صلاحيات المكاتب الاقليمية والمحلية •

٤ ـ مديرية الواردات

أ ـ مسك حسابات المشتركين ، بالتنسيق مع مديرية التأليل.

ب ـ متابعة حسابات المشتركين والعمل على تحصيل الديون المتوجبة تطبيقا لاحكام القانون رقم ٧٨/١٣ المتعلق بتحصيل اموال الصندوق.

- السهر على اصدار وتوجيه الانذارات ومتابعة تسليمها والملاحقة بها حتى الدفع الفعلي
- اعداد انذارات تحصيل الديون تطبيقا لاحكام المادة ٧٨ من قانون الضمان
- اعداد بيانات الدين تطبيقا لاحكام القانون رقم ٧٨/١٣ المذكور اعلاه .

ج ـ معالجة بيانات التكليف المالي المنصوص عليها في المادة ٧٧ ضمان .

د ـ تصفية التصاريح الاسمية السنوية .

هـ ـ تقسيط الديون تطبيقا لاحكام النظام الداخلي.

و ـ اصدار براءة الذمة لصالح اصحاب العمل ، بناء للطلب .

٥ ـ مديرية المحاسبة والخزينة

أ ـ مسك قيود المحاسبة وفاقا للتصميم العام لحسابات الصندوق

ب ـ اعداد مشاريع قطع الحسابات والحسابات الختامية على اختلاف انواعها ، في المهل المحددة لذلك

ج ـ تقديم المقترحات حول مكننة جميع اعمال المحاسبة .

د ـ الامر بدفع نفقات الموازنة العامة والموازنة الادارية

هـ ـ دفع النفقات وقبض الواردات (صناديق الدفع ـ صناديق القبض)

و ـ دفع النفقات وقبض الو ارادت (صناديق الدفع ـ صناديق القبض)

٦ ـ مديرية شؤون المكاتب

أ ـ تأمين الاتصال بين المكاتب والمدير العام

ب ـ اجراء الدراسات اللازمة وتقديم المقترحات حول تطوير وتحديث وتعديل اساليب العمل وتحسين سير العمل في المكاتب .

اولا ـ المكتب الاقليمي

أ ـ تنفيذ واردات الموازنة العامة ، وفاقا لاحكام هذا النظام وسائر احكام النظام الداخلي للصندوق خاصة النظام المالي ٠

ب ـ تنفيذ نفقات الموازنة العامة ، على اساس ما تقدم اعلاه ٠

ج ـ مسك محاسبة المكتب وادارة اعمال صناديق المقبوضات والمدفوعات وادارة حساب السلفة او التحويلات الجارية لتغذية تنفيذ التقديمات ٠

د ـ استلام معاملات الانتساب وتصاريح الاستخدام وترك العمل وطلبات تصفية تعويضات نهاية الخدمة وتوزيع جداول الاشتراكات والتعويضات العائلية وتأمين الارتباط بصورة عامة بين اصحاب العمل والمضمونين ومركز الصندوق الرئيسي بمختلف اداراته

هـ ـ الاشراف على سير العمل في المكاتب المحلية التابعة له ٠ وعلى توريد المعلومات والمستندات والمعاملات الى المركز الرئيسي ٠

و ـ ادارة شؤون الافراد في المكتب

ثانيا ـ المكتب المحلي

أ ـ يتولى المكتب المحلي بعض او جميع مهام المكتب الاقليمي بموجب قرار يتخذه المدير العام

ب ـ يشرف المكتب المحلي على اعمال مكاتب مراسلة او الاتصال التابعة له

ثالثا ـ مكتب المراسلة او الاتصال

ـ تحدد مهمته بموجب قرار يتخذه المدير العام بناء على اقتراح مدير شؤون المكاتب المبين على رأي رئيس المكتب الاقليمي٠ على أن لا تتعدى مهمته استلام المعاملات والتصفية والدفع ٠

٧ ـ مديرية الاستثمار (مع مراعاة احكام المادة ٦٤ من قانون الضمان)٠

أ ـ ادارة واستثمار المؤسسات الصحية والاجتماعية (مستشفيات ـ مراكز صحية واجتماعية)

ب ـ استيراد وتوزيع الدواء٠

ج ـ ادارة مجالات الاستثمار او توظيف اموال الصندوق في المشاريع

د ـ تقديم الدراسات حول مشاريع التوظيف الممكنة ٠

المادة السابعة : ١ ـ يحدد التنظيم الهيكلي العام لادارة الصندوق كما هو مبين في الرسم البياني المرفق

٢ ـ يحدد التنظيم الداخلي لكل من المديريات والوحدات المبينة في المواد السابقة من هذا النظام (٣ الى ٦ ضمنا) وكذلك المهام والمسؤوليات والصلاحيات على مختلف مستويات التنفيذ بما في ذلك ما يتعلق بالمكاتب الاقليمية والمحلية، بموجب ملاحق يقرها مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام ٠

٣ ـ تعدل احكام النظام الداخلي خاصة النظام المالي بصورة تتزامن مع وضع هذا النظام موضع التنفيذ في كل من المديريات والمصالح

وتبقى احكام النظام الداخلي النافذة قبل صدور هذا النظام سارية المفعول الى ان تعدل حسب الاصول وفي حدود التعديل ٠

٤ ـ تعطى الادارى مهلة ستة أشهر لتقديم جميع مشاريع الملاحق المشار اليها في الفقرة ٣ من هذه المادة ، يليها ستة أشهر اخرى لتقديم مشاريع التعديلات على النظام الداخلي ٠ وذلك اعتبارا من تاريخ المصادقة على هذا النظام

المادة الثامنة : ١ ـ تحدد المكاتب الاقليمية والمحلية نوعا وعددا ونطاقا جغرافيا ، بموجب قرار يتخذه مجلس الادارة لاحقا ٠

٢ ـ يمكن ان تنشأ مكاتب مراسلة او اتصال بموجب قرار يتخذه المدير العام بناء على اقتراح رئيس المكتب الاقليمي

التنظيم الرياضي المقترح

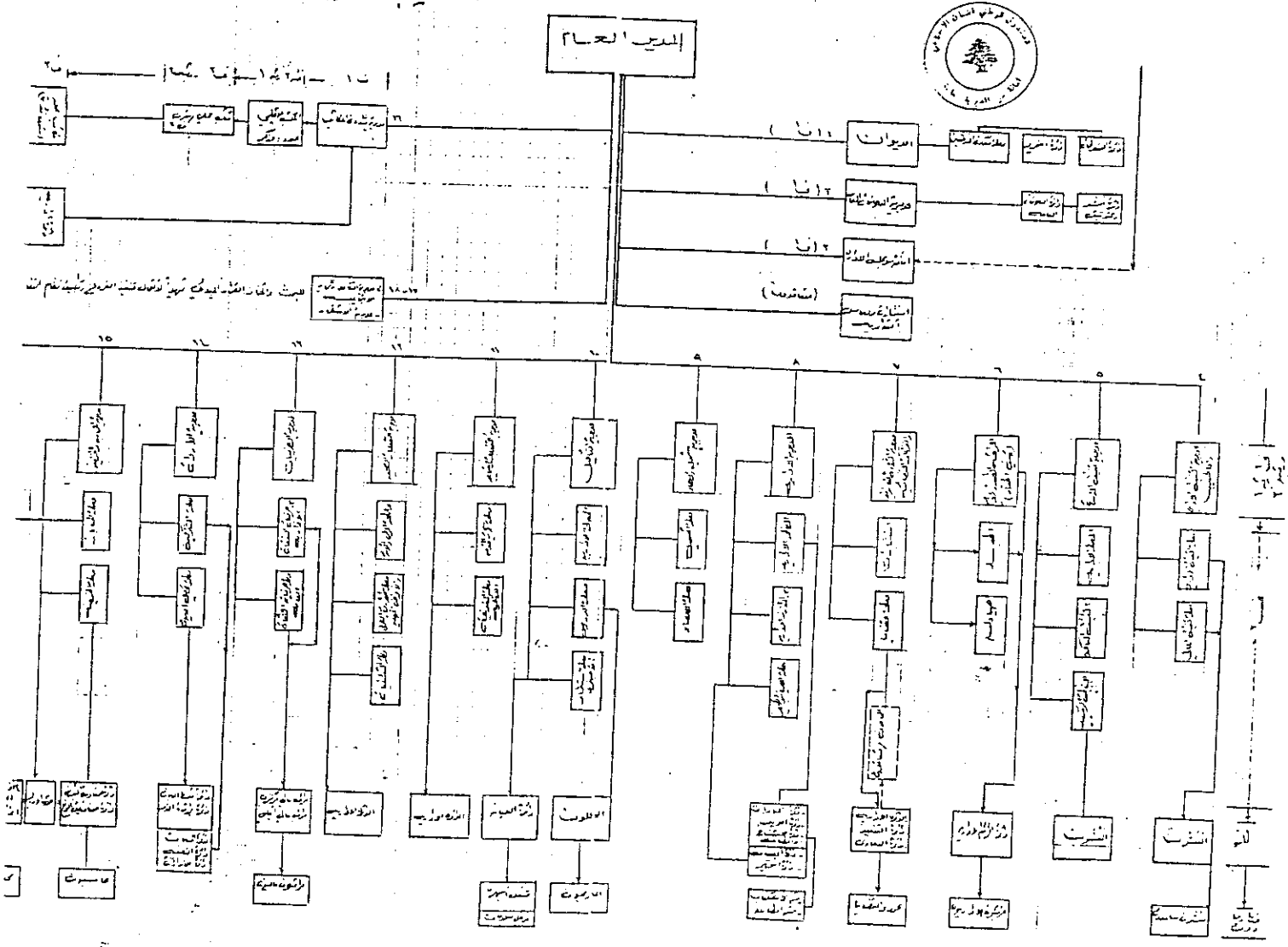

٩٩٦/٩/٢١

الهيكل التنظيمي الحالي

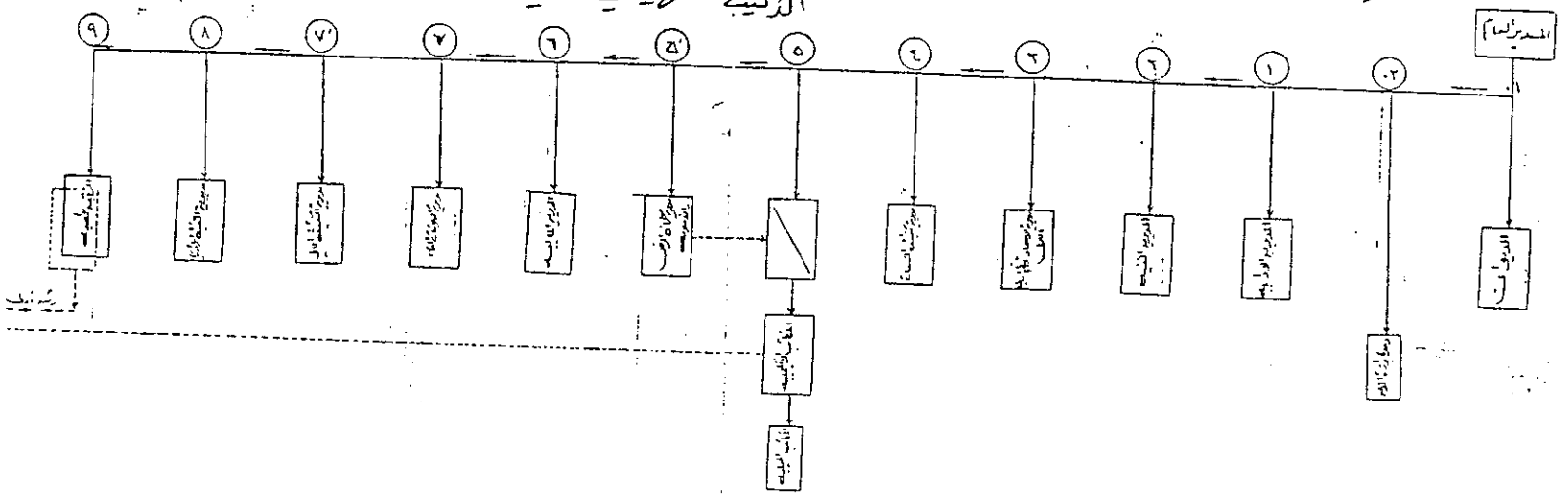

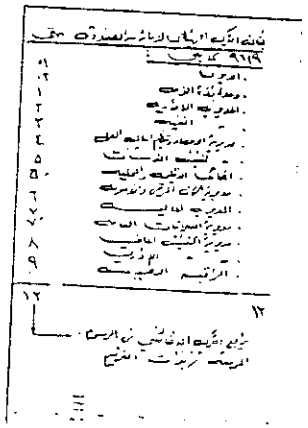

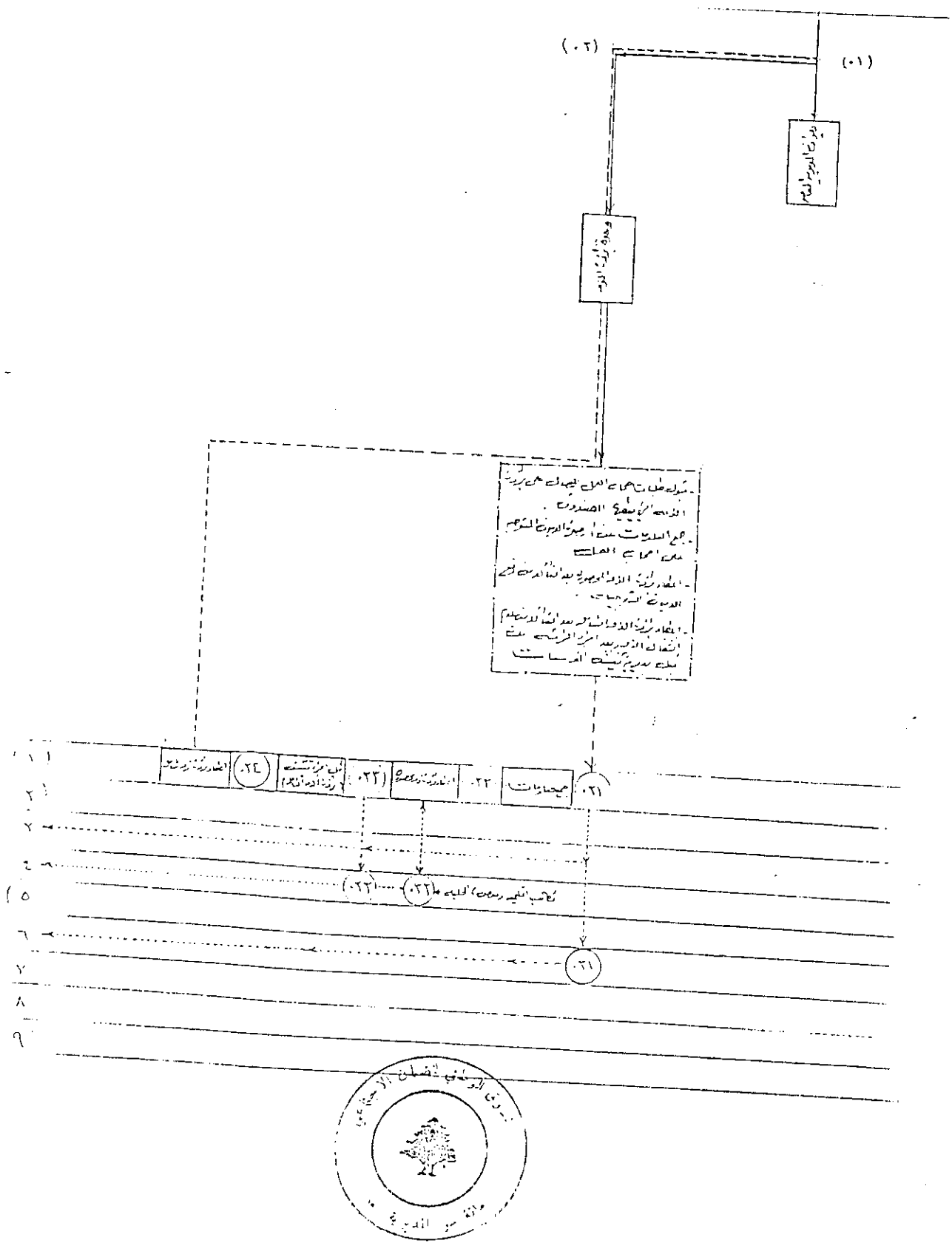
(٠١)
(٠٢)
(٠٢١)
(٠٢٢)
(٠٢٣)
(٠٢٤)

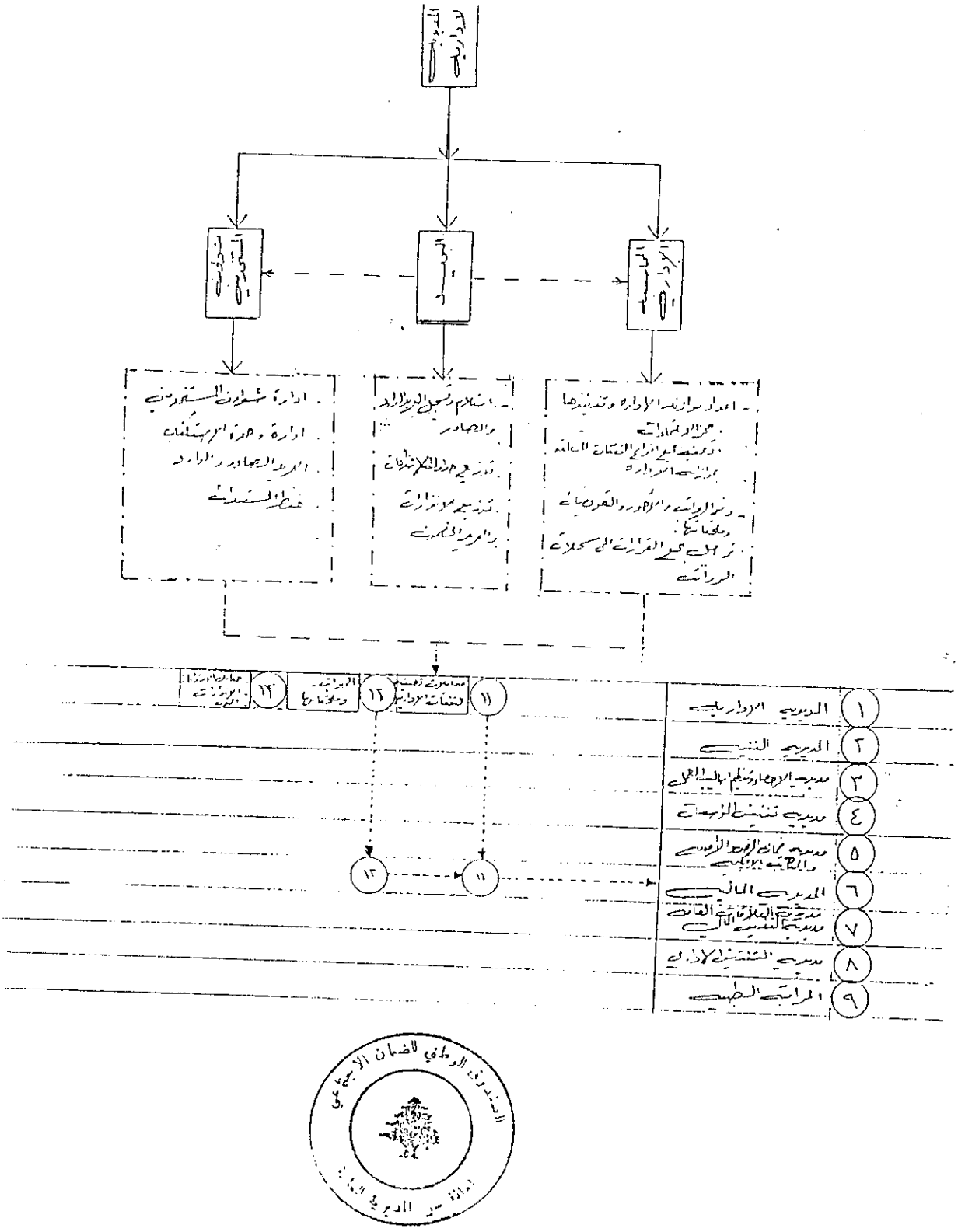
المدير الاداري
المدير المالي
شؤون المستخدمين
- اعداد موازنة الادارة وتنفيذها
- صرف المعاشات
- تسجيل ايراد الفقرات العائدة
- شؤون الادارة
- تسوية الرواتب والاجور والقروض
- ملفاتها
- ترحيل قيود المرتبات الى سجلات
الرواتب
- استلام وتسجيل الوارد والصادر
- تدقيق مذكرات الاستيفاء
- تدقيق موازنات
- الرصيد الفصلي
- ادارة شؤون المستخدمين
- ادارة وحدة الاستعلامات
- البريد الصادر والوارد
- حفظ المستندات
١ المديرية الادارية
٢ المديرية المالية
٣ مديرية الاوراق وتسلم الاعمال
٤ مديرية تنفيذ الموازنات
٥ مديرية حسابات الوحدات الاخرى وال RIB
٦ المديرية المالية
٧ مديرية التدقيق الداخلي والقانوني
٨ مديرية التفتيش الاداري
٩ المراقبة الطبية

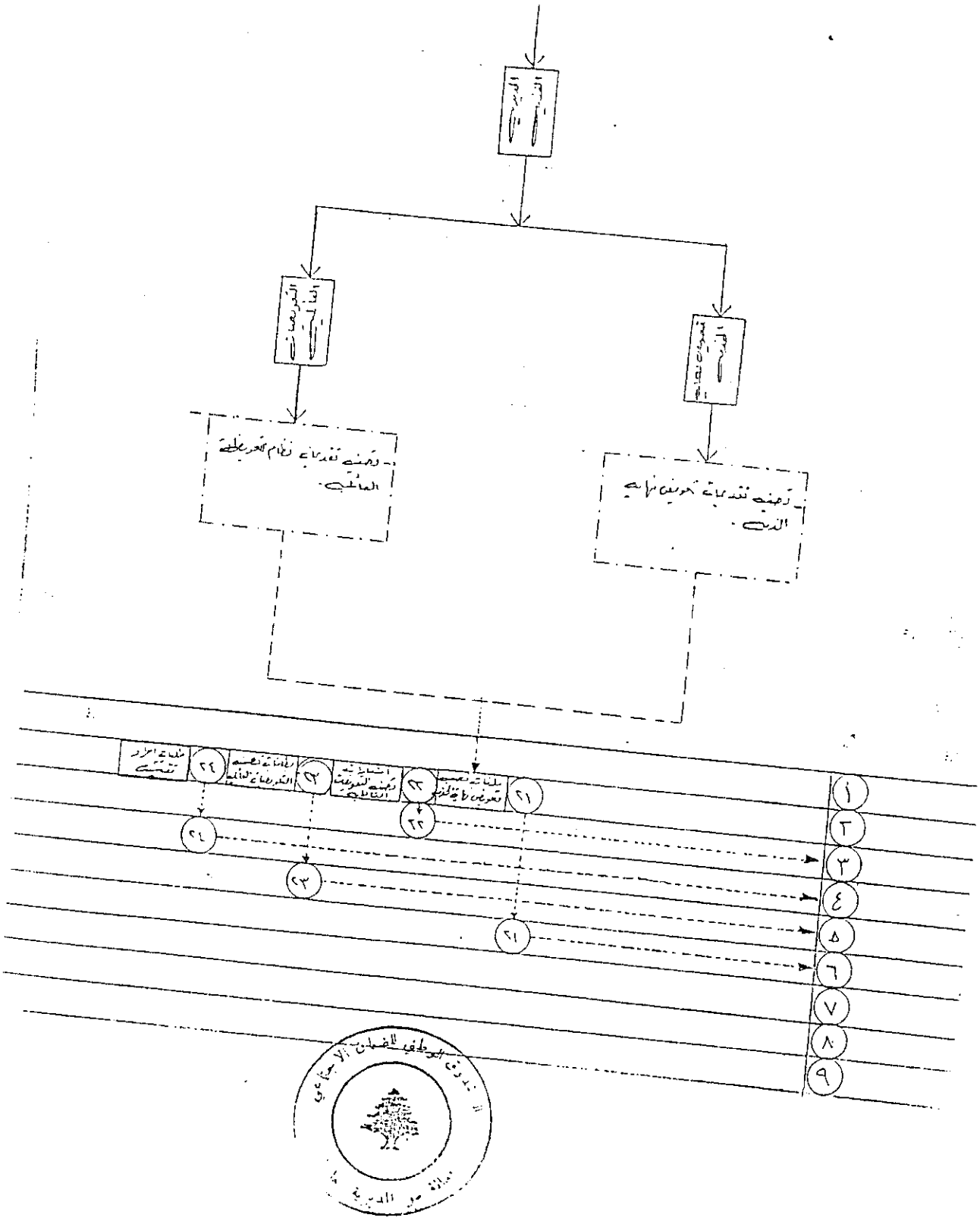
تعهد تقديات نظام التعويضات العائلي
تعهد تقديات تعويضات نهاية الخدمة
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩

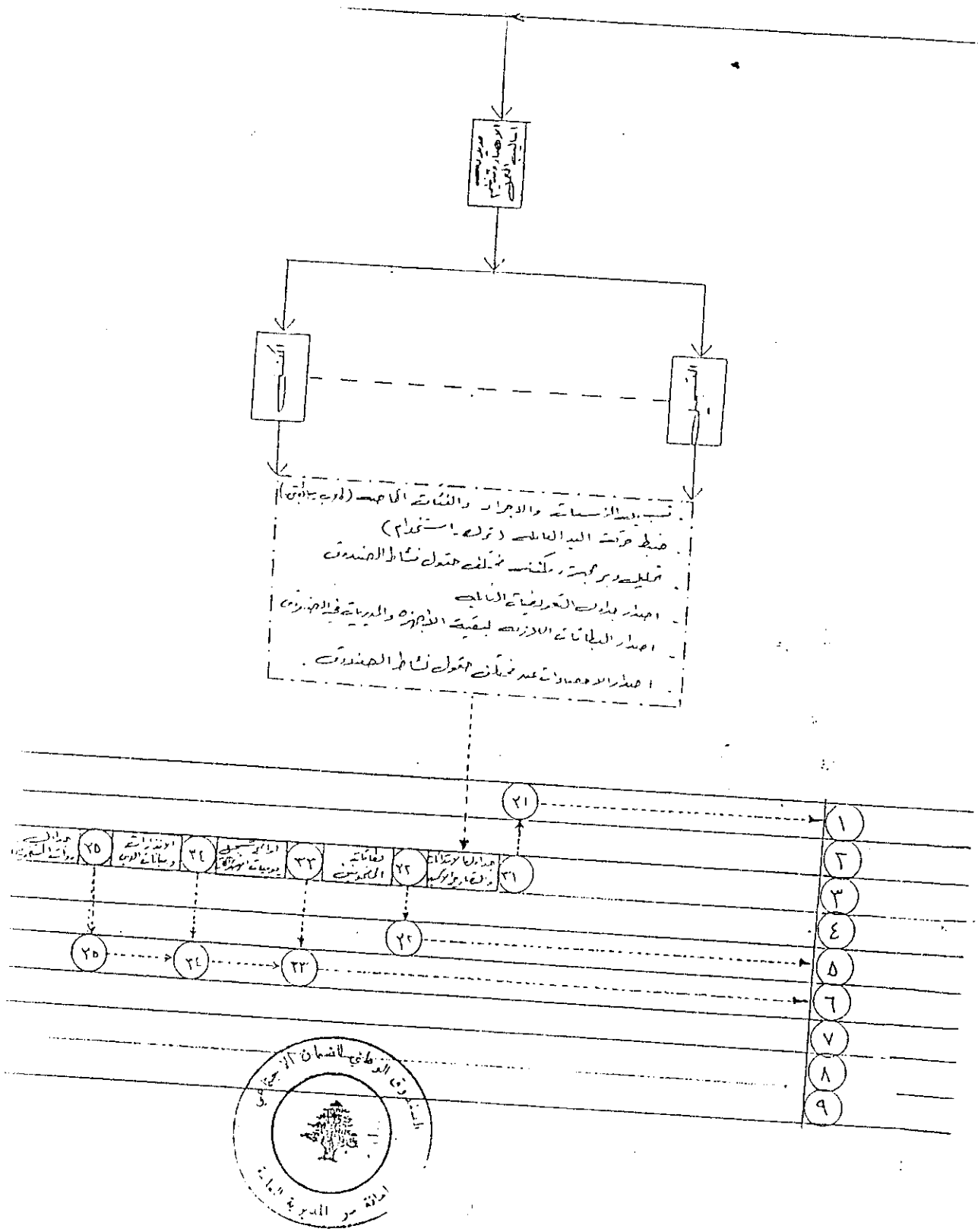
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩

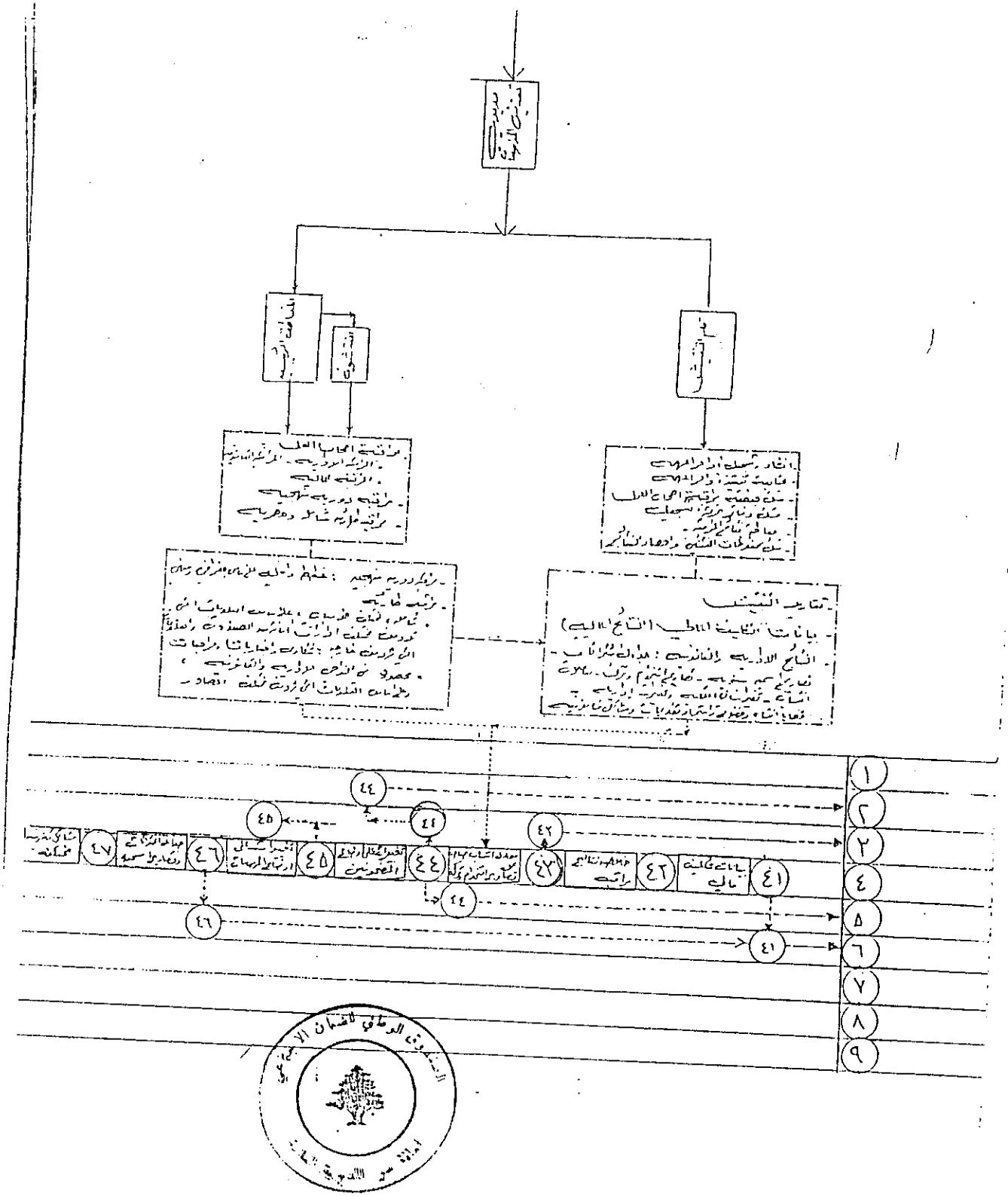

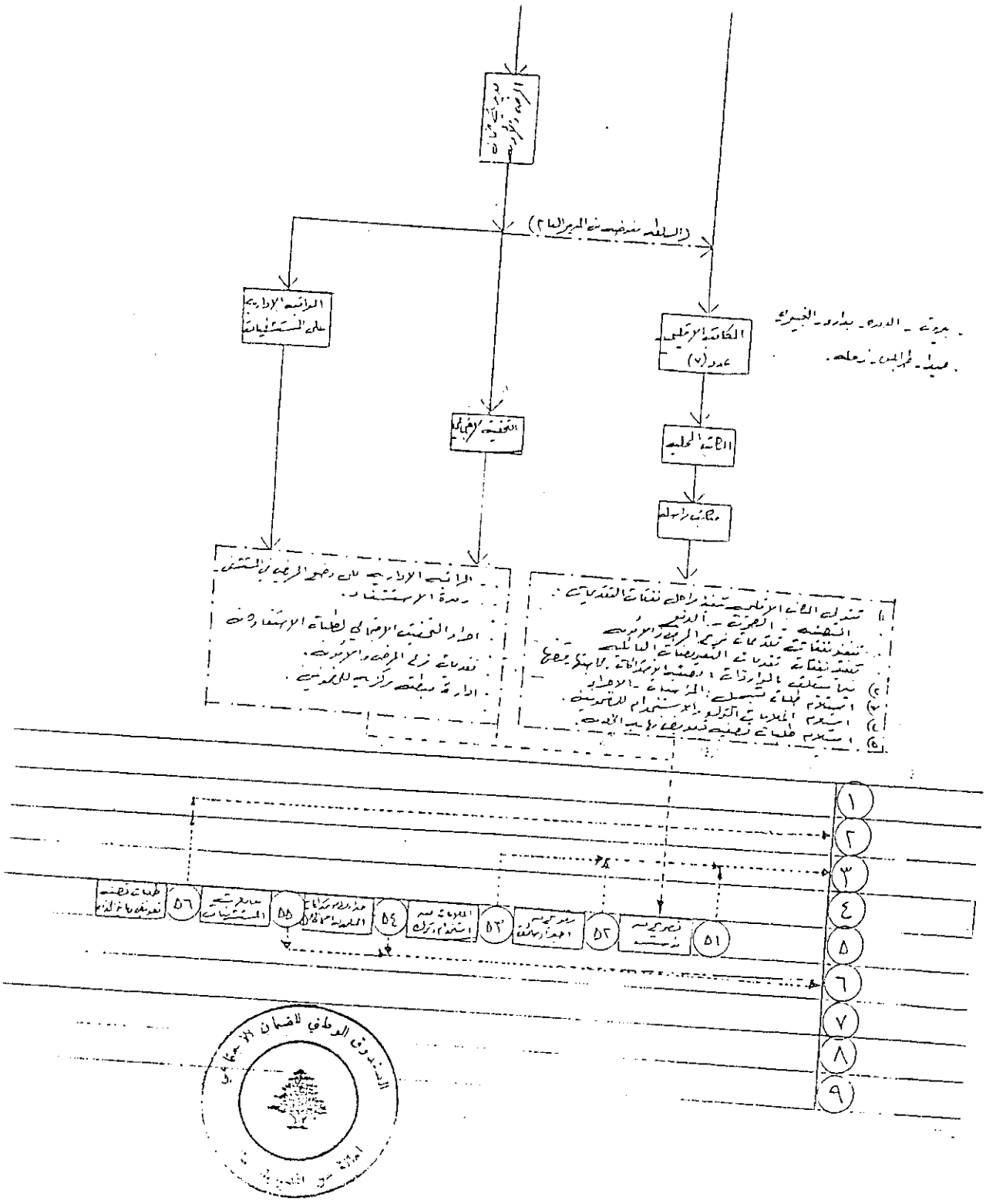
الكاشة المركزية
عدد (٧)
الكاشة المحلية
مكاتب المحلية
الفحص الطبي
الرائد الإداري
على المستشفيات
١) تتلقى الكاشة المركزية تعليمات الإحالة من
٢) يتم استلام الإحالة من
٣) استلام طلبات التأمين من
٤) استلام الملفات الطبية من
٥) استلام طلبات تعويض من
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦

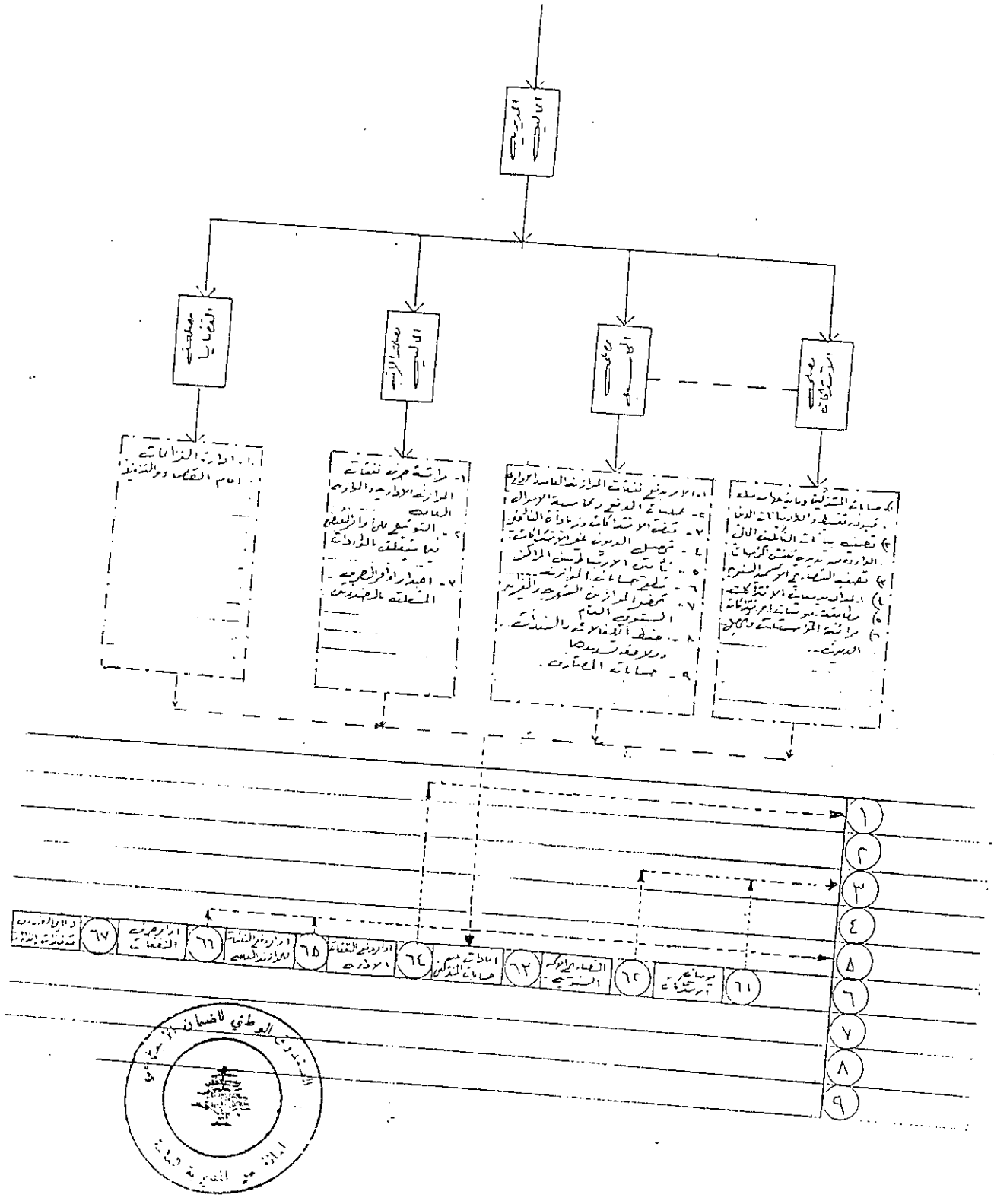

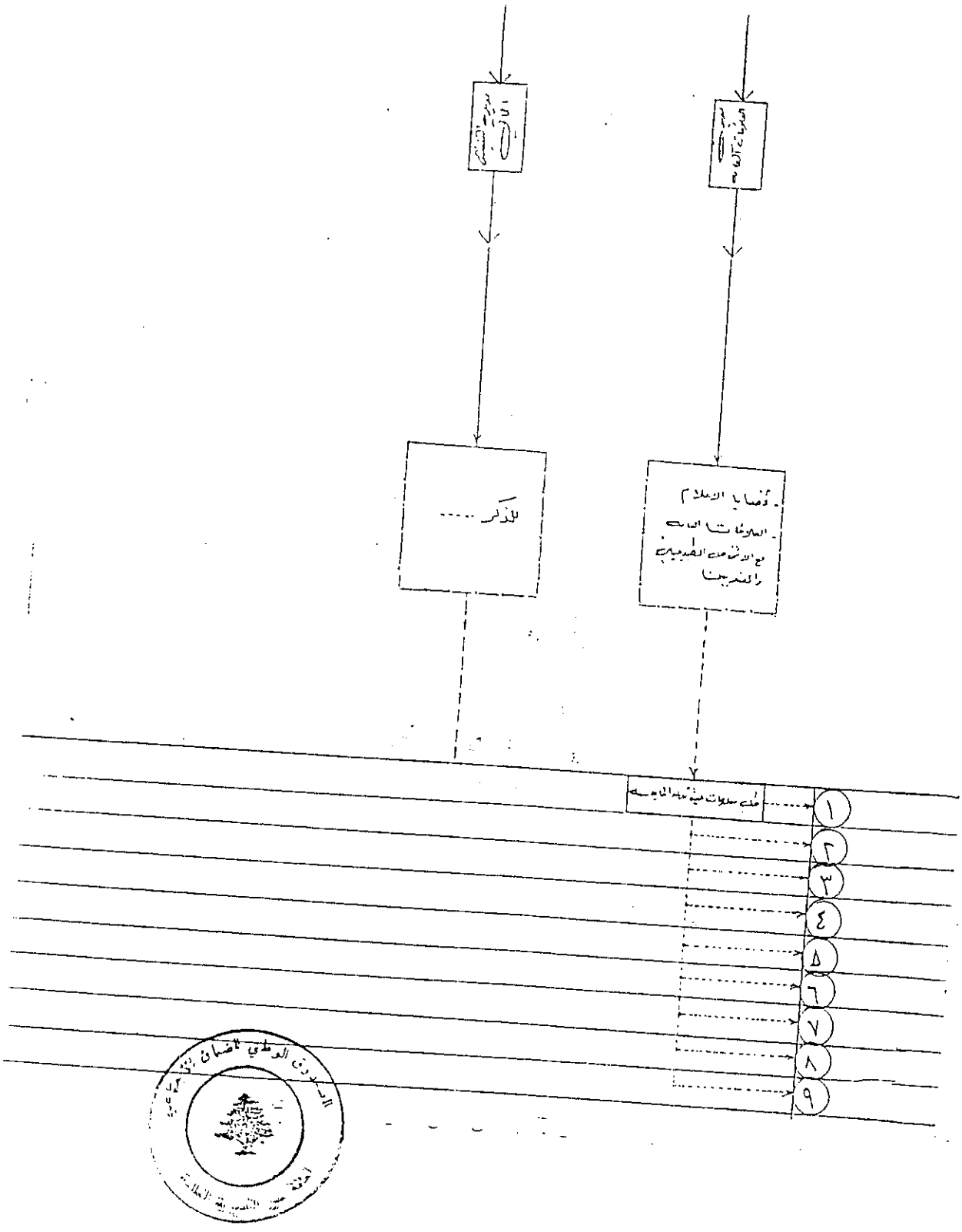
للذكر .....
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩

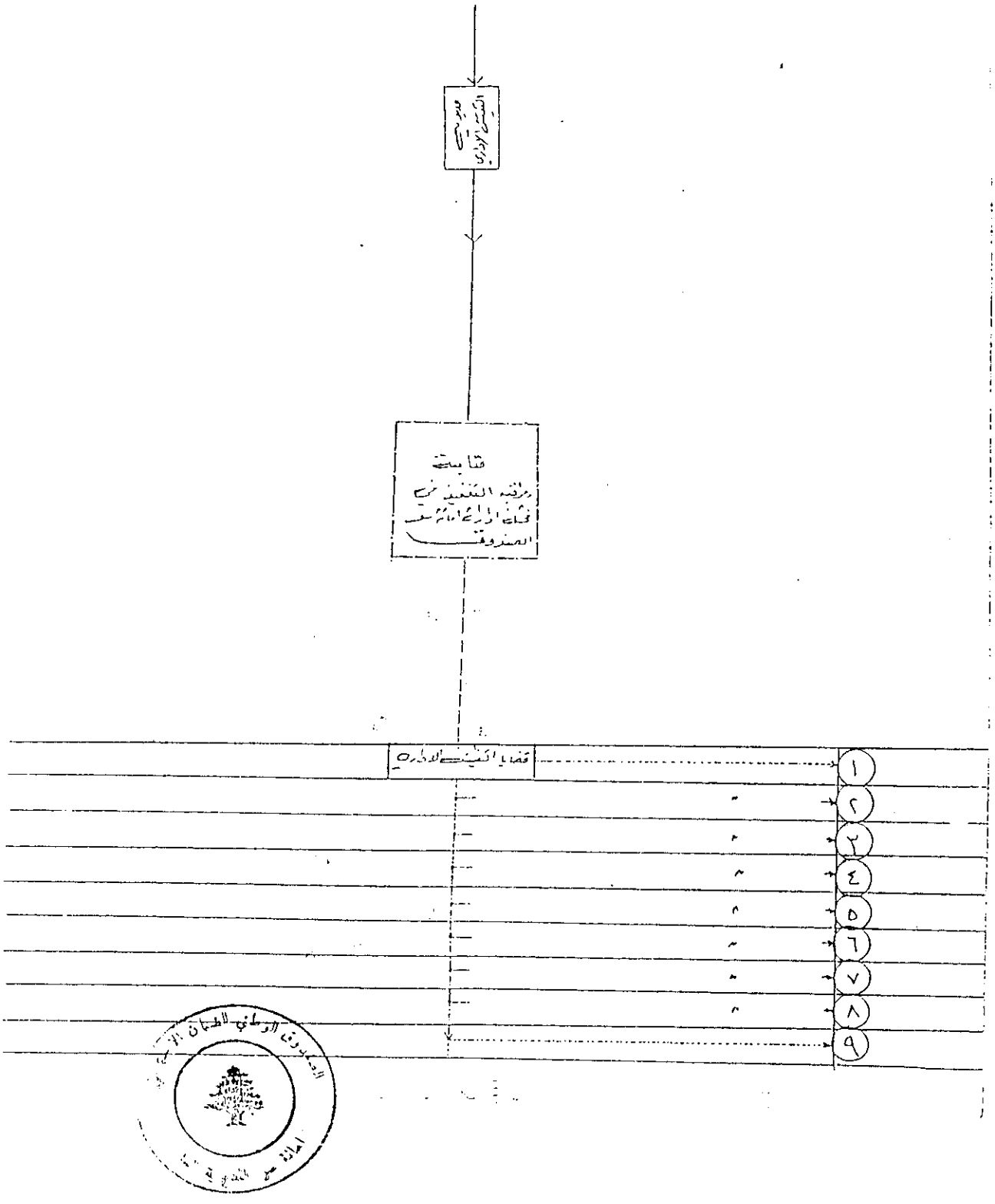
مدير المكتب الإداري
نقابة
مراقبة التنفيذ في محاكم الاستئناف في الصندوق
قضايا المكتب الإداري
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩

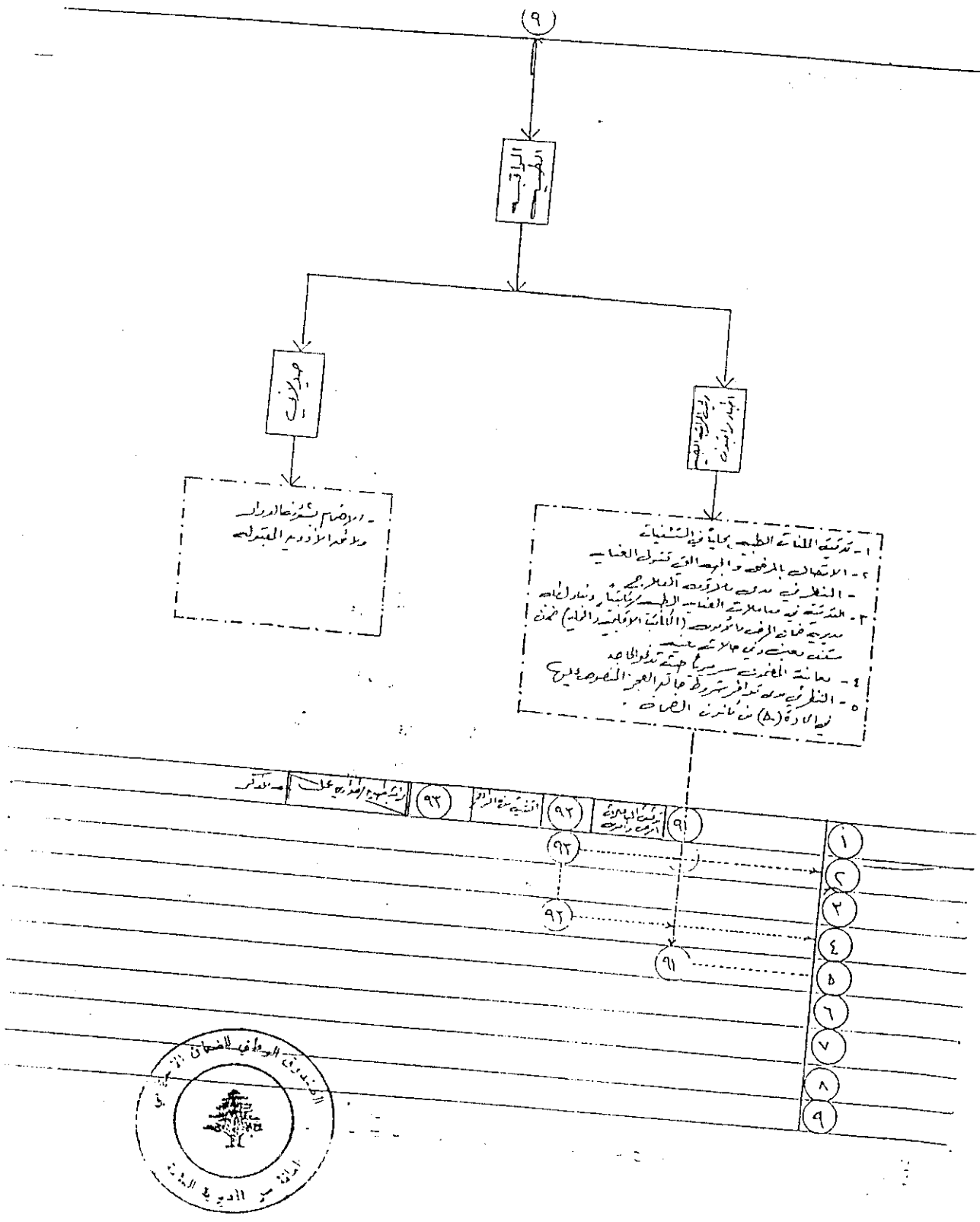
(٩)
الرقيب
عبد رزق
- ... وضم ... وظائف ...
... وما تحدده الأوامر المقررة
رئيس الفرقة
العبد ... مسئول
١- تدريب الفنانين الطبيين بحاياة في الشفايات
٢- الاتصال بالمرضى والمصابين لشرح الغاية
- النظر في حالة ... الطبية
٣- التدريب في معاملات الغاية الطبية ... وتداولها
سرية ... المرضى بالأوامر (الأوامر الموقعة والقيد) ضمن
... بعد ... ساعة
٤- معاينة المعدات ... حتى تتم الواجب
٥- النظر في حالة تعذر شروط ... العجز المنصوص ... ع
لمادة (٨) من قانون الخدمة
(٩١)
(٩٢)
(٩٣)
(٩٤)
(٩٥)
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩

Schema detaille des fonctions

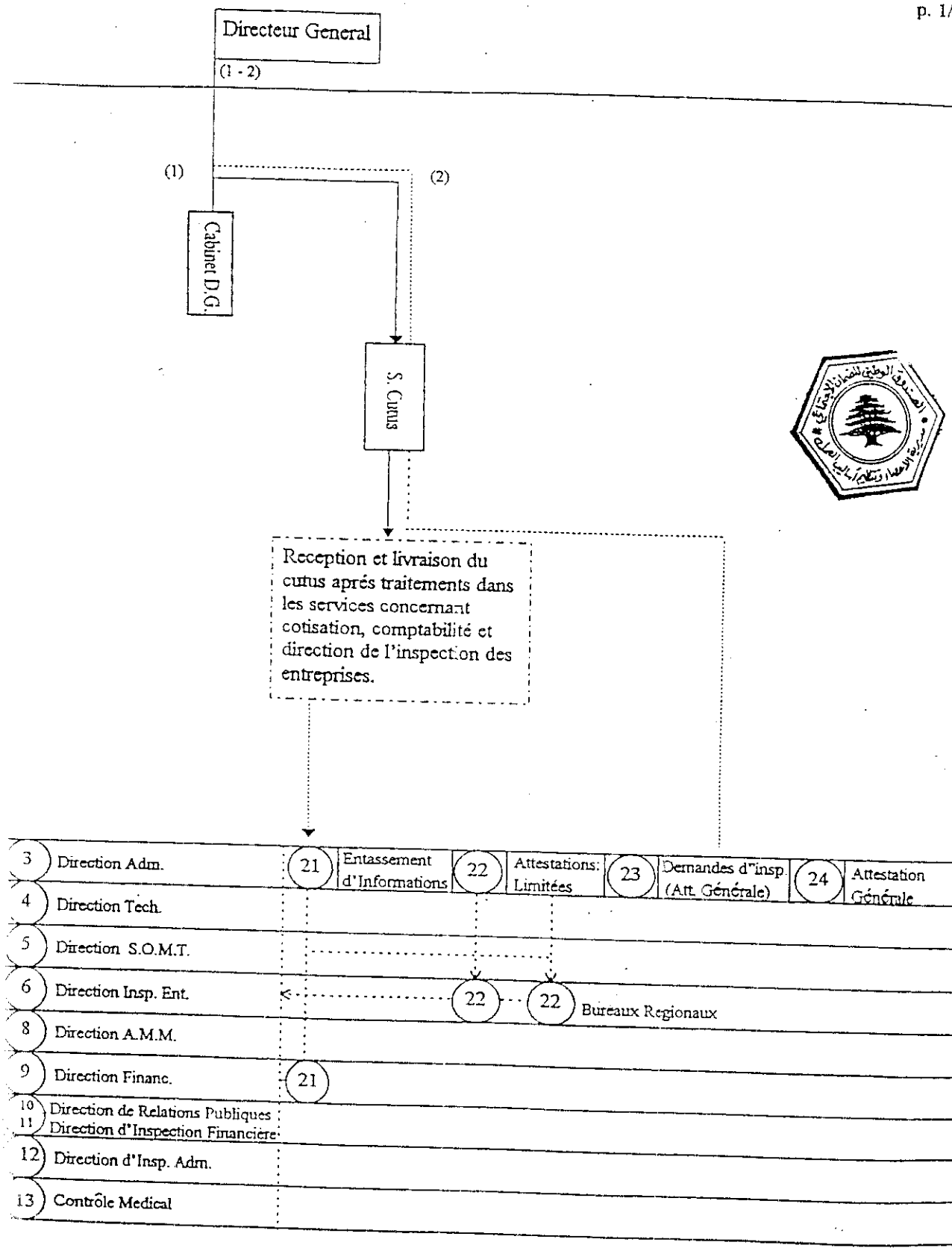

Schema detaille des fonctions

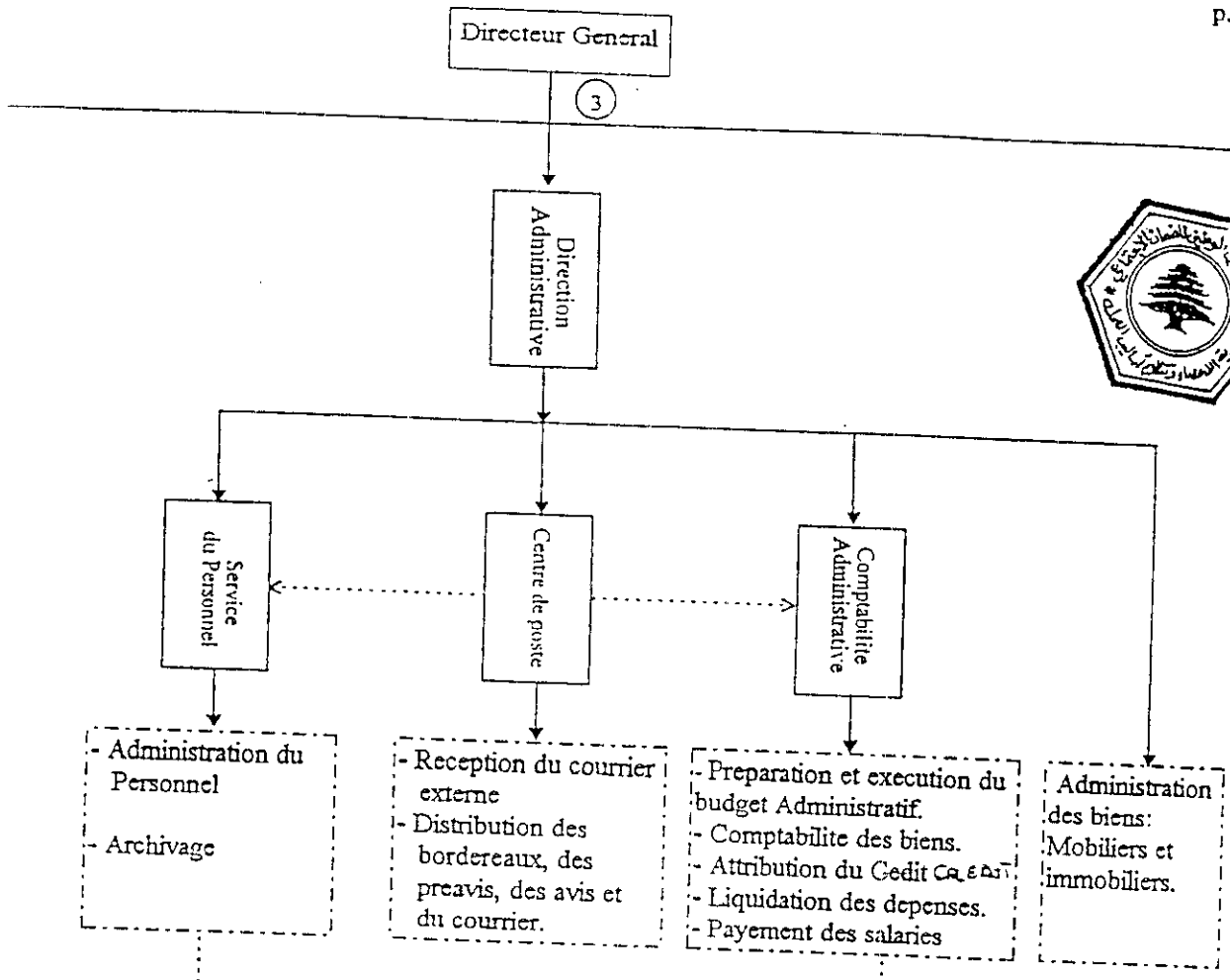

3	Direction Adm.	31	Liquidation	32	Salaires	33	Borderaux, préavis avis, poste
4	Direction Tech.						
5	Direction S.O.M.T.						
6	Direction Insp. Ent.						
8	Direction A.M.M.						
9	Direction Financ.	31		32			
10	Direction de Relations Publiques						
11	Direction d'Inspection Financière						
12	Direction d'Insp. Adm.						
13	Contrôle Medical						

Schéma détaille des fonctions

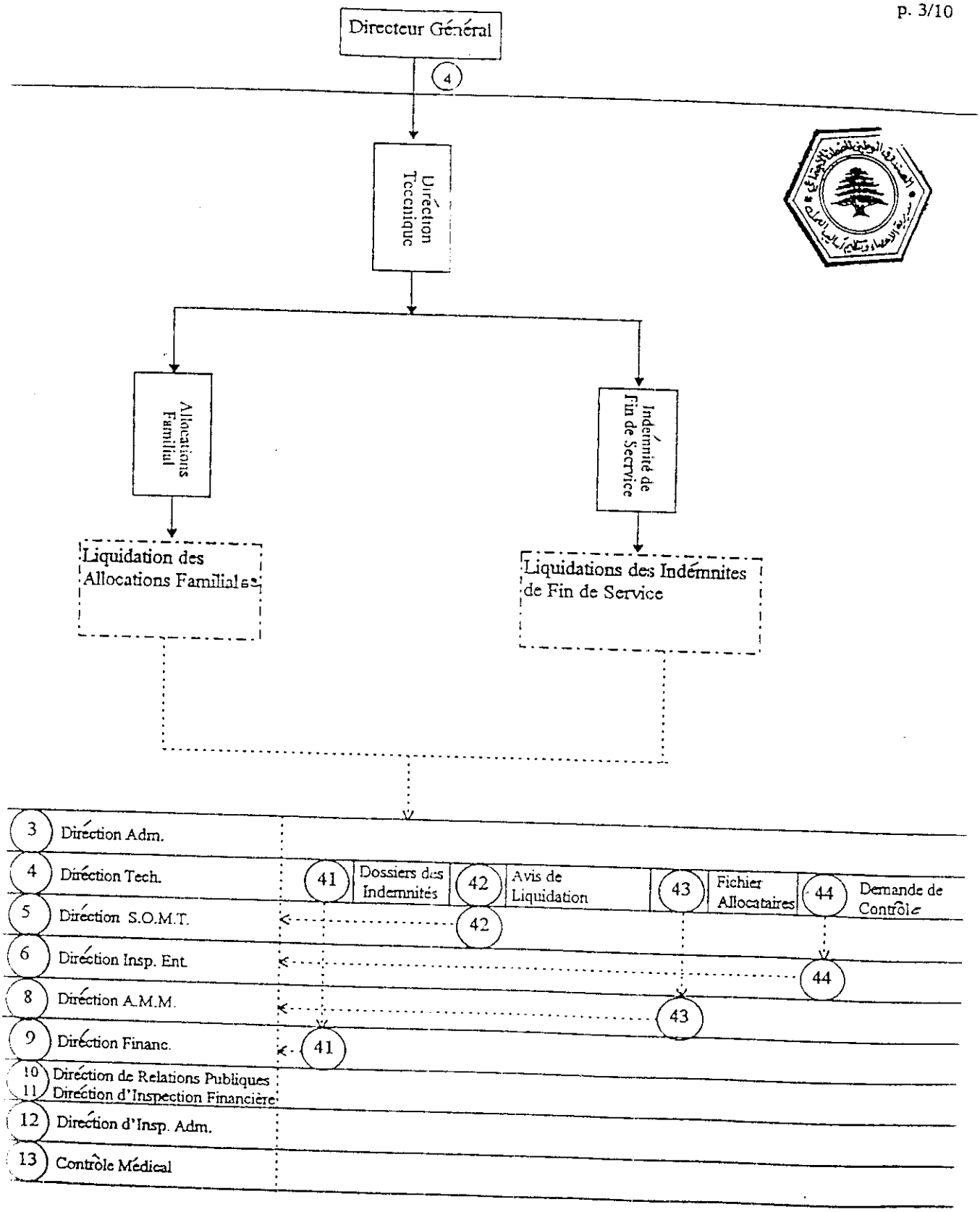

Schéma détaille des fonctions

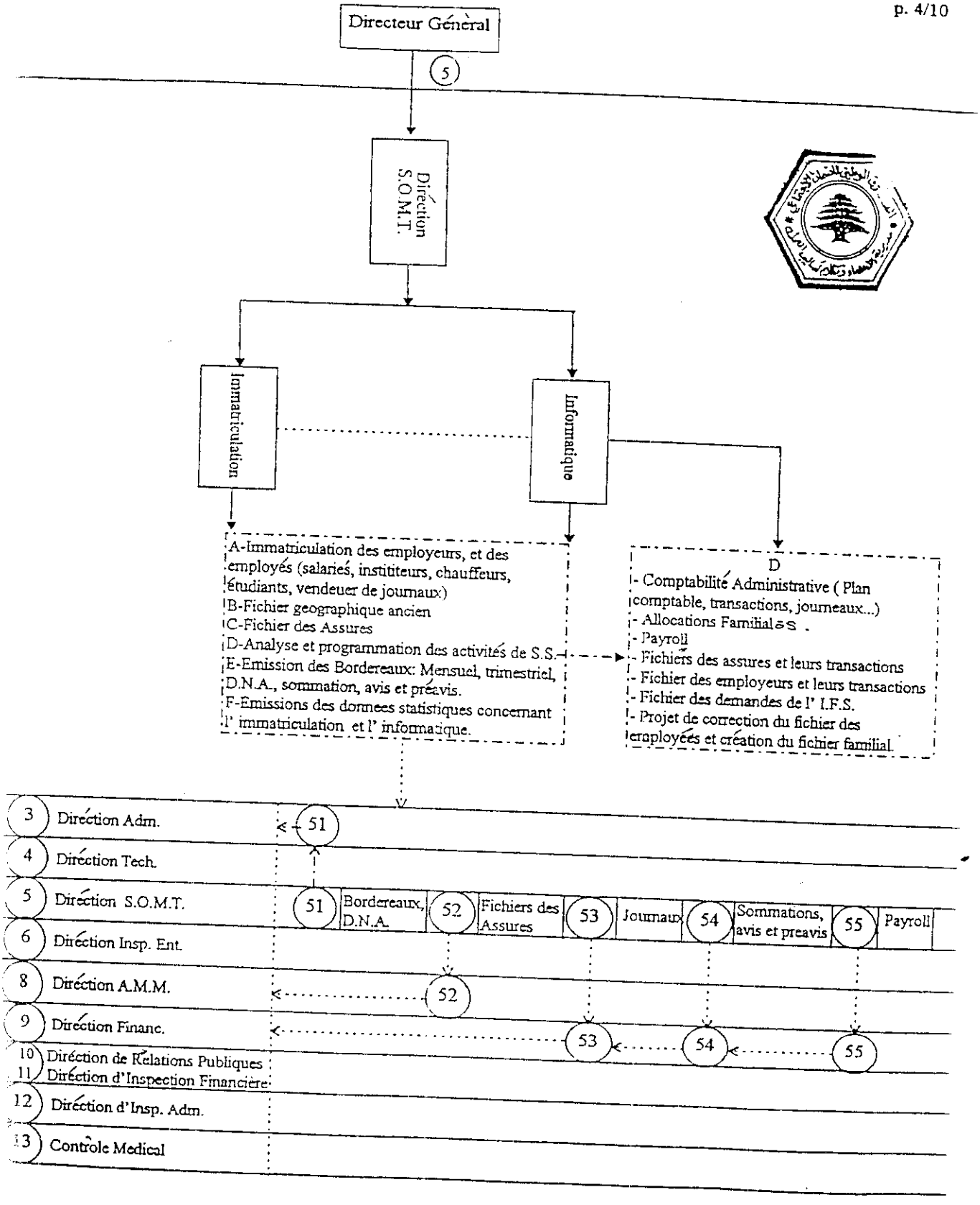

Schema detaille des fonctions

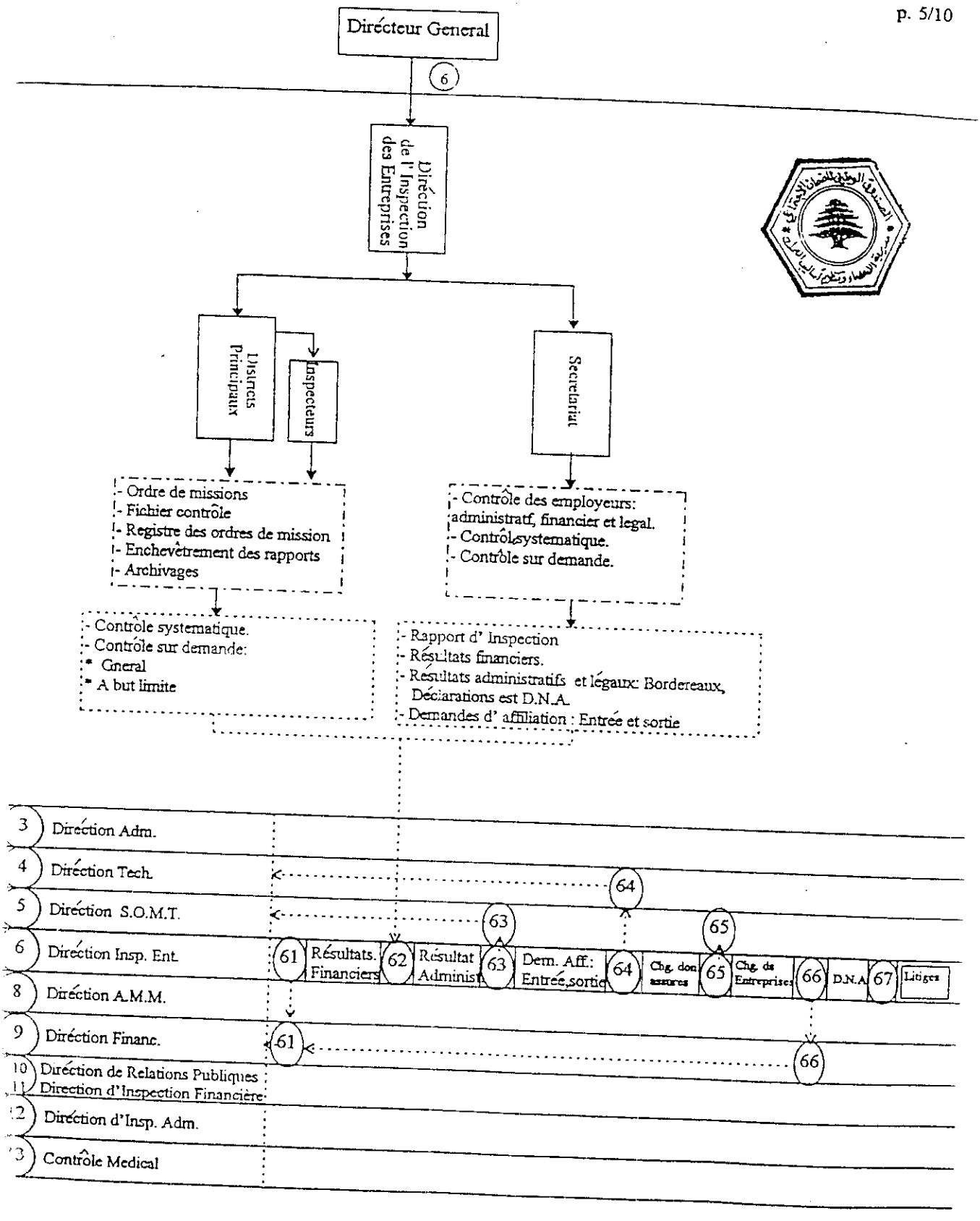

Schema detaille des fonctions

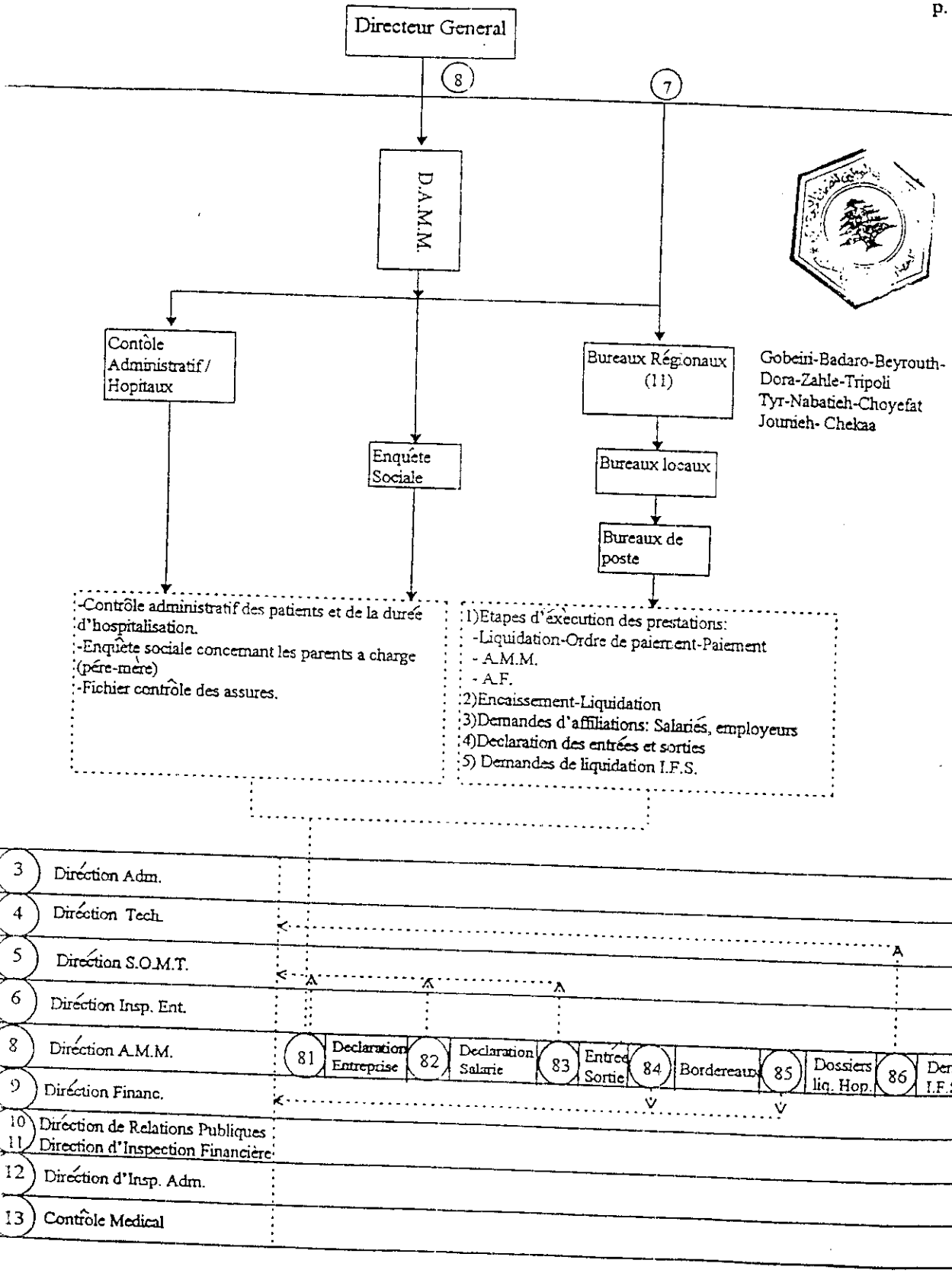

Schéma détaille des fonctions

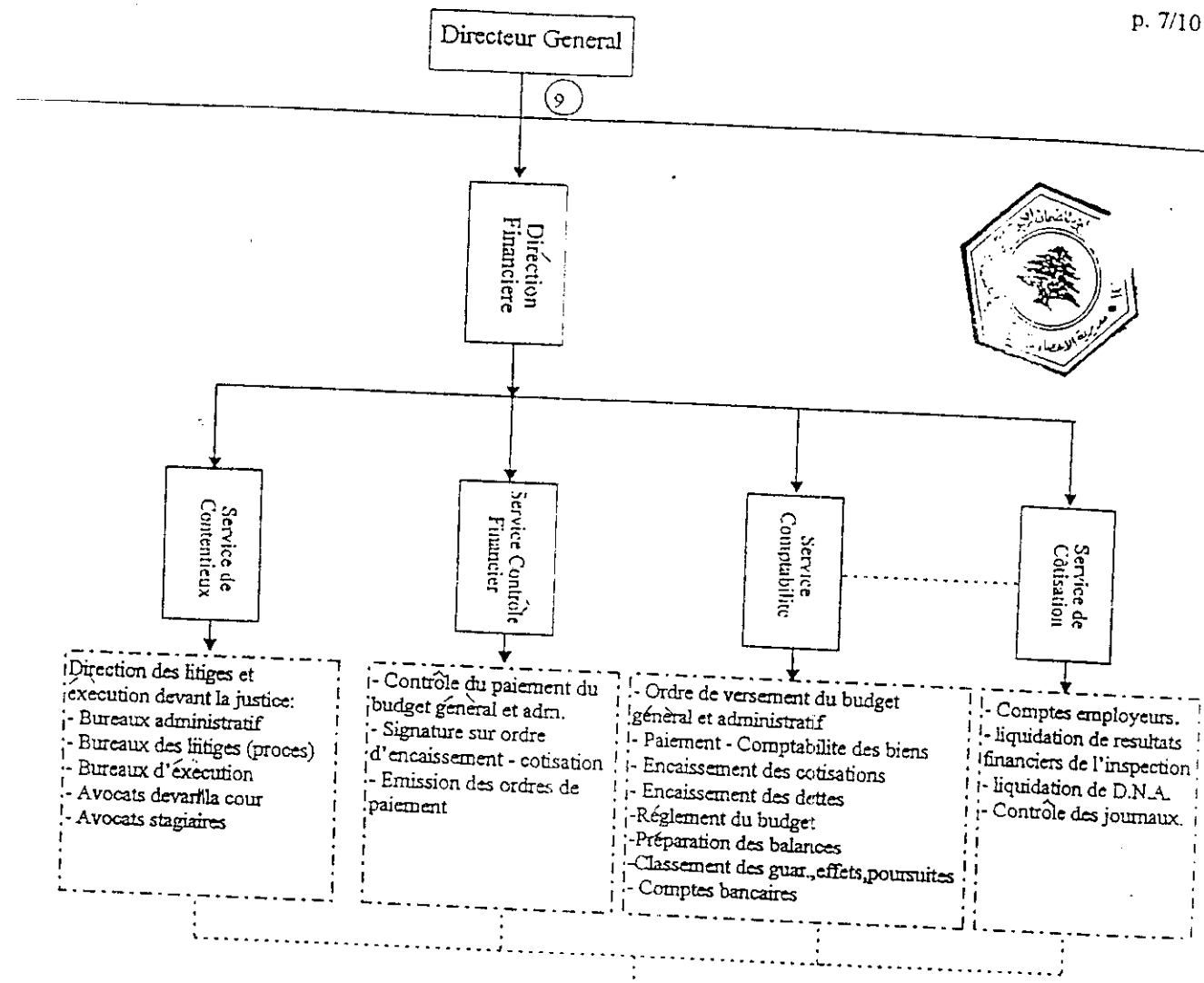

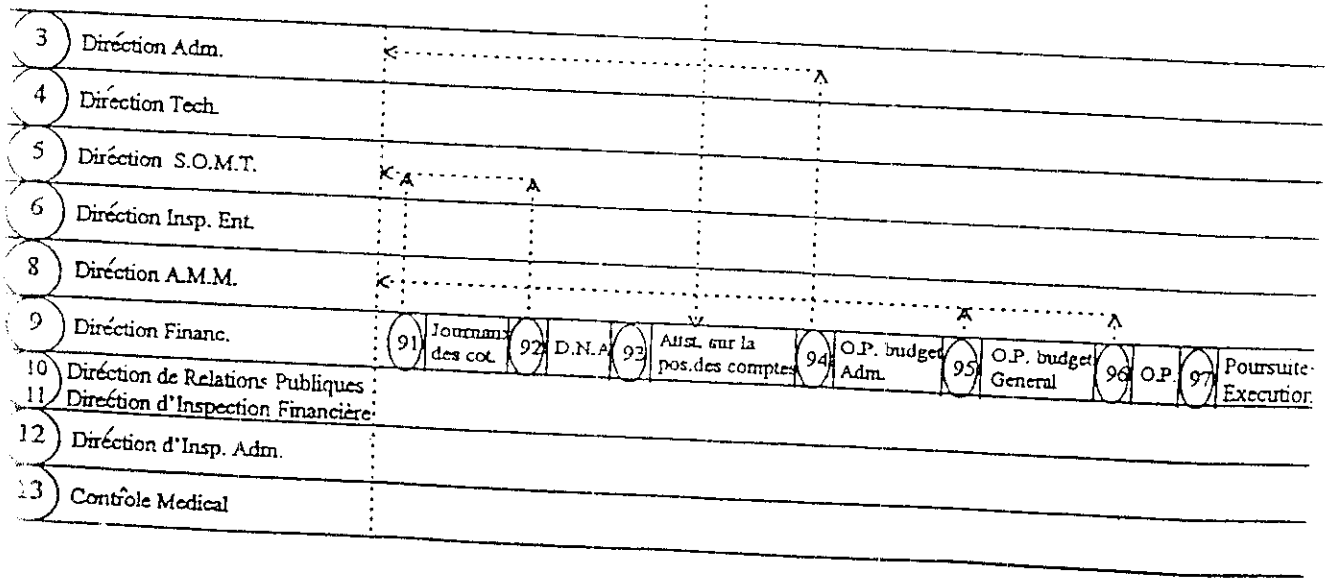

Schema detaille des fonctions

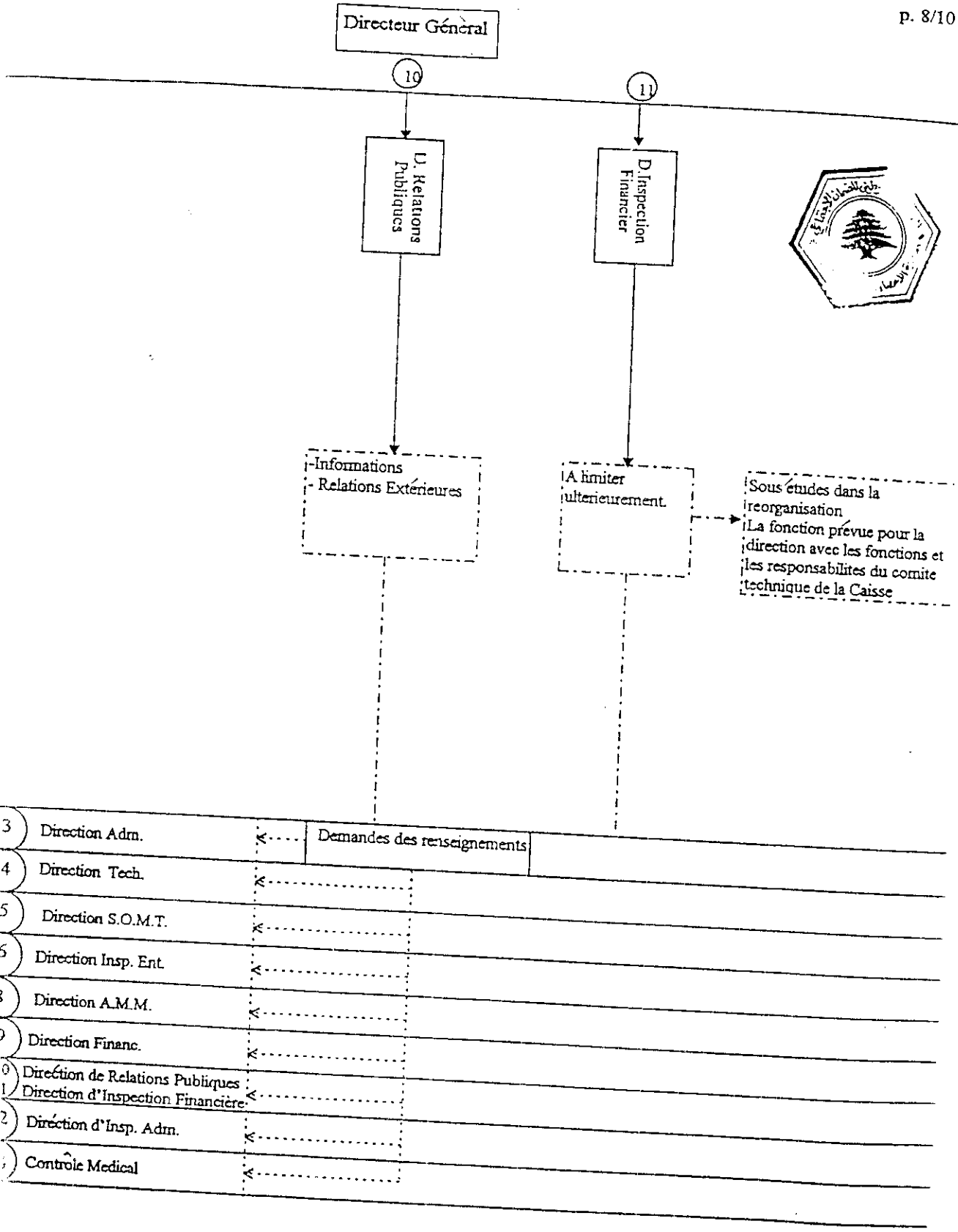

Schéma detaille des fonctions

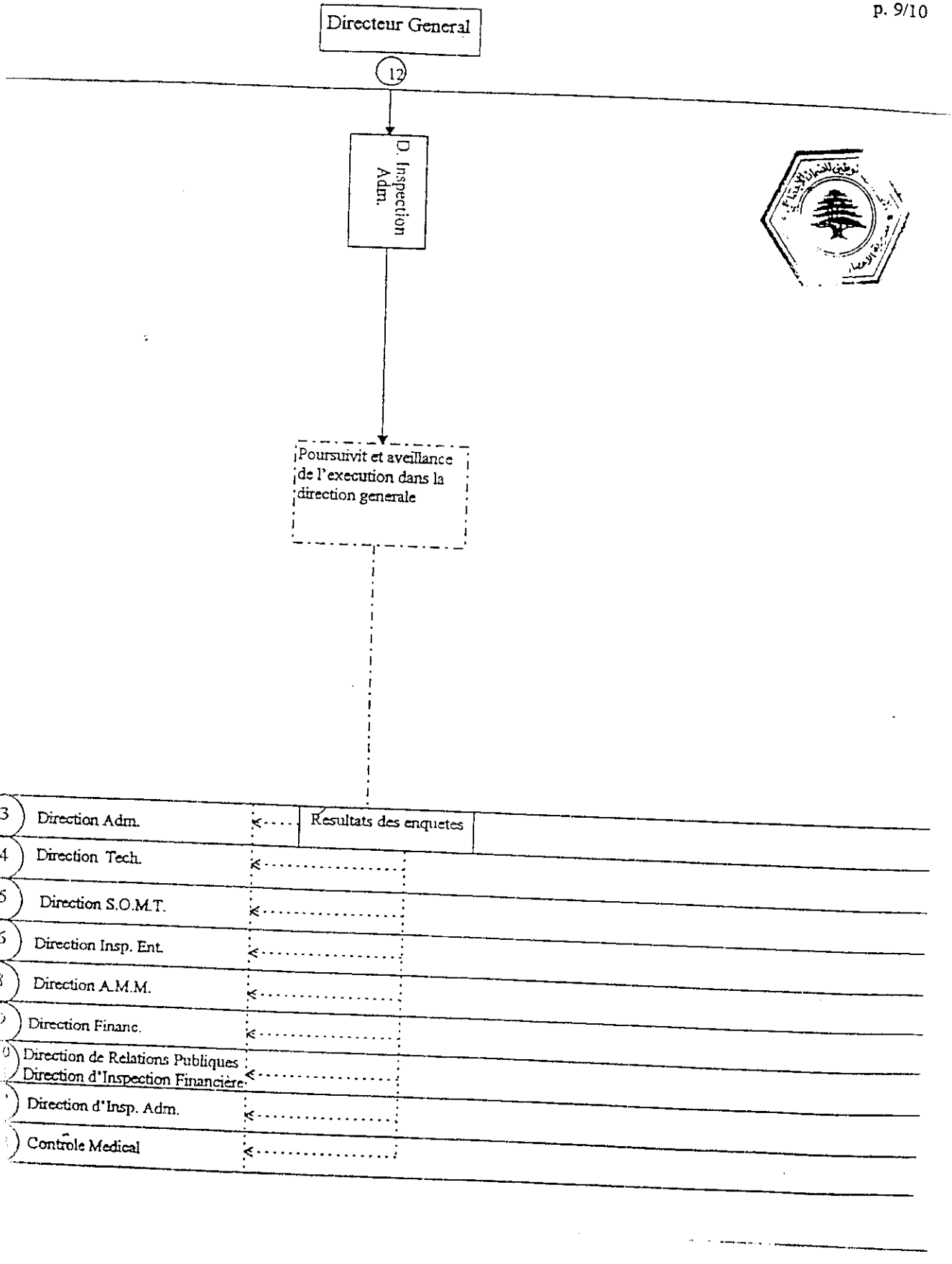

Schema detaille des fonctions

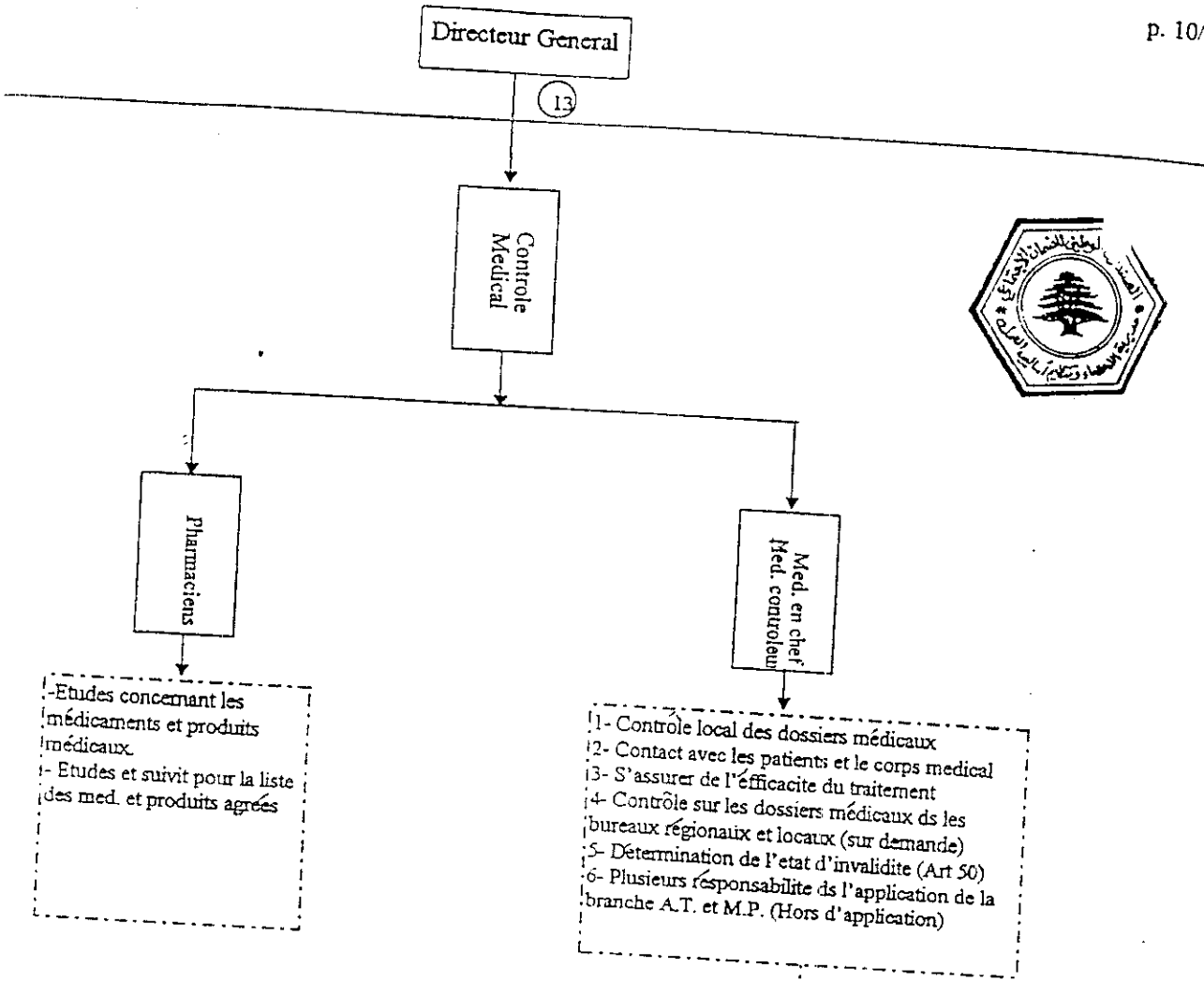

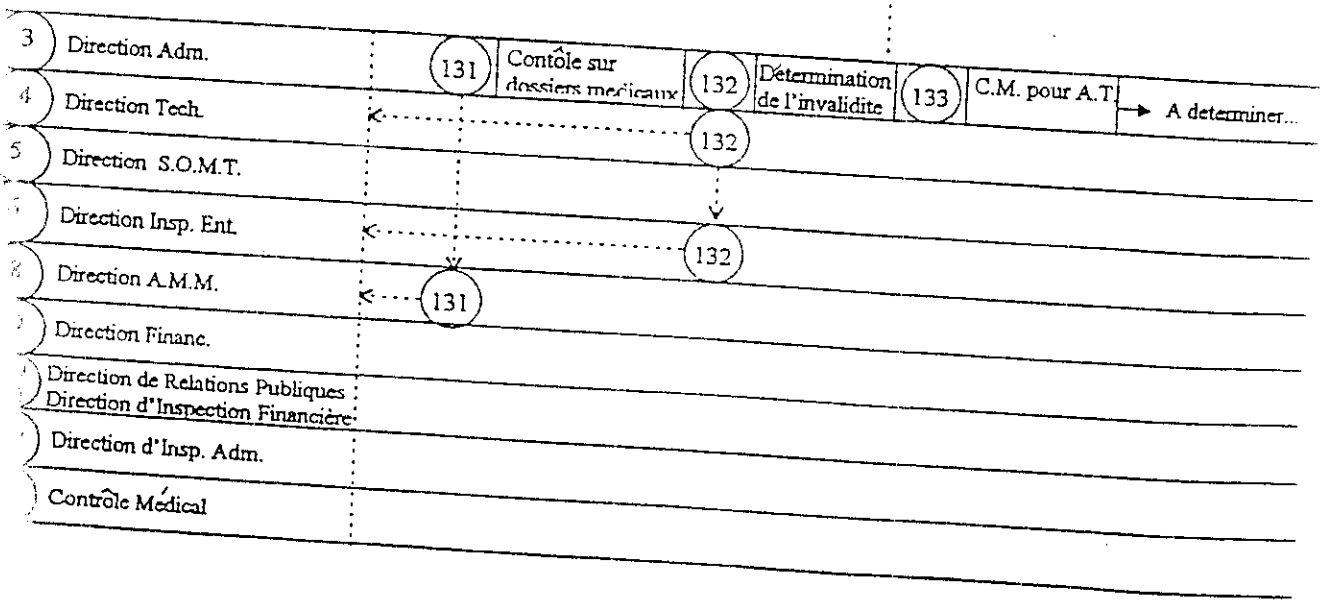

Schéma détaille des fonctions

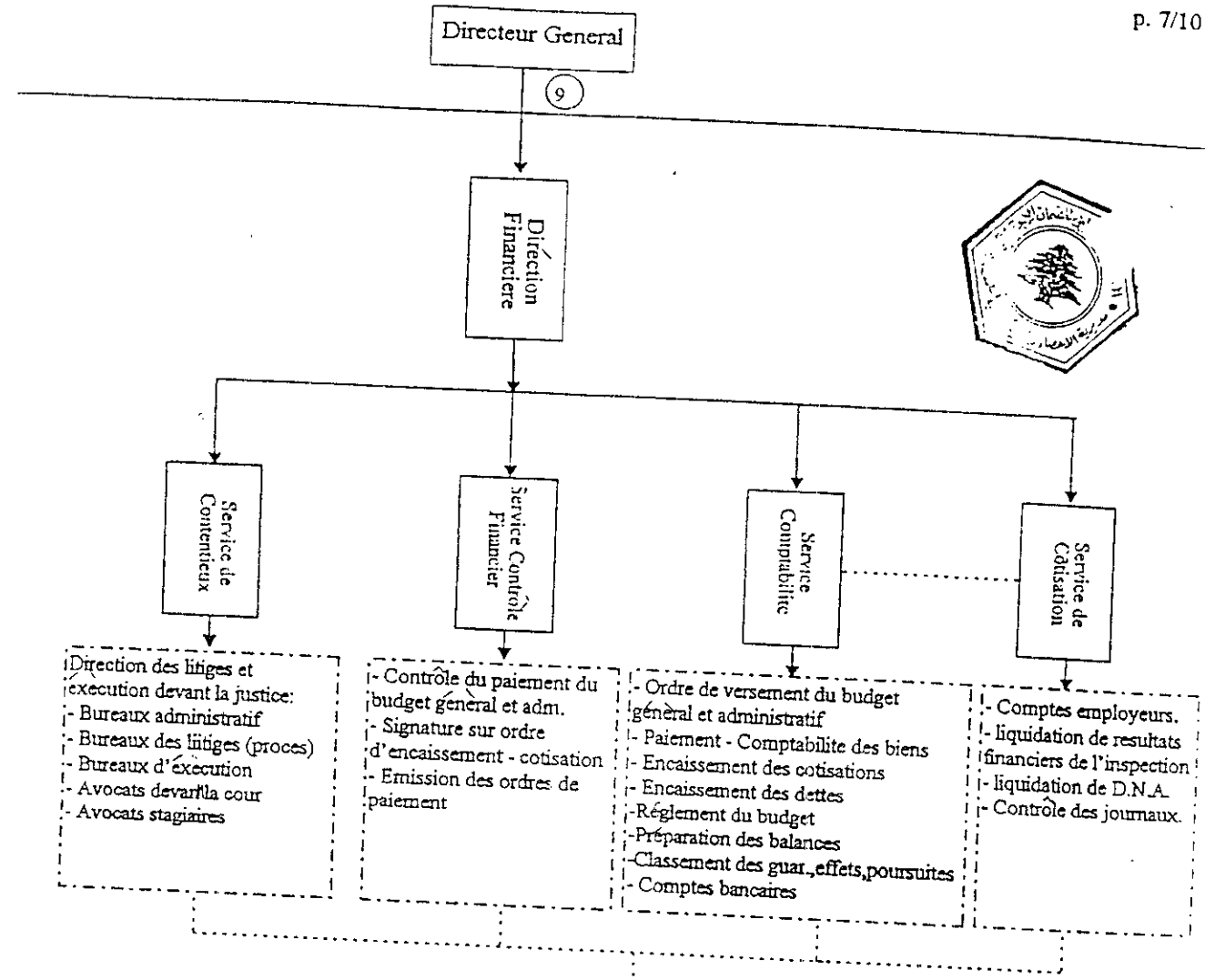

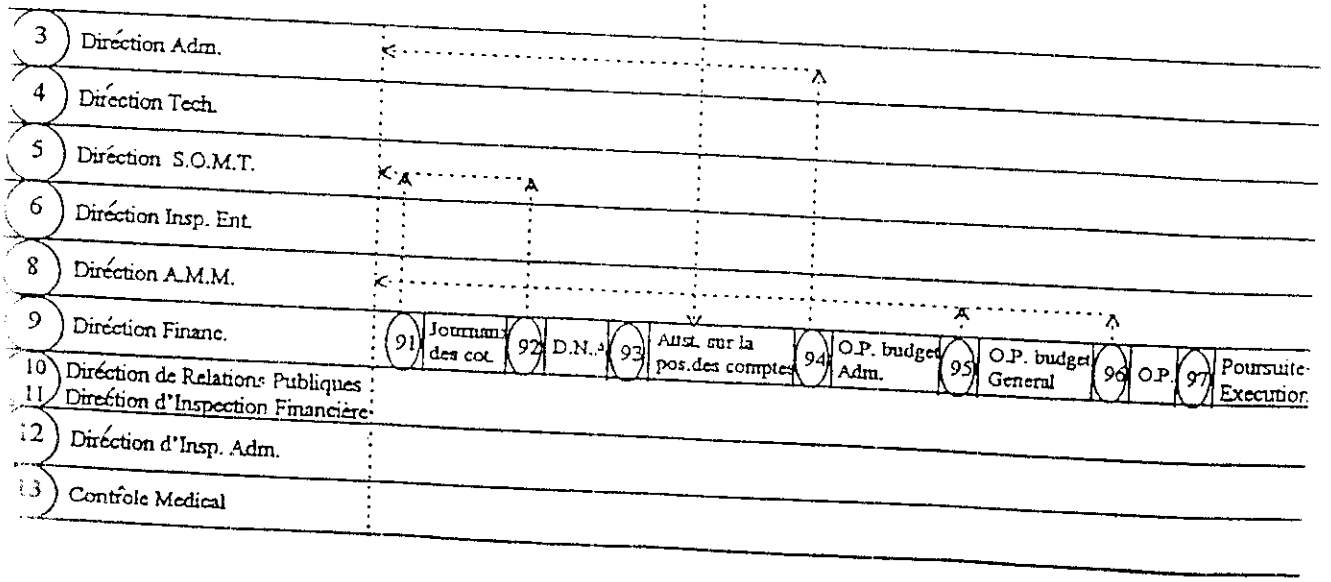

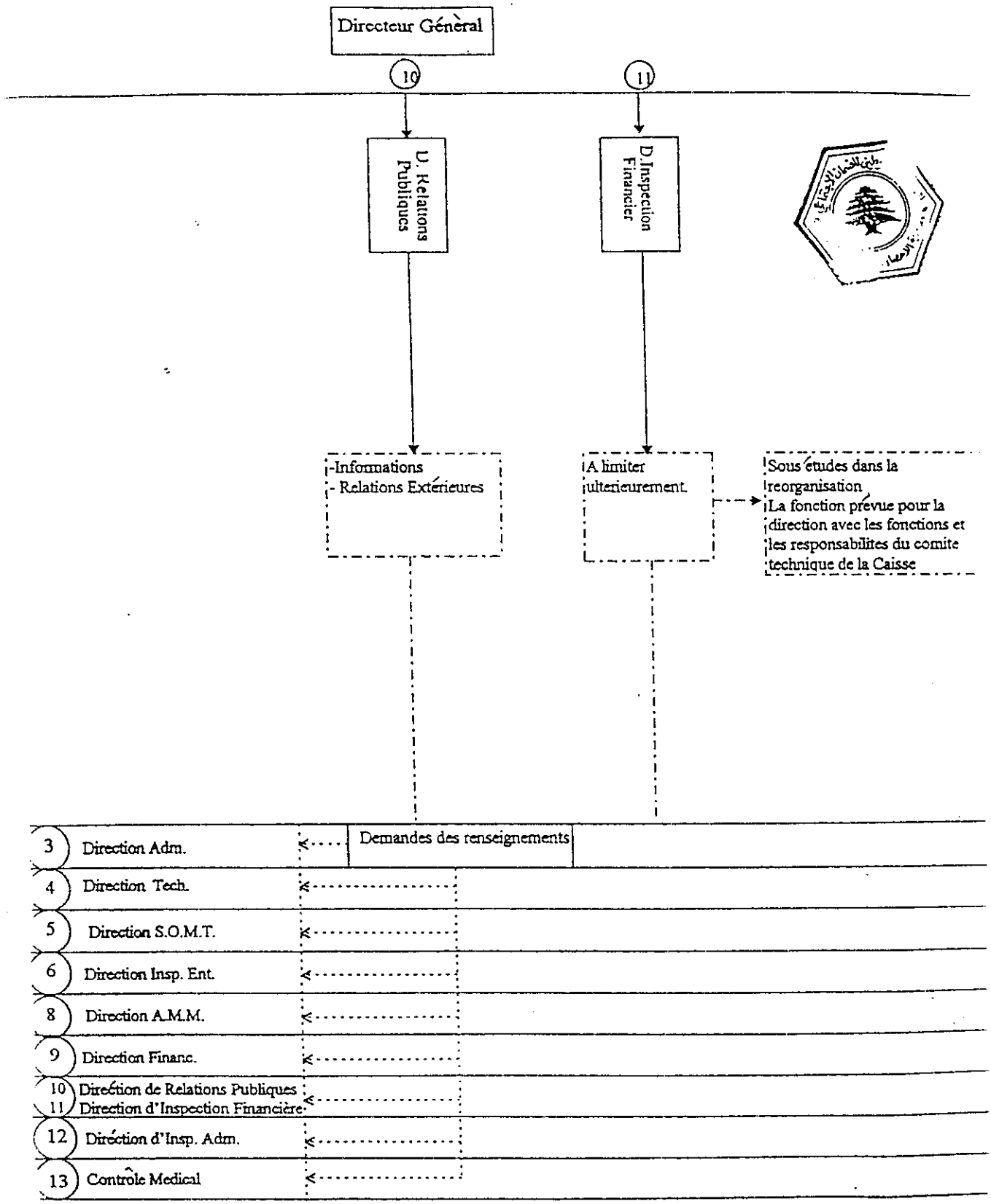
Directeur Général
10
11
U. Relations Publiques
D.Inspection Financier
-Informations
- Relations Extérieures
A limiter ultérieurement
Sous études dans la reorganisation
La fonction prévue pour la direction avec les fonctions et les responsabilites du comite technique de la Caisse
3 Direction Adm.
Demandes des renseignements
4 Direction Tech.
5 Direction S.O.M.T.
6 Direction Insp. Ent.
8 Direction A.M.M.
9 Direction Financ.
10 Direction de Relations Publiques
11 Direction d'Inspection Financière
12 Direction d'Insp. Adm.
13 Contrôle Medical

Schéma detaille des fonctions

Directeur General

12

D. Inspection Adm.

Poursuivit et aveillance de l'execution dans la direction generale

3	Direction Adm.	Resultats des enquetes
4	Direction Tech.	
5	Direction S.O.M.T.	
6	Direction Insp. Ent.	
8	Direction A.M.M.	
9	Direction Financ.	
10	Direction de Relations Publiques	
11	Direction d'Inspection Financiere	
12	Direction d'Insp. Adm.	
13	Controle Medical	

Schema detaille des fonctions

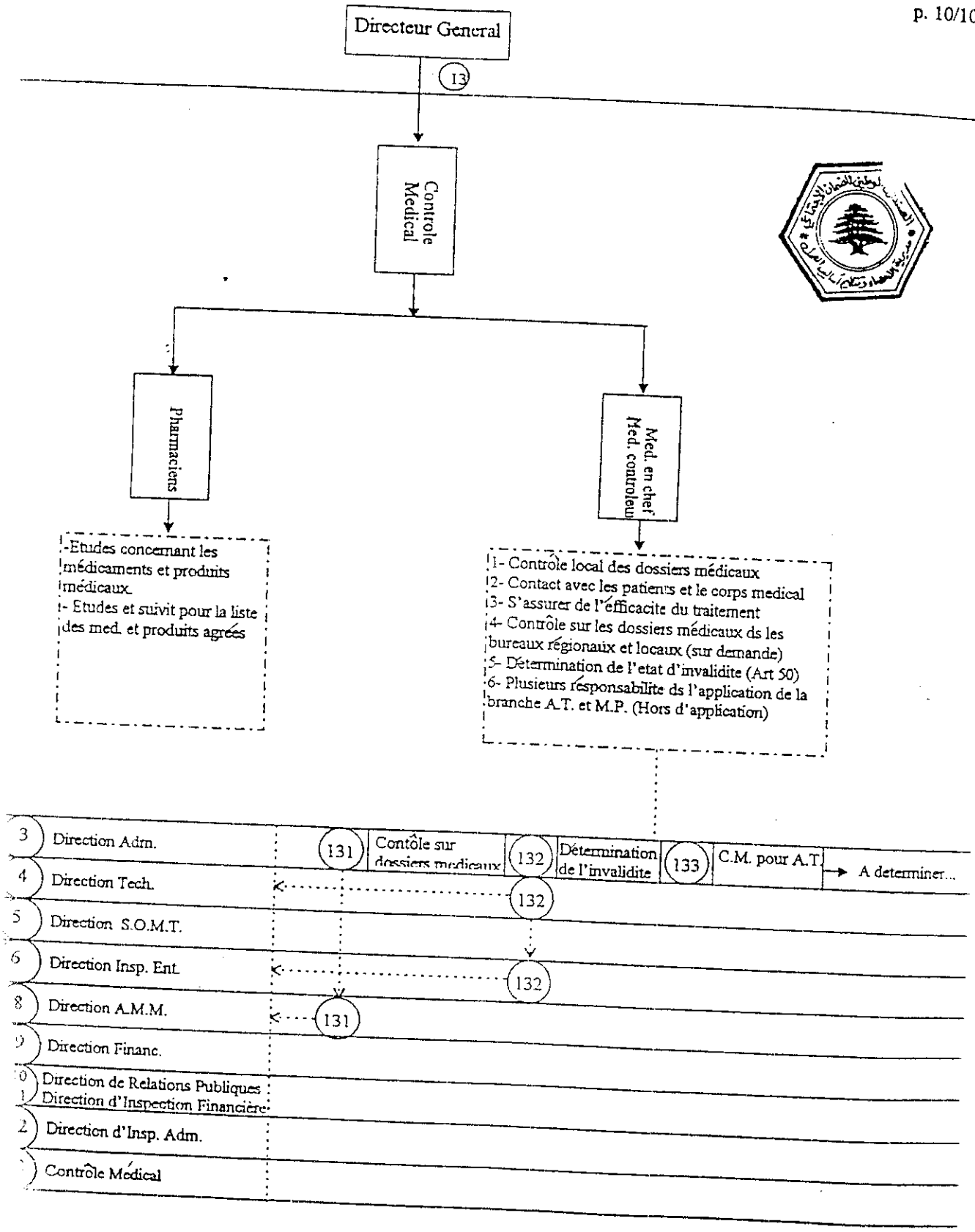

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
امانة سر مجلس الادارة
رقم الوارد ٢٩٦
تاريخ الورود ١٩٩٣/١١/١٥

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

اللجنة الفنية

اللجنة الفنية
رقم ٢٩٧٩
تاريخ ٩٣/١١/٢٢

حضرة رئيس مجلس الادارة المحترم ،

الموضوع : مشروع اعادة النظر بالتنظيم الاداري للصندوق ،

المرجع : كتاب المدير العام رقم ١٨٣٦ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٣ ،

نودعكم ربطاً نسخة عن رأي اللجنة الفنية رقم ٩٣/٢٢ بصدد الموضوع المشار اليه اعلاه ، والمتخذ في جلستها عدد ٢٦٠ تاريخ ١٩٩٣/١١/٤ ،

واقبلوا الاحترام ،

بيروت في ١٩٩٣/١١/١١

رئيس اللجنة الفنية

وديع عقل

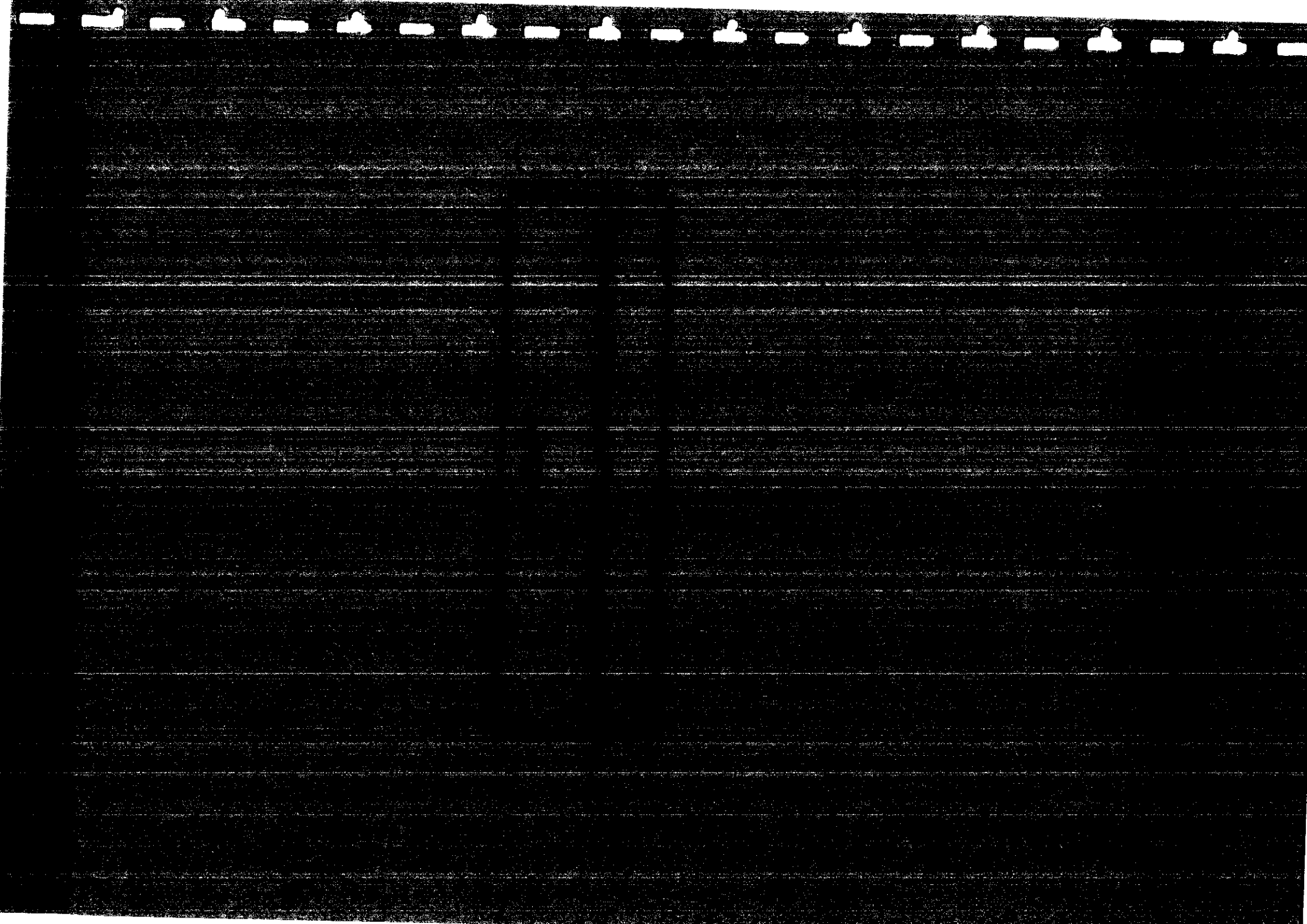

ملحق رقم ٢

رأي اللجنة الفنية رقم ٩٣/٢٢ المتخذ في جلستها عدد ٢٦٠ تاريخ ١٩٩٣/١١/٤

تضمَّن رأي اللجنة الفنية الملاحظات التالية:

١. إن التركيب الهيكلي المقترح جاء برسم أفقي في حين أنه يُفترض أن تكون الهرمية هي القاعدة الأساس لكل هيكلية.

إن ربط بعض الوحدات بالمدير العام يخالف المبادئ العامة. كما يتناقض استخدام بعضها الآخر مع مهام جهاز اللجنة بالذات، وأن مركزية بعض الأدوار يتنافى مع مصلحة المضمون ومع رغبة الدولة بالسير نحو لا مركزية متقدمة.

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

اللجنة الفنية

رأي اللجنة الفنية رقم ٩٣/٢٢
تاريخ ١٩٩٣/١١/٤

الموضوع: مشروع اعادة النظر بالتنظيم الاداري للصندوق (الهيكلية) .

المرجع : كتابكم رقم ١٨٣٦ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٣ .

ورد على اللجنة الفنية كتاب المدير العام المذكور في المرجع اعلاه لابداء الرأي في مشروع اعادة النظر بالتنظيم الاداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ،

ولدى الدرس ابدى رئيس اللجنة الفنية الرأي التالي :

اولا: ان التركيب الهيكلي المقترح يأتي برسم افقي في حين انه يفترض ان تكون الهرمية هي القاعدة الاساسية لكل هيكلية .

فالمدير العام يتعاطى مباشرة مع عدد من الوحدات الادارية يفوق الثمانية عشرة فضلا عن تعاطيه المباشر مع جميع المكاتب الاقليمية ذلك ان مديرية شؤون المكاتب المستحدثة تتولى " تأمين الاتصال بين المكاتب والمدير العام " وليس لها بالتالي من سلطة مباشرة على تلك المكاتب .

ثانيا: الحقت بوحدة الديوان مصلحة شؤون الموظفين في حين اقتصرت مهام المديرية الادارية على الموازنة الادارية والصيانة وهذا امر يخالف مبداء التنظيم العام . فأما ان يكون الديوان ديوانا بالمفهوم المعتمد في التنظيم الاداري العام (يراجع بهذا الصدد المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والمرسوم التنظيمي رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦) اي ان تشمل مهامه جميع اعمال المحاسبة الادارية وشؤون الموظفين واللوازم والدراسات القانونية وجمع المعلومات الاحصائية والمراجعات والشكاوى والمنشورات والعلاقات الخارجية ، او ان يكون مجرد امانة سر تتولى التحرير وتنظيم بريد المدير العام .

ثالثا : ان ادخال امانة سر مجلس الادارة في عداد الوظائف الداخلة في ملاك امانة السر يخالف قانون الضمان الاجتماعي حيث نصت الفقرة ٤ من المادة الاولى منه على ما يلي :

" – تتألف اجهزة الصندوق من مجلس ادارة ، لجنة فنية وامانة سر وتخضع امانة السر لسلطة مدير عام ."

لذا لا يجوز ان تخرج سلطة المدير العام عن نطاق امانة السر وهذا طالما الحت عليه اللجنة الفنية (يراجع على سبيل المثال الرأي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ المرفق)

رابعا : ١- ليس من مبرر لايجاد وحدة للتفتيش المالي في ملاك امانة السر بل يجب احداث هذه الوحدة في ملاك اللجنة الفنية كونها جهاز رقابة الصندوق علما انه سبق للجنة الفنية ان ابدت هذا الرأي اكثر من مرة وبالاجماع لا سيما في جلستها عدد ١٤٠ تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ (الراي رقم ٢٠) وذلك في معرض درسها مشروع نظام التفتيش المالي . وقد فضلت الادارة آنذاك التخلي عن المشروع على ان تعرض الامر على مجلس الادارة مرفقا براي اللجنة الفنية .

وانا اذ نرفق في طيه الراي المشار اليه ، نؤكد جميع الملاحظات والمقترحات التي وردت فيـــه .

٢- ان جهاز التفتيش يحتاج الى وحدة تضم مفتشين اول على المؤسسات لكي يتاح له التحقق مـــن صحة عمل المفتشين ومن يشرف عليهم ، كما انه يحتاج الى وحدة تفتيش طبي لمراقبة عمـــل الاطباء المراقبين ومن يشرف عليهم ، لانه لا يجوز ان يبقى عمل المفتشين على المؤسســـات والاطباء المراقبين غير خاضع لعدة مراجع رقابة منها خارج الوحدة المعنية ومنها خارج جهاز امانة السر (لمراجعة الفقرة ٥ من الملاحظـــات التي ابدتها اللجنـــة الفنيـــة فـــي الراي رقـــم ٢٠ تاريـــخ ١٩٨٦/١١/١١)

خامسا: لا يجوز ان ترتبط مديرية التفتيش على المؤسسات مباشرة بالمدير العام بل ينبغي ان تدخل ضـــمن وحدة جامعة للشؤون المالية ، فهذه المديرية تتولى عبر التفتيش الذي تجريه تحقيق الاشتراكات ،وهذا التحقيق يجب ان يتم ضمن تنظيم مالي متماسك وموحد ، ولا بد من مرجع واحد للشؤون المالية دون ان يتولى هذا المرجع بالضرورة شخصيا" صلاحية صرف او دفع النفقة مباشرة .

سادسا: ان احداث مديريتي التقديمات الاجتماعية والتقديمات الصحية يعني الابقاء على مركزية تقديمات فرعي نهاية الخدمة والتعويضات العائلية فضلا عن معاملات الاستشفاء وهي جزء لا يستهان به من تقديمات ضمان المرض والامومة ،وهذا ما يتنافى مع المنطق ومصلحة المضمون من جهة ، والرغبة التـــي اكدتها اكثر من مرة الدولة بضرورة السير نحو لا مركزية ادارية متقدمة من جهة اخرى .

في ضوء ما تقدم وحيث ان الملاحظات المبينة اعلاه تتناول الاسس الجوهرية للتركيب الهيكلي المقترح ، فاننا نرفق في طيه رسما هيكليا يبين وجهة نظرنا فيما يعود للهرمية الادارية التي نرى اعتمادها .

كما ابدى عضو اللجنة الفنية الملاحظات التالية :

اولا" : التركيب الهيكلي المقدم من الادارة ليس افقيا بل هو هرمي تتحدر فيه السلطة من المدير العام حتى الفئات الدنيا وان وجود افقية على مستوى الفئة الواحدة لا يتناقض مع الطابع الهرمي للهيكلية . اما اذا كان عدد مراكز الفئة الاولى مرتفعا فيمكن تقليص عدد هذه المديريات .

ثانيا" : ليس بالضرورة ان يكون الديوان في الضمان الاجتماعي على مثال الديوان في التنظيم الاداري العام باعتبار ان الضمان مؤسسة عامة مستقلة في انظمتها وهيكليتها ولكن يستحسن اذا اعطي مهام شؤون المستخدمين ان يعطي كامل هذه المهام وليس جزءا منها فقط .

ثالثا" : ان مسألة احداث ملاك خاص تابع لمجلس الادارة هي مسالة اتفق الاجتهاد والرأي على انها مخالفة لقانون الضمان :

ففي ١٩٧١/٩/٢٠ وضع مجلس الادارة نظامه الداخلي واحدث في المادة ٢٦ منه ملاكا خاصا للمجلس ، طلب المدير العام في حينه من ديوان المحاسبة ابداء الرأي في قانونية هذا القرار فأعطى الديوان رأيه رقم ١٧٤ تاريخ ١٩٧١/١١/٤ اذ رأى فيه انه " يقتضي استصدار قانون خاص من اجل انشاء ملاك وموازنة مستقلين لمجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "

وبتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٦ وضع نظام جديد لمجلس الادارة بموجب القرار رقم ٢٩٩٨ وقد نصت المادة ٣٠ منه على ما يلي :

" تنشأ ضمن ملاك امانة سر الصندوق وحدة ادارية خاصة تابعة لمجلس الادارة مهمتها تأمين الاعمال المنوطة بالمجلس والقيام تحت اشراف الرئيس بالاعمال والمهمات التي تكلف بها من قبل الاخير في نطاق صلاحياته .

يحدد عدد وعناصر هذه الوحدة بقرارات يتخذها مجلس الادارة " .

وان اللجنة الفنية كانت قد درست مشروع هذا النظام وابدت رأيها فيه بموجب الرأي رقم ٨٣/١٠ تاريخ ١٩٨٣/١٠/١٠ واقد تبنت فيه رأي ديوان المحاسبة المتعلق باحداث هذا الملاك وهو عدم جواز انشاء هذا الملاك . وان وزير الوصاية رفض المصادقة على هذه المادة مؤكدا ما ورد في رأي ديوان المحاسبة .

كما ان اللجنة الفنية لم يحدث لها ملاك خاص الا بعد ان جرى تعديل المادة ٤ من قانون الضمان الاجتماعي حيث لحظت هذه المادة ملاكا خاصا باللجنة الفنية .

رابعا" : ان الفقرة الاولى من البند الاول المتعلقة بالتفتيش المالي منسجمة مع رأي اللجنة الفنية رقم ٢٠ تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ ويتفق مع موقف الادارة الثابت حتى الان والمتفق بهذا الصدد مع رأي اللجنة الفنية .

اما بالنسبة للفقرة الثانية فانه لا حاجة لايجاد جهاز تفتيش خاص بالمدير العام ليتولى التفتيش على المفتشين وعلى الاطباء المراقبين لان مثل هذا العمل ينبغي ان تتولاه اللجنة الفنية من خلال المفتشين والاطباء الملحقين بها .

خامسا" : ان وحدة تفتيش المؤسسات تتولى مهمتين المهمة الاولى والرئيسية هي تحقيق اشتراكات الضمان كمراقبي الضرائب في الدولة وتنظيم البيانات المالية بالنتيجة .

والمهمة الثانية وهي مراقبة مدى تقيد اصحاب العمل بتطبيق احكام قانون الضمان الاجتماعي وتنظيم محاضر ضبط بالمخالفات .

ومن الانسب فصل هذين النشاطين والحاق الجهاز الذي يتولى مهمة ضبط المخالفات بالمدير العام مباشرة .

سادسا" : اما بالنسبة الرسم الهيكلي المرفق بالتقرير فانني ابدي ملاحظات مبدئية بصدده دون الدخول في التفاصيل :

١- ان الرسم الهيكلي المقترح يشكل اعادة نظر اساسية في هيكلية الصندوق وهذا الامر يستوجب ان تسبقه اعادة تنظيم للمؤسسة ويأتي الرسم الهيكلي تعبيرا" بيانيا عن التنظيم وهذا الامر لم يحصل في المشروع المقدم وبالتالي فان مناقشته يجب ان تأتي في ضوء مشروع التنظيم .

٢- ان مشروع الادارة ينطلق من التنظيم القائم للصندوق وبالتالي يمكن مناقشة تفاصيله . واقترح تعديلات عليه اذا اقتضى الامر .

بيروت في ١٩٩٣/١١/٤

عضو اللجنة الفنية — رئيس اللجنة الفنية

رفيق سلامه — وديع عقل

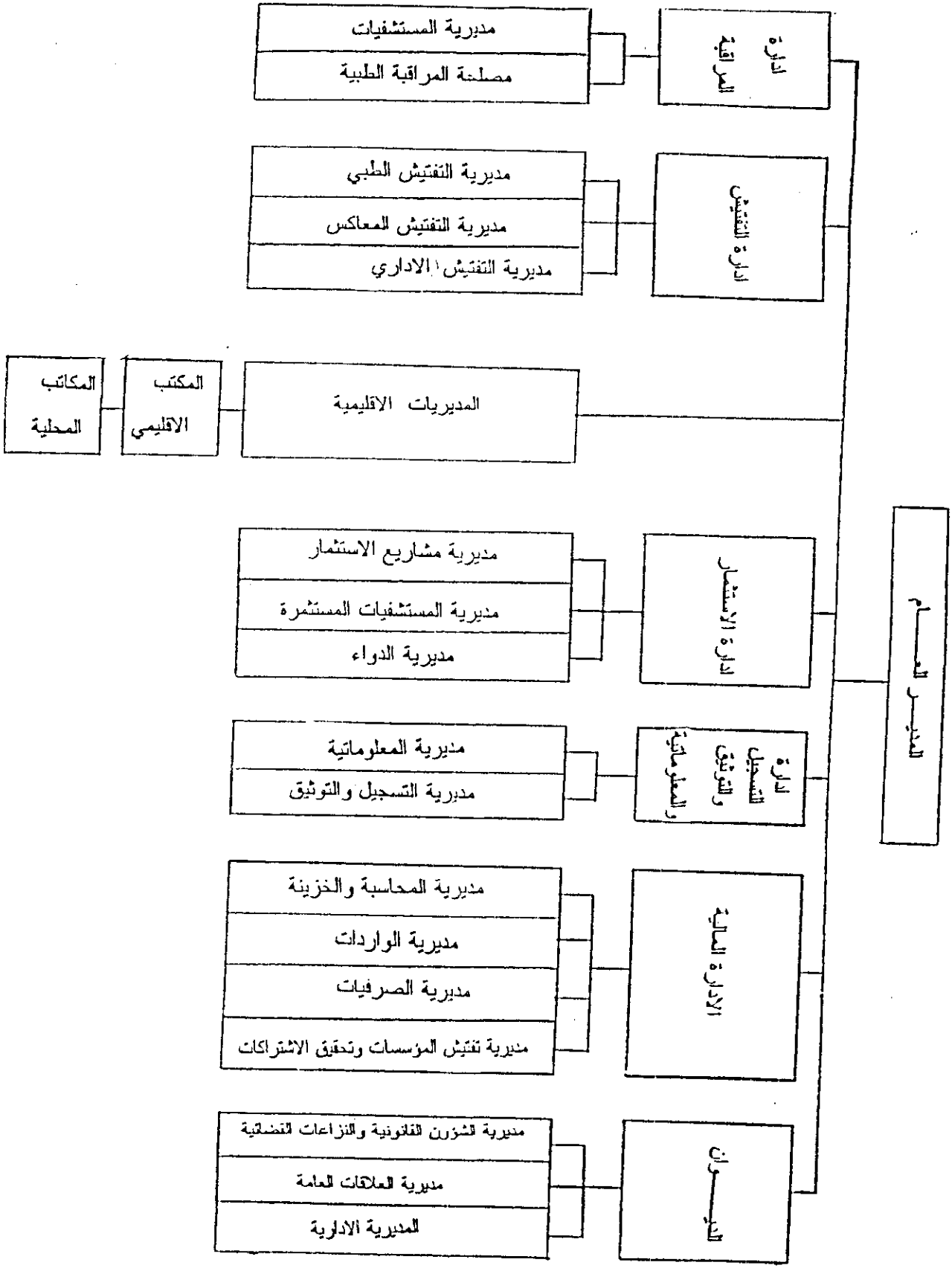
المدير العام
مديرية المستشفيات
مصلحة المراقبة الطبية
مديرية التفتيش الطبي
مديرية التفتيش المعاكس
مديرية التفتيش الاداري
المكاتب المحلية
المكتب الاقليمي
المديريات الاقليمية
مديرية مشاريع الاستثمار
مديرية المستشفيات المستثمرة
مديرية الدواء
مديرية المعلوماتية
مديرية التسجيل والتوثيق
مديرية المحاسبة والخزينة
مديرية الواردات
مديرية الصرفيات
مديرية تفتيش المؤسسات وتحقيق الاشتراكات
مديرية الشؤون القانونية والنزاعات التضامنية
مديرية العلاقات العامة
المديرية الادارية

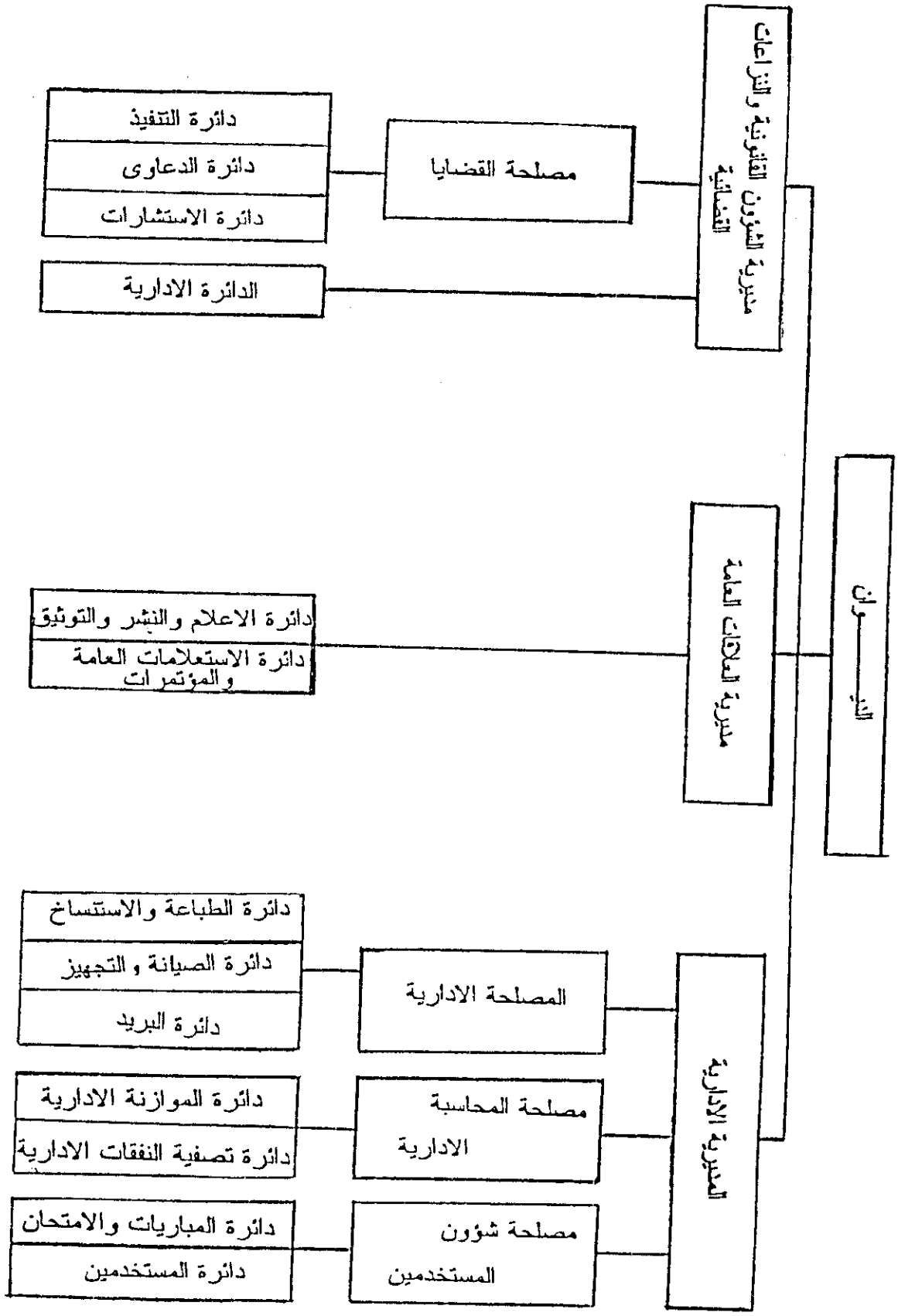
الديوان
مديرية الشؤون القانونية والنزاعات القضائية
مصلحة القضايا
دائرة التنفيذ
دائرة الدعاوى
دائرة الاستشارات
الدائرة الادارية
مديرية العلاقات العامة
دائرة الاعلام والنشر والتوثيق
دائرة الاستعلامات العامة والمؤتمرات
المديرية الادارية
المصلحة الادارية
دائرة الطباعة والاستنساخ
دائرة الصيانة و التجهيز
دائرة البريد
مصلحة المحاسبة الادارية
دائرة الموازنة الادارية
دائرة تصفية النفقات الادارية
مصلحة شؤون المستخدمين
دائرة المباريات والامتحان
دائرة المستخدمين

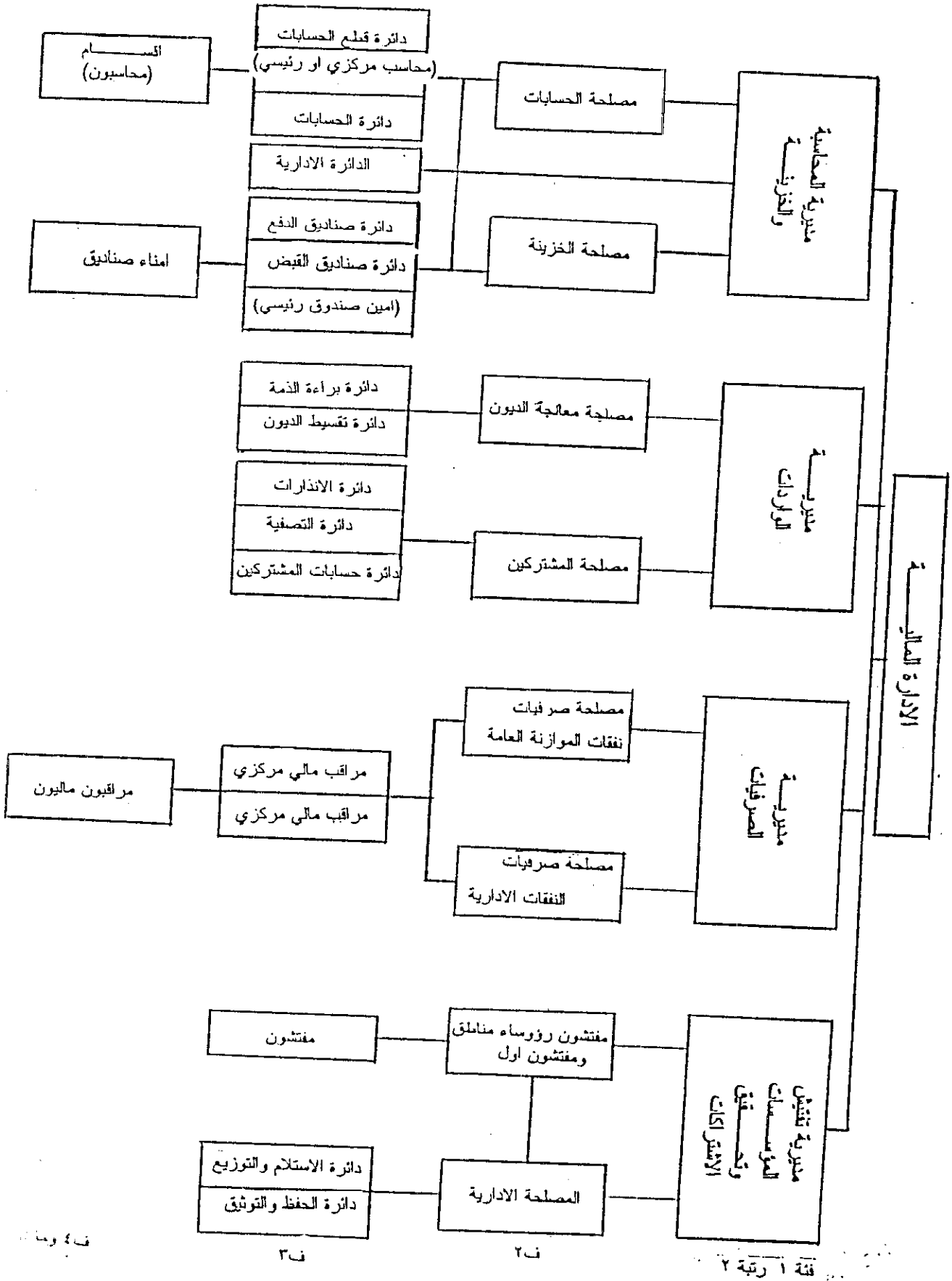
الادارة المالية
مديرية المحاسبة والخزينة
مصلحة الحسابات
دائرة قطع الحسابات
(محاسب مركزي او رئيسي)
دائرة الحسابات
الدائرة الادارية
اقسام
(محاسبون)
مصلحة الخزينة
دائرة صناديق الدفع
دائرة صناديق القبض
(امين صندوق رئيسي)
امناء صناديق
مديرية الواردات
مصلحة معالجة الديون
دائرة براءة الذمة
دائرة تقسيط الديون
مصلحة المشتركين
دائرة الانذارات
دائرة التصفية
دائرة حسابات المشتركين
مديرية الصرفيات
مصلحة صرفيات
نفقات الموازنة العامة
مصلحة صرفيات
النفقات الادارية
مراقب مالي مركزي
مراقب مالي مركزي
مراقبون ماليون
مديرية تفتيش المؤسسات والمعامل والاشتراكات
مفتشون رؤوساء مناطق
ومفتشون اول
مفتشون
المصلحة الادارية
دائرة الاستلام والتوزيع
دائرة الحفظ والتوثيق
ف٢
ف٣
فئة ١ رتبة ٢

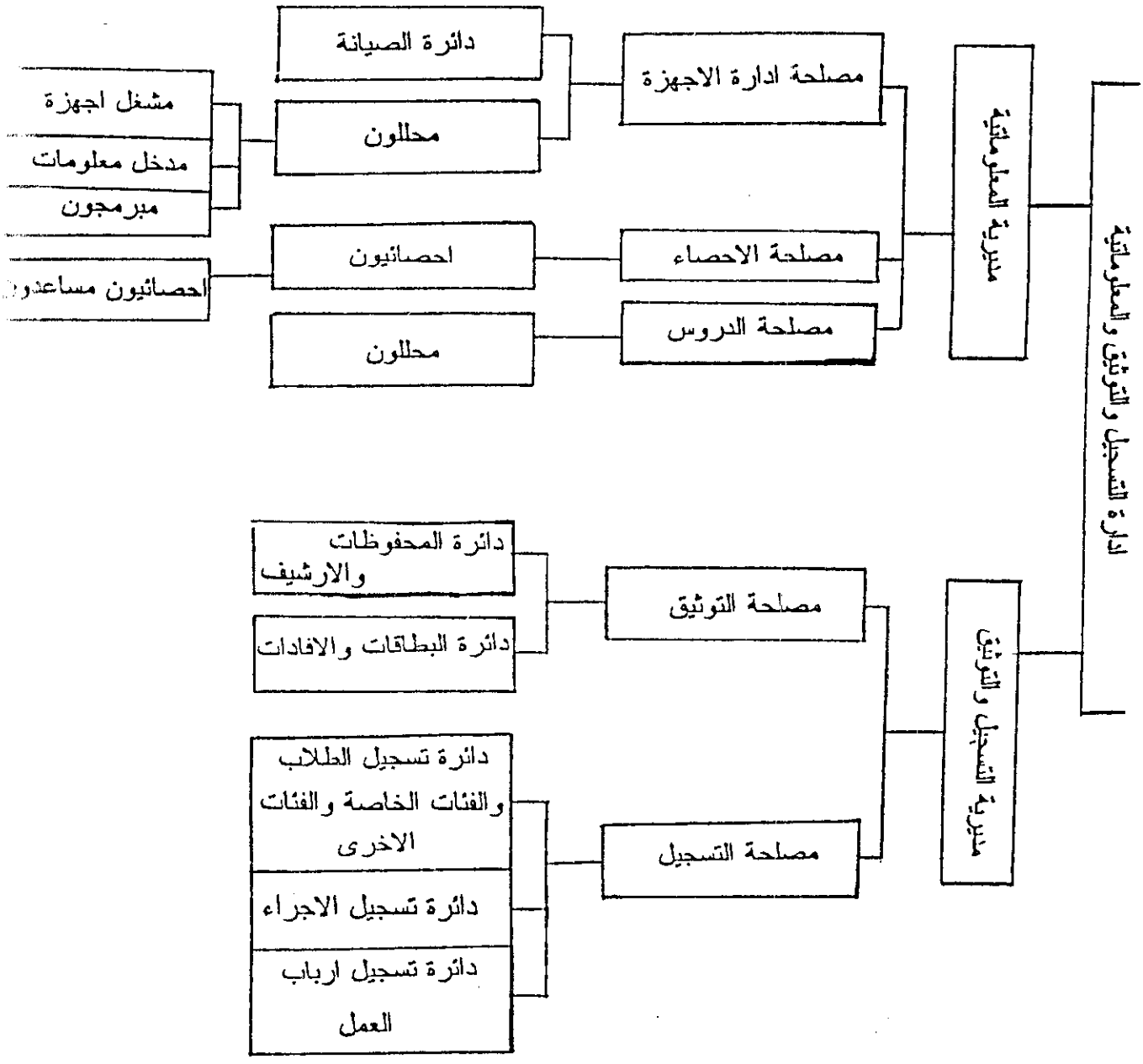
ادارة التسجيل والتوثيق والمعلوماتية
مديرية المعلوماتية
مصلحة ادارة الاجهزة
دائرة الصيانة
محللون
مشغل اجهزة
مدخل معلومات
مبرمجون
مصلحة الاحصاء
احصائيون
احصائيون مساعدون
مصلحة الدروس
محللون
مديرية التسجيل والتوثيق
مصلحة التوثيق
دائرة المحفوظات والارشيف
دائرة البطاقات والافادات
مصلحة التسجيل
دائرة تسجيل الطلاب والفئات الخاصة والفئات الاخرى
دائرة تسجيل الاجراء
دائرة تسجيل ارباب العمل

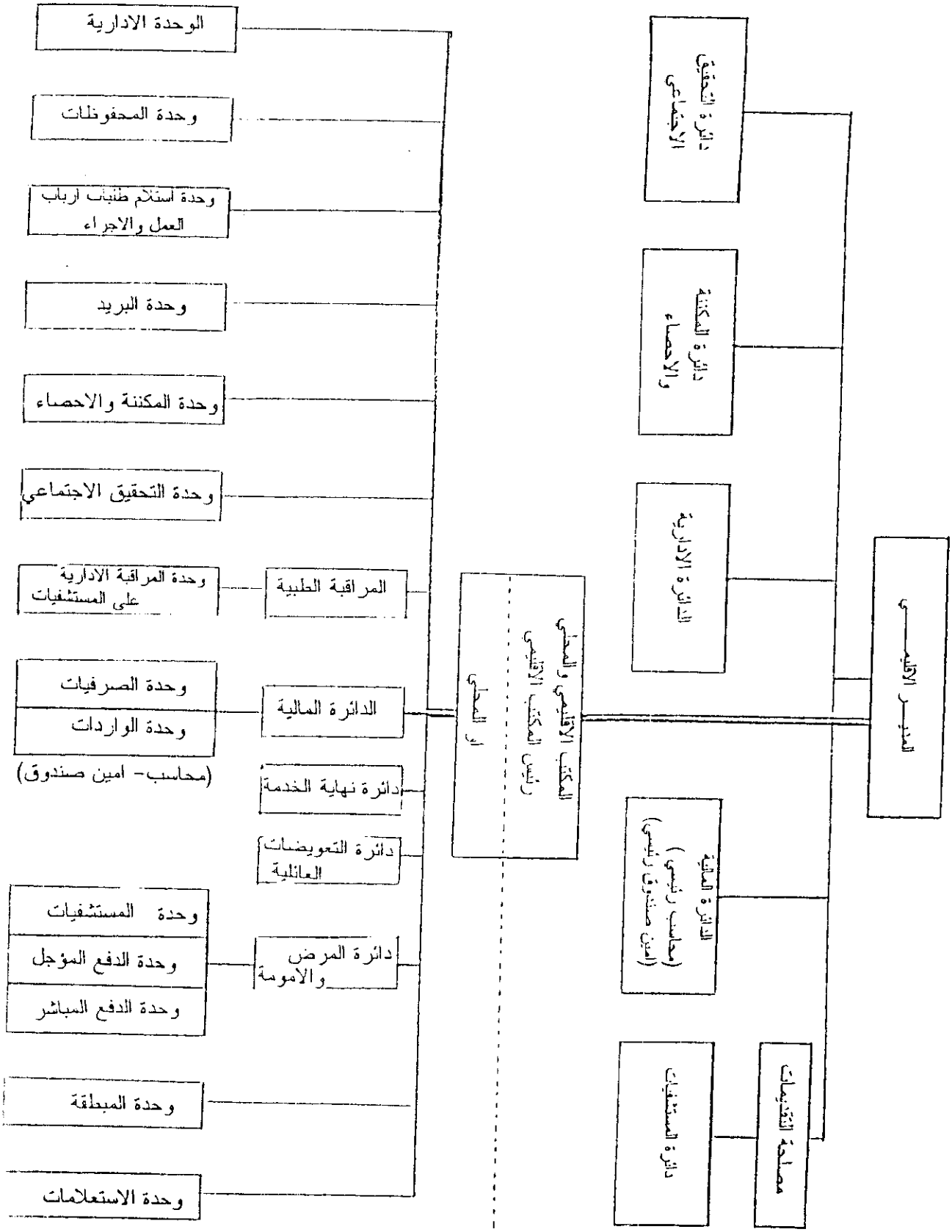
المدير الاقليمي
المكتب الاقليمي والمحلي
رئيس المكتب الاقليمي
او المحلي
دائرة التحقيق الاجتماعي
دائرة المكننة والاحصاء
الدائرة الادارية
الدائرة المالية
(محاسب رئيسي)
(امين صندوق رئيسي)
مصلحة التقديمات
دائرة المستشفيات
الوحدة الادارية
وحدة المحفوظات
وحدة استلام طلبات ارباب العمل والاجراء
وحدة البريد
وحدة المكننة والاحصاء
وحدة التحقيق الاجتماعي
المراقبة الطبية
وحدة المراقبة الادارية على المستشفيات
الدائرة المالية
وحدة الصرفيات
وحدة الواردات
(محاسب- امين صندوق)
دائرة نهاية الخدمة
دائرة التعويضات العائلية
دائرة المرض والامومة
وحدة المستشفيات
وحدة الدفع المؤجل
وحدة الدفع المباشر
وحدة المبطقة
وحدة الاستعلامات

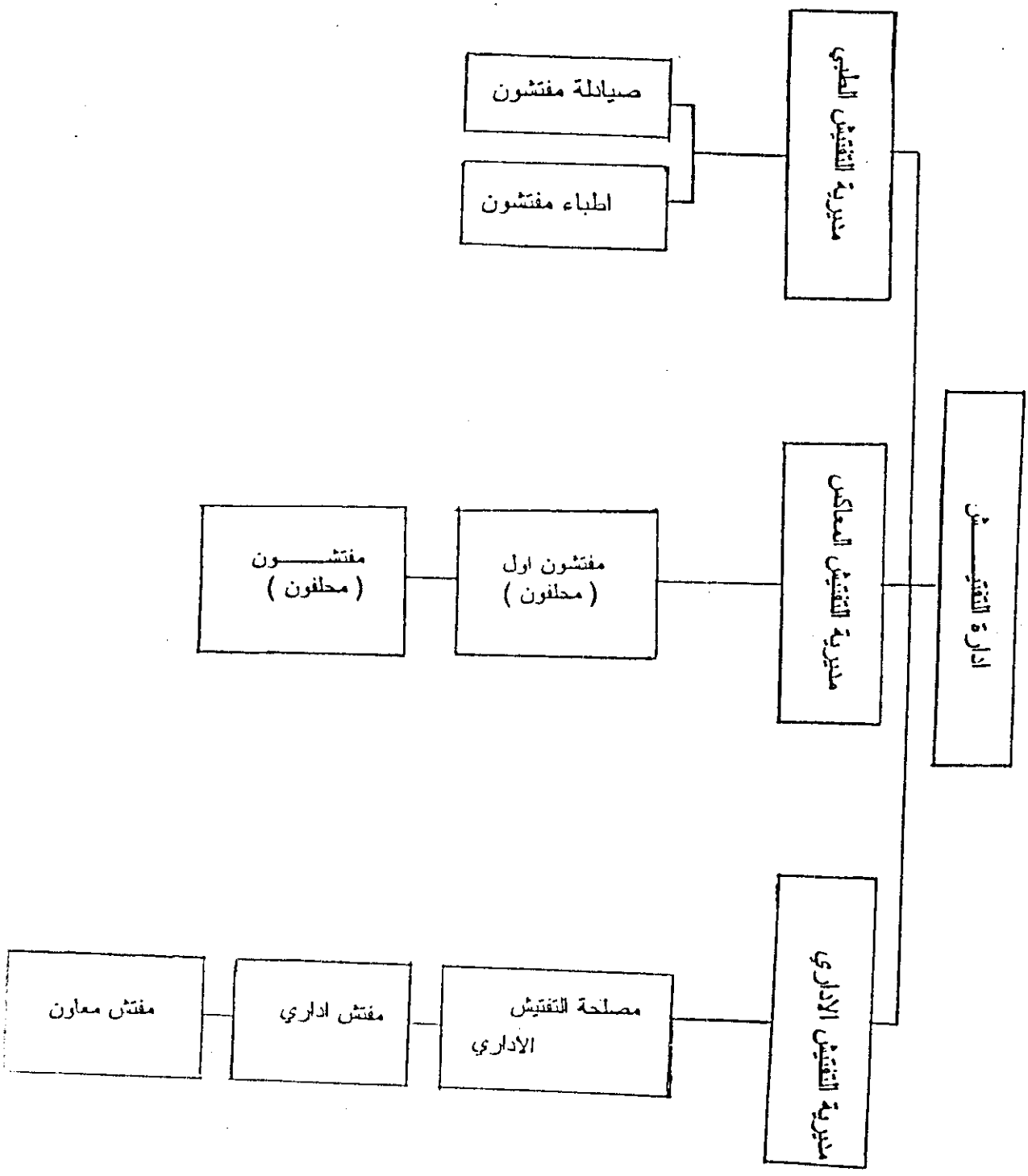
ادارة التفتيش
مديرية التفتيش الطبي
صيادلة مفتشون
اطباء مفتشون
مديرية التفتيش المعاكس
مفتشون اول
(محلفون)
مفتشـــــون
(محلفون)
مديرية التفتيش الاداري
مصلحة التفتيش
الاداري
مفتش اداري
مفتش معاون

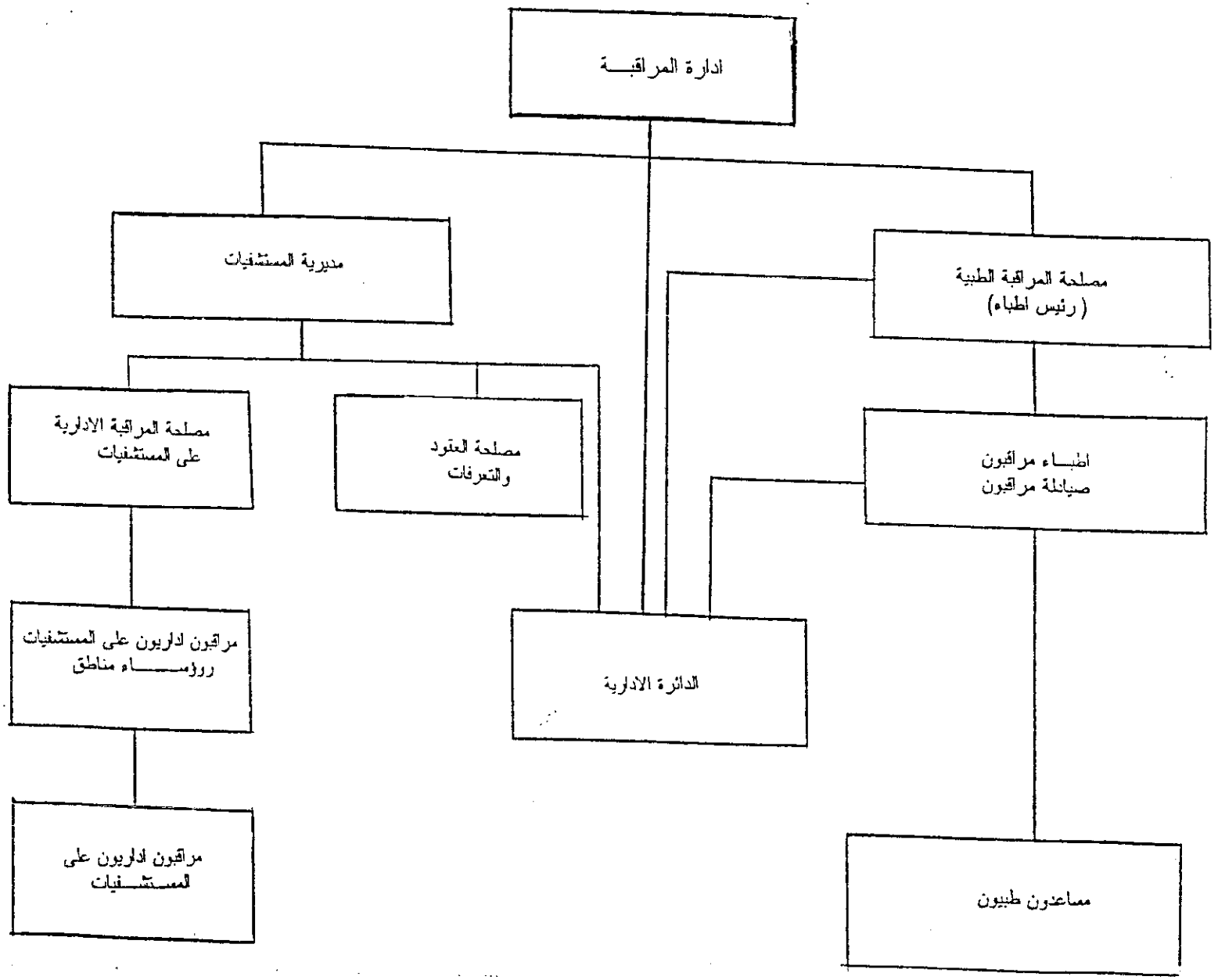
ادارة المراقبـــة
مديرية المستشفيات
مصلحة المراقبة الطبية
(رئيس اطباء)
مصلحة المراقبة الادارية
على المستشفيات
مصلحة العقود
والتعرفات
اطبـــاء مراقبون
صيادلة مراقبون
مراقبون اداريون على المستشفيات
رؤســـــاء مناطق
الدائرة الادارية
مراقبون اداريون على
المســتشـــفيات
معاونون طبيون

ملحق رقم ٣

جلسة اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس إدارة الصندوق
عدد ٣٦ تاريـــــــــخ ١٩٩٣/١٠/٢٠

اتخذت اللجنة المؤقتة في جلستها عدد ٣٦ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٠ القرار رقم ٦٥ الذي تضمّن الموافقة على تشكيل لجنة خاصة مهمتها درس كتاب الإدارة رقم ١٨٢٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢، بشأن إعادة النظر بالتركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق والمهام والصلاحيات الأساسية واستحداث نظام داخلي في هذا الشأن، وإبلاغ اللجنة المؤقتة بنتائج أعمالها.

جلسة مصححة
****

الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي

جلسة عدد ٣٦ / م أض / ١٩٩٣

تاريـــــــخ ٢٠/١٠/ ١٩٩٣

عقدت اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعـــي، في مقر المجلس، الطابق الثامن من المركز الرئيسي، كورنيش المزرعة، جلسة عادية فـــي تمام الساعة الثانية والنصف من يوم الاربعاء الواقع في ١٩٩٣/١٠/٢٠ برئاسة الرئيـــس السيد هيام ملاط وحضور الاعضاء السادة: الدكتور اسماعيل سكرية، عباس فرحـــات، أديب أبو حبيب، غنيم الزغبي، ياسر نعمة، أحمد ستيتيه ونجيب تقي الدين.

كما حضر الجلسة أيضا المدير العام للصندوق السيد عبد الحليم حريبه، رئيس اللجنـــة الفنية السيد وديع عقل والسيد ميشال مسعد بصفة مفوض حكومة.

وتغيب عن الجلسة بعذر العضو السيد رفله دبانه.

جدول الاعمال :
****

١- تصديق محضر الجلسة عدد ٣٥/م أض/١٩٩٣ تاريخ ١٩٩٣/١٠/١٣.
٢- الهيكلية الاداريـــــــة.
٣- كتاب العضو السيد رفله دبانه بشأن تعديل أحكام المادة ٦٨ من قانون الضمان الاجتماعي.
٤- تقريرا اللجنة الفنية تاريخ ١٩٩١/١١/١٤، بشأن التدقيق بعمليات استيراد الادويـــة وتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٨، بشأن وضعية المتعاملين مع مكتب الدواء.
٥- تقرير اللجنة الفنية تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٣، بشأن التدقيق في تقديمات ضمان المرض والامومة في مركز بدارو.
٦- أمور أخـــــــرى.

أعلن الرئيس افتتاح الجلسة فباشر الاعضاء درس المواضيع المدرجة في جدول الاعمال.

أولا : تصديق محضر الجلسة عدد ٣٥/م أض/١٩٩٣ تاريخ ١٩٩٣/١٠/١٣،
***

وبعد الاطلاع على المحضر المذكـــور،

وبعد الاستماع للملاحظات التي أبديت حول مضمون القرارات الواردة فيه ومنها موقـف العضو السيد أحمد ستيتيه من القرار رقم ٦١ الذي أكد بمناسبته انه مع موافقته علـى اجراء المباريات فقد خالف اجراءها بالنسبة لبعض الوظائف الواردة في مداخلتـــه المبينة في الصفحة ٣ من المحضر المذكور متمنيا تركها بالوكالة لحين تحديد الشـــروط الاضافية اللازمة للتعيين فيها وهو بالتالي يخالف القرار رقم ٦١ على هذا الاســاس ويتمنى تصحيح المحضر بالمعنى.

../..

وبعد الاستماع للشروحات والملاحظات الاضافية التي أعطاها المدير العام حول القرار رقم ٦٢ والتي أدت الى شطب الفقرتين ثانيا وثالثا منه لانتفاء الحاجة لهما.

وبنتيجة التداول صدقت اللجنة محضر الجلسة عدد ٣٥/م أض/١٩٩٣ بالاجماع وبعد ادخال التعديلات اللازمة على مضمونه كما هو مبين أعلاه،

وأما بالنسبة للمحضر عدد ٣٤/م أض/١٩٩٣ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٦، وبناء لملاحظات المدير العام بشأن مداخلة مفوض الحكومة الواردة في الصفحة ٣ من المحضر المذكور، التي اشارت الى ان مفوض الحكومة له صلاحيات محددة في مرسوم خاص صادر بهذا الشأن وانه لا يجوز ان يمارس على المجلس صلاحيات مسبقة كما هو ظاهر من صياغة المداخلة. ولهذا فهو يتمنى حذفها.

وبنتيجة التداول وافقت اللجنة بالاجماع على حذف مداخلة مفوض الحكومة الواردة في الصفحة ٣ من المحضر عدد ٣٤/م أض/٩٣ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٦ وبالتالي تعديل المحضر بالمعنى.

وقبل متابعة درس المواضيع المدرجة في جدول الاعمال، وفي اطار الاوراق الواردة،

تلي قرار سلطة الوصاية رقم ١/٣٩٣ والمتعلق بالمصادقة على قرار اللجنة رقم ٥٥ المتخذ في الجلسة عدد ٣١/م أض/٩٣ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٥ والقاضي بالموافقة على فتح اعتماد اضافي في موازنة الادارة لعام ١٩٩٣ لشراء سيارة جديدة للصندوق، الفصل الثاني، البند ٢٨ الفقرة ٢ (وسائل نقل وصيانتها ومحروقات) وتغطية هذا الاعتماد عن طريق النقل من الفصل الثامن البند ٤١ (احتياطي لنفقات طارئة) (مستند رقم ١).

فأخذت اللجنة علما بمضمونه.

ثانيا: الهيكلية الادارية
****

وبعد الاطلاع على الموضوع المذكور، (مستند رقم ٢)

وبعد الاستماع لملاحظات الاعضاء التي انصبت كلها حول كيفية معالجة الموضوع وطرق معالجته والتي أجمعت على ضرورة تشكيل لجنة خاصة من الاجهزة الثلاثة البدء بدرس الموضوع والاستعانة بمن تشاء عند الضرورة،

وبعد الاستماع للملاحظات والشروحات التي أعطاها المدير العام ورئيس اللجنة الفنية حول الموضوع،

وبنتيجة التداول،

../..

قررت اللجنة بالاجماع :

قرار رقم ٦٥

" الموافقة على تشكيل لجنة خاصة من السادة : الرئيس هيام ملاط، أحمد ستيتيه ، نجيب تقي الدين، ياسر نعمه ، ينضم اليها المدير العام السيد عبد الحليم حريبه ورئيس اللجنة الفنية السيد وديع عقل، مهمتها درس كتاب الادارة رقم ١٨٢٩ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢، بشأن اعادة النظر بالتركيب الهيكلي لامانة سر الصندوق والمهام والصلاحيات الاساسية واستحداث نظام داخلي في هذا الشأن وابلاغ اللجنة نتائج أعمالها".

أعلن الرئيس اختتام الجلسة فرفعت عند الساعة الخامسة والربع بعد ان قرر المجتمعون عقد جلستهم المقبلة في تمام الساعة الثانية والنصف من يوم الاربعاء الواقع في ١٩٩٣/١٠/٢٧.

رئيس اللجنة

هيام ملاط

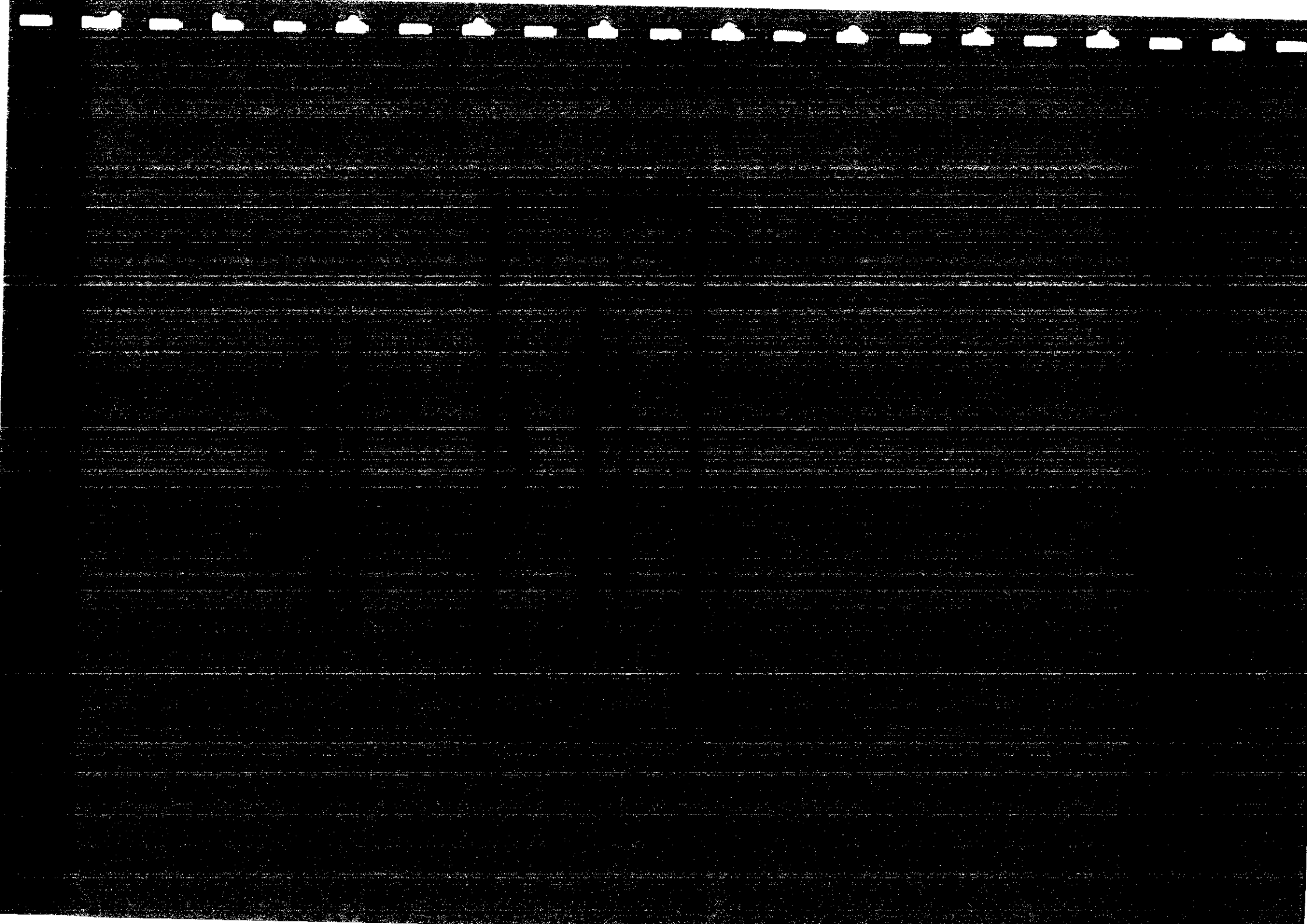

- عاد المدير العام ليوضح ان الهيكلية هي اداة للعمل وان الذي أوجب اعادة النظر بالتنظيم الحالي هو ان رؤساء الوحدات غير قادرين على القيام بأعباء وظائفهم فالمدير المالي المسؤول عن عدة نشاطات: الصرف، والواردات، والقضايا، والمحاسبة، وهو غير قادر بالفعل ان يحضن كل شيء. هذا فضلا عن تعارض الصلاحية في مراحل عقد النفقة بين الامر بالصرف والامر بالدفع الذين هما اليوم شخص واحد وهذا لا يجوز علما، علما ان بعض التجاوزات قد أمكن حصولها في المدة الاخيرة في الصندوق بسبب هذا التداخل في الصلاحيات ووجودها مع بعضها البعض. هذا من جهة، ومن جهة ثانية ترى الادارة أنه لا يجوز التخفيف في هذه المرحلة خاصة من الرقابة على الموظفين تحت أي شعار أو تنظيم أو تسمية. فنحن نرغب في أن تسلم هذه المؤسسة الى من سوف يخلفنا في تحمل مسؤولياتها بأحلى صيغة. فاذا كان الهدف من توزيع المسؤوليات وتنويعها هو اضعاف الرقابة فانا لست مع اعادة التنظيم لانها بذلك سوف تكون سبب خراب المؤسسة.

- أوضح العضو السيد غنيم الزغبي ان المجلس امام مشروعين واحد من اللجنة الخاصة والاخر من اللجنة الفنية وانه كان من المطالبين باعطاء صلاحيات كافية لرؤساء المكاتب الى ان اقترح رئيس اللجنة الفنية ما اقترحه اليوم. فقبل الحديث عن اللامركزية وافقنا سابقا على اللاحصرية وذلك خدمة للمضمون والموظف، فالهدف من كل هذه التسميات هو تفعيل العمل في المركز مع ارتباط وثيق بالادارة العامة. وعليه فانا لا أرى ما يحول دون الحاق المكاتب الاقليمية والمحلية بمديرية ضمان المرض وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات بدل التفويضات المعطاة، كما اني موافق على انشاء بعض المديريات في المناطق ذات الكثافة الصناعية والانتاجية وبالتالي العمالية وضمن حدود محددة وشروط قاسية سيما وان انشاء هذه المديريات سوف لن يكلف الصندوق اية مبالغ اضافية طالما رواتب شاغليها هي رواتب مديرين.
والخلاصة انني مع انشاء بعض المديريات واعطاء رؤساء المراكز صلاحيات كافية وتشديد الرقابة المركزية على هذه المديريات والمكاتب لئلا يتأذى الصندوق من جراء أي نكسات قد تحصل.
وخلص متمنيا على المجلس متابعة البحث حيث انتهى اليه في الجلسة عدد ٥٦ عندما باشر المجلس الحديث عن المديريات ودمج البعض منها والاتفاق على ابقاء البعض الاخر، واما احالة المشروع الى مراجع او لجان أخرى فهذا بنظري " تمويت" للمشروع ليس الا.

- لفت السيد ميشال مسعد الى ان توسيع الصلاحيات في هذه المرحلة غير مرغوب فيه، كما انه يتمنى ان يحال مشروعي اللجنة الخاصة واللجنة الفنية الى لجنة جديدة لتوحيد المشروعين.

- أوضح المدير العام ان المشروع الذي وضعته اللجنة الخاصة والمعروض عليكم هو خلاصة درس مشروع كتاب الادارة ورأي اللجنة الفنية وقد اقترحت اللجنة توصيات محددة بعد درس جميع المعطيات ومنها رأي اللجنة الفنية.

../..

- أوضح العضو السيد أديب بو حبيب ان اعادة النظر بالتنظيم الاداري للصندوق أمر ملح ويجب التاكيد عليه والصندوق مدعو لتوسيع انتشاره للوصول الى المؤسسات والاجراء حيث فرزتهم الحرب في المناطق. ان التجربة التي عشناها قبل الحرب وخلاله تمكننا من ايجاد الوسيلة أو الصيغة المناسبة علما انه يتساءل حول مدى أحقية الربط بين الهدر وبين اللامركزية . فنحن يجب ألا نخشى أي تجربة أو صيغة اذا كانت تصب في خانة مصلحة الصندوق، واذا كانت ستواكبها المكننة وتحديد مسالك العمل بشكل واضح وصريح بحيث تسهل ممارسة المسؤوليات والرقابة وايصال التقديمات الى المضمونين بأفضل الشروط. فمتى حددنا هذه الاهداف يمكننا بالتالي اللجوء الى احدى الصيغ المطروحة لتأمينها أكانت لامركزية أو لاحصرية أو غيرها . فالهدف يجب ان يحدد وعندها ننظر الى الصيغة المتوخاة .

- لفت المدير العام الى انه كان من المفروض ان يطرح اليوم موضوع الدوام الا أن الذي حصل هو تأجيل البحث فيه، كما انه يلفت الى التأخير الحاصل في الهيكلية والدوام ومطالب النقابة والذي تتحفظ حياله الادارة لان هناك كلاما خطيرا يقال في الصندوق حول أسباب درس الهيكلية أو عدم درسها . فاذا كان النقاش سوف يستمر بموضوع الهيكلية على هذا النحو فالادارة تتحفظ وتتمنى ان يترك هذا الموضوع جانبا .

- رأى العضو السيد أحمد ستيتيه ان الجميع دخل في تفاصيل غير مختلف حولها ومنها تبسيط سير المعاملات باعتباره أمرا يؤكده الجميع مهما كان المشروع الذي سوف يقره المجلس بالنتيجة . وان الحديث عن ان مشروع اللجنة الفنية يؤمن الهرمية العلمية ومشروع اللجنة الخاصة لا يؤمنها فهذا كلام غير صحيح، فالمشكلة في الصندوق اليوم هو انه ليس لديه هيكلية بل ممارسة وانه لا بد من وضع هيكلية تحدد المسؤوليات والصلاحيات بعد الذي حصل قبل الحرب وأثناءها .
فالظروف التي نعيشها بعد هذه الحرب لا تسمح بوجود مكاتب ووحدات ادارية كاملة الصلاحية، فالمطلوب برأيي هو ايجاد جهاز يحافظ على المركزية ويعطي المكاتب صلاحيات محدده، فالكل مع المكاتب الاقليمية والمحلية ولكن ليس كالتي هي قائمة اليوم .

- أوضح العضو السيد عباس فرحات انه طالما انه اتضح كفاية ان اللجنة الخاصة قد وضعت مشروعها في ضوء مشروع الادارة ورأي اللجنة الفنية فهو يقترح البدء بدرس مشروع اللجنة في الجلسة المقبلة بندا بندا .

أعلن الرئيس اختتام الجلسة فرفعت بعد ان قرر المجتمعون عقد جلستهم المقبلة في تمام الساعة الثانية والنصف من يوم الاربعاء الواقع في ١٩٩٤/٥/٤ على أن يكون جدول الاعمال على الشكل التالي:

١- توحيد التعويض الخاص وتحديد الدوام في الصندوق
٢- تقرير اللجنة الخاصة بشان الهيكلية الادارية على أن تباشر اللجنة درس هذا التقرير بندا بندا .

رئيس اللجنة

هيام ملاط

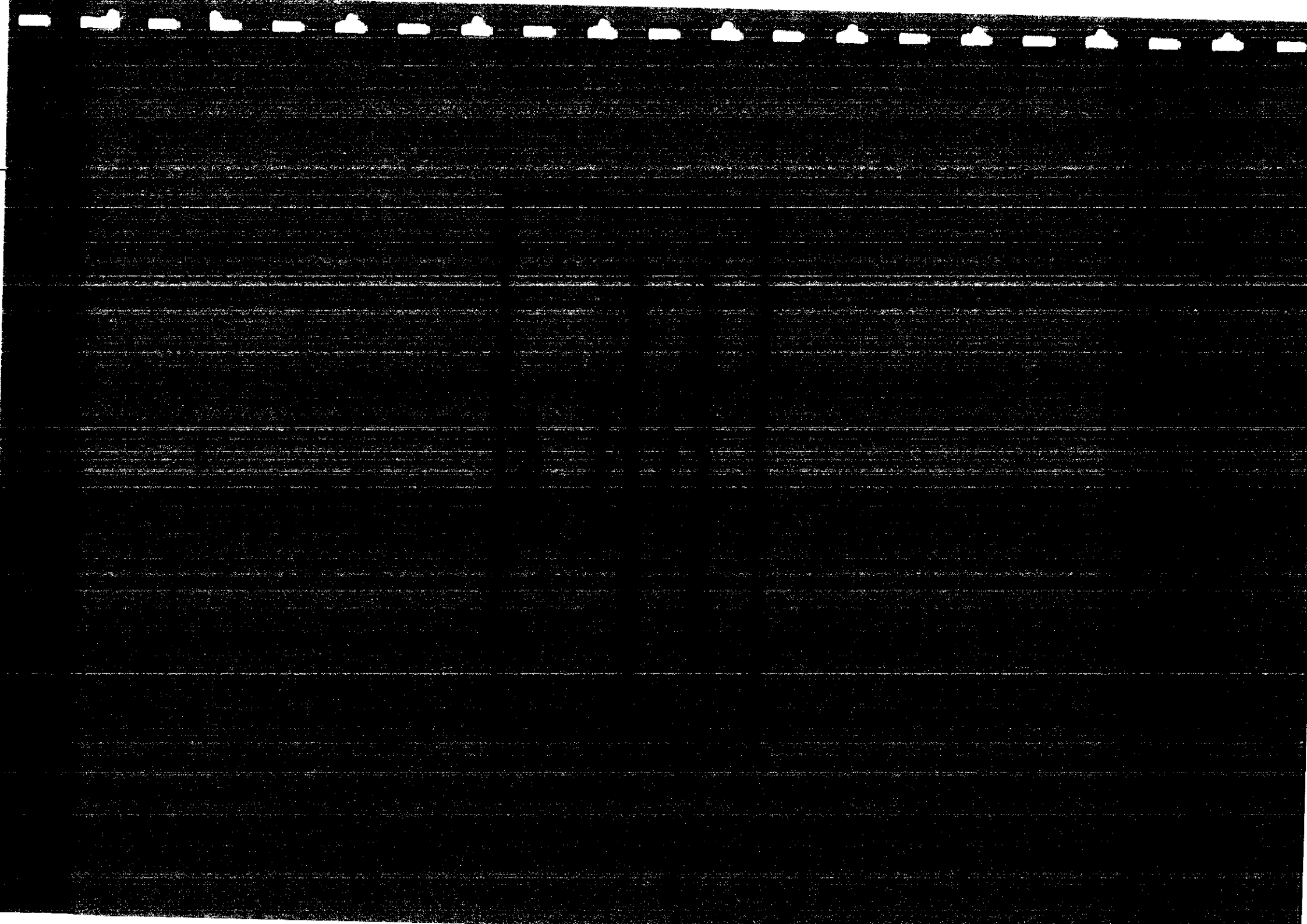

ملحق رقم ٤

تقرير اللجنة الخاصة (المنبثقة عن اللجنة المؤقتة القائمة بمهام مجلس إدارة الصندوق)

تاريخ ١٩٩٤/٢/١١

حول مشروع إعادة النظر بالتركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق

تضمَّن تقرير اللجنة الخاصة(المنبثقة عن اللجنة المؤقتة القائمة بمهام مجلس إدارة الصندوق) مشروعاً بتعديل النظام رقم ١٣ والرسم البياني المتعلق بالتركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق المقترحين من قبل الإدارة، مراعية في هذا التعديل الأسس التالية:

- تضييق نطاق الإشراف بين رئيس السلطة التنفيذية وإدارات التنفيذ المختلفة.
- مراعاة تقسيم إدارات التنفيذ إلى قسمين رئيسيين : إدارات العلاقات والمتابعة والمؤازرة. وإدارات التنفيذ.
- الفصل بين السلطات في إدارات التنفيذ .
- الإعتماد على المكننة في تنفيذ أعمال الصندوق.

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

"صندوق الوطني للضمان الاجتماعي
امانة سر مجلس الادارة
رقم الوارد ٥٣
تاريخ الورود ١١/٣/١٩٩٤"

م/م

حضرة رئيس اللجنة الموقتة المكلفة بمهام مجلس الادارة المحترم

رقم الصادر :
بيروت في :

الموضوع : ابداء الرأي بمشروع اعادة النظر بالتركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق والمهام والصلاحيات الأساسية واستحداث نظام داخلي في هذا الشأن.

المرجع :
- مشروع المديرية العامة المحال الى اللجنة بموجب الكتاب رقم ١٨٢٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢.
- قرار اللجنة الموقتة رقم ٦٥ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٠ المتعلق بتشكيل لجنة خاصة لدرس الموضوع المبين أعلاه.

بالاشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

واستنادا الى القرار المذكور المتعلق بتشكيل لجنة خاصة مهمتها درس كتاب ادارة الصندوق رقم ١٨٢٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢ ، المتعلق باعادة النظر بالتركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق وبالمهام والصلاحيات الأساسية واستحداث نظام داخلي ، وذلك من السادة : " الرئيس هيام ملاط ، أحمد ستيتيه ، نجيب تقي الدين، ياسر نعمه ينضم اليها المدير العام السيد عبدالحليم حريبه ورئيس اللجنة الفنية السيد وديع عقل " .

١ - اطلعت اللجنة الخاصة على ما يلي :

- كتاب الادارة رقم ١٨٢٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢ ومرفقاته ، وهي :

- مشروع النظام رقم ١٣ المتعلق بالتركيب الهيكلي والمهام والصلاحيات في أمانة سر الصندوق.
- الرسم البياني بوضعية التنظيم الهيكلي استنادا الى مشروع النظام المذكور.
- وضعية التركيب الهيكلي الحالي، العام والتفصيلي، الظاهرة في الرسوم البيانية المرفقة (عدد ١١)، والتي تعطي صورة كاملة عن التنظيم الاداري العام وتركيب المديريات والمصالح وتوزيع وظائف التنفيذ.

../..

٢ - درست اللجنة المشروع مع المدير العام في عدة اجتماعات عمل، وخلالهـــا :

أ - استمعت الى توضيحات المدير العام التي تنـــــاولت :

- شرح التنظيم الحالي لكل من المديريات وسائر وحدات التنفيذ.
- الأسباب الموجبة العامة لمشروع التعديل واهدافه الرئيسية .
- تبريرات التعديل ، الذي تناول الأوضاع القائمة أو المتعلقة بالأوضـــاع المستحدثـــة .

ب - ناقشت اللجنة المشروع المقدم وكذلك التوضيحات اللاحقة ، وتناولـــت كلياته وتفاصيله .

ج - قررت اللجنة بعد عدة اجتماعات عمل ، الاستعانة بمكتب متخصص فـــي شؤون التنظيم الاداري ، لدراسة المشروع وبيان الرأي فيه وتحديـــد التعديلات التي يمكن ادخالها عليه .

٣ - تنفيذا لما تقرر ، استعانت اللجنة بشركة تيم انترناسيونال ش.م.م."الخبـراء العرب في الهندسة والادارة" ، حيث تولى الدكتور يوسف سلام دراسة مشروع الادارة .

٤ - بعد درس المشروع موضوع البحث ، قدم الدكتور يوسف سلام الى اللجنة أكثر مـن رسم بياني معدّل للتركيب الهيكلي.

٥ - عقدت اللجنة عدة اجتماعات عمل ، حضرها الدكتور يوسف سلام عرض فيها رأيـــه بالمشروع. وتم خلالهـــا :

- دراسة ومناقشة الأفكار المقدمـــــة .
- دراسة ومناقشة مقارنة بين مشروع المديرية العامة والأفكار المشار اليها بمداخلـــة د. يوسف ســـلام .

٦ - أقرّت اللجنة بالصيغة النهائية ، الرسم البياني للتركيب الهيكلي لأمانة سر الصنـــدوق وأعادت النظر بمشروع النظام الداخلي رقم ١٣ . وذلك بعد أن تمكنت من مناقشـــة جميع تفاصيل المشروع والوقوف على الأسباب الموجبة وأهداف اعادة التنظيـــم العامة والخاصـــة .

../..

وقـــد عملـــت علـــى :

- تضييق نطاق الاشراف بين رئيس السلطة التنفيذية وادارات التنفيـذ المختلفـــة .
- مراعاة تقسيم ادارات التنفيذ الى قسمين رئيسيـن : ادارات العلاقات و المتابعة والموازرة - وادارات التنفيذ .
- الفصل بين السلطات في ادارات التنفيذ، بحيث لا تجتمع بمسوءول واحد أكثر من سلطة في مراحل تنفيذ الواردات والنفقات ، وعلى اقامـــــة نوع من التوازن بين السلطات.
- التركيز على انشاء جهاز للمعلوماتية يتجاوب مع طموحات الصندوق فـي مكننة أعمالـــــــــــــه .

وعليـــــــــــــه ،

نودعكم ربطا مشروعا معدلا .

- للرسم البياني المتعلق بالتركيب الهيكلي لأمانة سر الصنـــــدوق.
- لمشروع النظام رقم ١٣ .

وتأسيسا على الجهود التي بذلها الدكتور يوسف سلام في دراسة المشـــــروع والاشـــــــتراك في اجتماعات اللجنـــــة .

نقـــــترح :

أولا - عرض المشروع المعدّل على جانب اللجنة لدراسته واتخاذ القرار المناســـب بشأنـــــــــــــه .

ثانيا - الموافقة على صرف بدل أتعاب ، لمكافأة جهود الدكتور يوسف ســـــــلام ، قدره ما يعادل ألف دولار أميركـــــي.

وقبـــــول الاحـــــترام ٪

بيروت في : ١١/٧/١٩٨٤

عضو اللجنـــــة	عضو اللجنـــة	عضـــو اللجنـــة	رئيس اللجنـــــة
ياسر نعمـــــه	أحمد شتيـــه	نجيب تقي الديـــن	د. هيام مـــــلاط

م/٢

مشـــروع النظـــام رقـــم ١٣

التركيـــب الهيكلي والمهـــام والصلاحيـــات فـــي أمـــانة ســـر الصنـــدوق

- مديرية التقاعد والحماية الاجتماعيـــــة .
- مديرية المعلوماتيـــــــــــــة .
- مديرية التســـــــــــــــجيل .
- مديرية تفتيش المؤسســـــــــات .
- مديرية الـــــــــــــواردات .
- مديرية التقديمات الصحيـــــــة .
- مديرية المصرفيـــــــــــات .
- مديرية المحاسبة والخزينـــــــة .
- مديرية الشؤون الاداريـــــــــة .

٢ - تتولى المديريات وسائر الوحدات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة المهام المحددة بصفة عامة في المواد ٣ الـــى ٨ من هـــذا النظـــام .

المادة الثالثة : شـــؤون العلاقات والمتابعة والموازرة ، و يتولـــى :

١ - الديـــــــــــوان

أ - ادارة شؤون موظفي الصندوق ومسك وتوثيق ملفاتهـــــــم والمحفوظات الخاصة بذلك .

ب - ادارة واجراء المباريات والامتحانـــات .

ج - الأعمال المتعلقة ببريد المدير العام والعلاقات مـــــع المديريات والوحدات التابعة له ، على الوجه الذي يحـــدد بموجب قرار يتخذه المدير العام .

٢ - مديرية الاعلام والعلاقات العامـــــة

أ - أعمال توعية أصحاب العمل و فئات المضمونين والمستفيديـــن و قطاعات النشاط المختلفة .

ب - أعمال العلاقات العامة بين الصندوق والأشخاص المعنويـــن والطبيعيين المعنيين بشؤون الضمانات والتأمينـــــات الاجتماعيـــــة .

ج - اعمال النشر الهادفة الى توضيح سياسات الصندوق في مختلف أوجه التطبيق ووضع المنشورات الاعلامية والدعائية الموجهة الى اصحاب العمل والمضمونين.

٣ - مديرية التفتيش الاداري

ا - مراقبة سير العمل في ادارة الصندوق من النواحي الادارية والمالية حيث تدعو الحاجة.

ب - مراقبة تادية الموظفين لموجباتهم وتحديد مسوءولياتهم عند الاخلال بتنفيذها.

ج - التحقيق في المراجعات والشكاوى التي ترد من المستخدمين أو عليهم.

٤ - مكتب الدروس

ا -

ا - وضع الدراسات الاكتوارية لتحديد الاحتمالات والاختيارات التوجيهية في مجالات تطبيق الضمان الاجتماعي ، خاصة فيما يتعلق بتوسيع ميدان التطبيق ، ووضع التقديمات موضع التنفيذ أو تعديلها وتحديد معدلات الاشتراك أو تعديلها..

ب - وضع دراسات الجدوى الاقتصادية فيما يتعلق بتوظيف أموال الصندوق في المجالات المسموح بها قانونا.

ج - وضع الدراسات الادارية والاقتصادية والمالية المتعلقة بمشاريع الصندوق التي يتولى ادارتها أو استثمارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بتلك التي ينوي ايجادها أوالمساهمة فيها ، كالمشاريع الصحية و الاجتماعية .

د - وضع الدراسات حول توقعات وصعوبات تحصيل الواردات .

هـ - دراسة المعلومات الرقمية والاحصائية الصادرة عن مختلف مديريات ووحدات امانة سر الصندوق واصدار الدراسات وتحديد التوقعات المتعلقة بالتوازن بين الواردات والنفقات وتكوين أموال الاحتياط.

و - تجهيز التقارير الدورية وتوثيق الدراسات والاحصاءات واقتراح نشرها عند الاقتضاء .

../..

٢ - يحدد الملاك بموجب قرار لاحق • ويمكن أن يتألف من موظفين دائمين ومتعاقدين تتوافر فيهم الشروط اللازمة لتنفيذ المهام الملحوظة أعلاه •

٥ - مديرية شؤون المكاتب

أ - الاشراف على سير العمل في المكاتب الاقليمية والمكاتب التابعة لها والتي تتولى المهام والصلاحيات المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا النظام •

ب - اجراء الدراسات اللازمة وتقديم المقترحات حول تطوير وتعديل أساليب العمل •

٦ - مديرية الشؤون القانونية

أ - دراسة المسائل والمشكلات القانونية وابداء الرأي فيها واحالتها الى المدير العام •

ب - ادارة النزاعات والتنفيذات أمام مختلف المراجع القضائية و العدلية (المحاكم الجزائية - المحاكم المدنية ، مجالس العمل التحكيمية - دوائر الأجراء) و السهر بصورة خاصة على تطبيق أحكام القانون ٧٨/١٣ المتعلق بتحصيل أموال الصندوق •

ج - ادارة مكتبة الصندوق و يومية المجموعات القانونية •

٧ - مديرية التقاعد والحماية الاجتماعية

أ - تتولى هذه المديرية تنفيذ نظام التقاعد والحماية الاجتماعية (نظام الشيخوخة) عند صدور القانون الخاص بذلك •

ب - يحدد التنظيم الاداري والمهام والصلاحيات، بموجب قرار لاحق ، اثر صدور القانون المشار اليه أعلاه •

المادة الرابعة : شؤون المعلوماتية والتسجيل ، و تتولـــــى :

١ - مديرية المعلوماتيـــــة

أ - المكننـــــــة

- اجراء الدروس لمكننة أعمال الصندوق .
- وضع البرامج اللازمة لأعمال المكننـــة .
- السهر على جدولة أعمال الدروس والبرمجة واقتراح خطـــط وسيطة وطويلة الأجل للتوصل الى مكننة كاملة لأعمال الصندوق.
- ادارة واستثمار أجهزة ومعدات المعلوماتية التي يمتلكهـا الصندوق ... بما يتطلبه هذا الاستثمار بصورة خاصة لجهة وضع الدراسات وتقديم المقترحات اللازمة لتطوير تلـــك الأجهزة والمعدات أو زيادتها أو استبدالها في مـــــوازاة الخطط المشار اليها أعلاه نحو مكننة كاملة .
- تنفيذ الأعمال الممكننة لصالح جميع المديريات والـــوحدات في أمانة سر الصندوق ولغيرها من الأجهـزة .
- تلقي المعلومات من مختلف الأجهزة الموضوعة قيد الاستعمال في المديريات والوحدات المذكورة وتوريدها الى الجهـــاز المركزي وحفظها .
- السهر على اقامة تنسيق كامل مع المديريات المعنيـــــة ، ان لجهة ادخال و توريد المعلومات أو لجهة اقامة نظـــام من الاتصال المرن والثابت بشكل يقابل تطوّر حجم العمـــل وحاجات المديريات والوحدات .
- مسك وادارة المبطقات المركزية و ضبط يوممتها وابلاغ مـــن يلزم بالتعديلات .

ب - الاحصـــــــــاء

- تنفيذ خطة احصائية تشمل نتائج أعمال الصندوق ، وفاقـــا لقرار يصدر عن المدير العام .

../..

٢ - مديرية التسجـــــــل

ا - تسجيل المؤسسات والمضمونيـــن :

- تسجيل أصحاب العمـــــــل .
- تسجيل المضمونيـــــــــن .
- متابعة التغيرات التي تطرأ على أوضاع أصحاب العمل .
- ضبط حركة الاستخـــــــــدام .
- مسك وادارة المبطقات المركزية الخاصة بأصحاب العمـــل والأجراء ومن انزل منزلة أصحاب العمل وفئات المضمونيـن الخاصـــــة .
- التنسيق مع المديريات والوحدات المختصة فيما يتعلـــق بعمليتي التسجيل والاحصاء .

ب - البريـــــــــــــــــد :

- تسليم الجداول والمراسلات على اختلاف أنواعها .
- التبليغات تطبيقا لأحكام المادة ٧٨ من قانون الضمـــان و لأحكام القانون ٧٨/١٣ المتعلقة بتحصيل أموال الصندوق .

المادة الخامسة : لجهة مراقبة أصحـــــاب العمـــل ، و تتولى :

- مديرية تفتيش المؤسســـــــات

- مراقبة أصحاب العمل تطبيقا لأحكام المادة ٧٧ من قانون الضمـــان و على أساس الأحكام التي يحددها النظام الملحوظ في المـــــادة المذكـــــــــورة .

المادة السادسة : لجهة تنفيذ التقديمات والواردات ، و تتولـــى :

ا - مديرية التقديمات الاجتماعيـــة

ا - تصفية تعويضات نهاية الخدمة ، حكما وبناء للطلب بتوافـــر الحالات القانونية التي تنشيء الحق .

../..

ب - تصفية تقديمات التعويضات العائلية ، مع مراعاة صلاحيات المكاتب الاقليمية والمحلية .

وبصورة خاصة :

- تصفية التعويضات العائلية لأجراء الادارات العامة .
- تصفية التعويضات العائلية الخاصة بقطاع البحر .
- تصفية التعويضات العائلية لغير ذلك من الفئات التي يتقرر أن تجري تصفية التعويضات العائلية العائدة لها مركزيا .

ج - تصفية سائر التقديمات العائلية والتعليمية التي قد توضع موضع التنفيذ .

د - مسك حسابات المضمونين الشخصية ، (البطاقة الافرادية) .

هـ - مسك مبطقة مركزية للتعويضات العائلية ولسائر أنواع تقديمات فرع التقديمات العائلية والتعليمية .

٢ - مديرية التقديمات الصحية

أ - لجهة فرع ضمان المرض والأمومة

- متابعة تنفيذ وتطوير مسالك العمل ووضع الدراسات اللازمة لتعديلها والعمل على يوميتها ، وتحديد مهام مراكز العمل او الوظائف التنفيذية .
- وضع الدراسات اللازمة لمكننة المسالك المذكورة ضمنا اقتراح الصيغ النهائية لها .
- وضع الدراسات اللازمة لحسابات الكلفة (التعرفات) .
- الاشراف على سير أعمال اللجان المنصوص عليها في النظام الطبي رقم ٦ (اللجنة المشتركة - اللجنة الاستشارية الطبية العليا - لجنة الأدوية ...) .
- تقييم نتائج تنفيذ تقديمات فرع ضمان المرض والامومة بصورة منتظمة سنويا ، وتقديم المقترحات حول التوازن المالي لصندوق الفرع .
- تصفية نفقات معاملات الاستشفاء ، والسهر على تنفيذ بقية المراحل وتجهيزها وتسليمها للدفع ...

../..

ب - لجهة فرع ضمان طوارىء العمل والأمراض المهنية

- تصفية تقديمات فرع طوارىء العمل و الأمراض المهنية لدى تطبيقه .
- الاشراف على سير أعمال اللجان التي ينص عليها النظام الداخلي المتعلق بتطبيق الفرع .

ج - لجهة المراقبة الطبية الادارية

- لتمارسها مصلحة المراقبة الطبية وفاقا لأحكام المرسوم رقم ٩٠٨٤ تاريخ ١٩٦٨/١/١٦ المتعلق بتنظيم وتسيير مصلحة المراقبة الطبية .

٣ - مديرية الصرفيات

أ - صرف نفقات الموازنة الادارية .

ب - صرف نفقات الموازنة العامة مع مراعاة صلاحيات المكاتب الاقليمية والمحلية .

٤ - مديرية الواردات

أ - مسك حسابات المشتركين ، بالتنسيق مع مديرية المعلوماتية .

ب - متابعة حسابات المشتركين والعمل على تحصيل الديون المتوجبة تطبيقا لأحكام القانون رقم ٧٨/١٣ المتعلق بتحصيل أموال الصندوق :

- السهر على اصدار وتوجيه الانذارات و متابعة تسليمها، الملاحقة بها حتى الدفع الفعلي .
- اعداد انذارات تحصيل الديون تطبيقا لأحكام المادة ٧٨ من قانون الضمان .
- اعداد بيانات الدين تطبيقا لأحكام القانون رقم ٧٨/١٣ المذكور أعلاه .

ج - معالجة بيانات التكليف المالي المنصوص عليها في المادة ٧٧ ضمان .

../..

د - تصفية التصاريح الاسمية السنوية .

هـ - تقسيط الديون تطبيقا لأحكام النظام الداخلي .

و - اصدار براءة الذمة لصالح أصحاب العمل ، بناء للطلب .

٥ - مديرية المحاسبة والخزينة

أ - مسك قيود المحاسبة وفاقا للتصميم العام لحسابات الصندوق .

ب - اعداد مشاريع قطع الحسابات والحسابات الختامية على اختلاف أنواعها ، في المهل المحددة لذلك .

ج - تقديم المقترحات حول مكننة جميع أعمال المحاسبة .

د - الأمر بدفع نفقات الموازنة العامة والموازنة الادارية .

هـ - دفع النفقات وقبض الواردات (صناديق الدفع - صناديق القبض) .

المادة السابعة : الشؤون الادارية ، و تتولى :

- مديرية الشؤون الادارية

. تصفية نفقات الموازنة الادارية والموازنات التابعة لها أيا كان نوعها .

. وضع مشروع الموازنة الادارية .

. تامين أعمال صيانة المباني والتجهيزات واجراء الانشاءات اللازمة على المباني القائمة والاشراف على مشاريع الانشاءات الجديدة .

. تامين اللوازم والخدمات .

. ادارة المناقصات وسائر أعمال صفقات اللوازم والأشغال والخدمات اللازمة لتنفيذ نفقات الموازنة الادارية .

. أعمال الاستكتاب والتصوير والاستنساخ المركزية .

. مسك حسابات المواد و تنظيم عمليات الجرد اللازمة .

../..

المادة الثامنة : تتولى المكاتب الاقليمية والمحلية وسائر المكاتب التابعة المهام والصلاحيات التالية :

١ - المكتب الاقليمي :

أ - تنفيذ واردات الموازنة العامة ، وفاقا لأحكام هذا النظام وسائر أحكام النظام الداخلي للصندوق خاصة النظام المالي .

ب - تنفيذ نفقات الموازنة العامة ، على أساس ما تقدم أعلاه .

ج - مسك محاسبة المكتب وادارة أعمال صناديق المقبوضات والمدفوعات وادارة حساب السلفة أو التحويلات الجارية لتغذية تنفيذ التقديمات .

د - استلام معاملات الانتساب وتصاريح الاستخدام وترك العمل وطلبات تصفية تعويضات نهاية الخدمة وتوزيع جداول الاشتراكات و التعويضات العائلية وتامين الارتباط بصورة عامة بين أصحاب العمل والمضمونين ومركز الصندوق الرئيسي بمختلف اداراته .

هـ - الاشراف على سير العمل في المكاتب المحلية التابعة له وعلى توريد المعلومات والمستندات والمعاملات الى المركز الرئيسي .

و - ادارة شؤون الأفراد في المكتب .

٢ - المكتب المحلي :

ا - يتولى المكتب المحلي بعض أو جميع مهام المكتب الاقليمي بموجب قرار يتخذه المدير العام .

ب - يشرف المكتب المحلي على أعمال مكاتب المراسلة أو الاتصال التابعة له .

٣ - مكتب المراسلة أو الاتصال :

- تحدد مهمته بموجب قرار يتخذه المدير العام بناء على اقتراح مدير شؤون المكاتب المبني على رأي رئيس المكتب الاقليمي على أن لا تتعدى مهمته استلام المعاملات والتصفية والدفع .

المادة التاسعة :

١ - يحدد التنظيم الهيكلي العام لادارة الصندوق كما هو مبين في الرسم البياني المرفق .

٢ - يحدد التنظيم الداخلي لكل من المديريات والوحدات المبينة في المواد السابقة من هذا النظام (٣ الى ٨ ضمنا) ، وكذلك المهام والمسوءوليات والصلاحيات على مختلف مستويات التنفيذ بما في ذلك ما يتعلق بالمكاتب الاقليمية والمحلية ، بموجب ملاحق يقرّها مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام .

٣ - تعدّل أحكام النظام الداخلي خاصة النظام المالي بصورة تتزامن مع وضع هذا النظام موضع التنفيذ في كل من المديريات والمصالح .

وتبقى أحكام النظام الداخلي النافذة قبل صدور هذا النظام سارية المفعول الى أن تعدل حسب الأصول وفي حدود التعديل .

٤ - تعطى الادارة مهلة ستة أشهر لتقديم جميع مشاريع الملاحق المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ، يليها ستة أشهر أخرى لتقديم مشاريع التعديلات في النظام الداخلي . وذلك اعتبارا من تاريخ المصادقة على هذا النظام .

المادة العاشرة :

١ - تحدّد المكاتب الاقليمية والمحلية نوعا وعددا ونطاقا جغرافيا ، بموجب قرار يصدر عن مجلس الادارة لاحقا .

٢ - يمكن أن تنشأ مكاتب مراسلة أو اتصال بموجب قرار يتخذه المدير العام بناء على اقتراح رئيس المكتب الاقليمي .

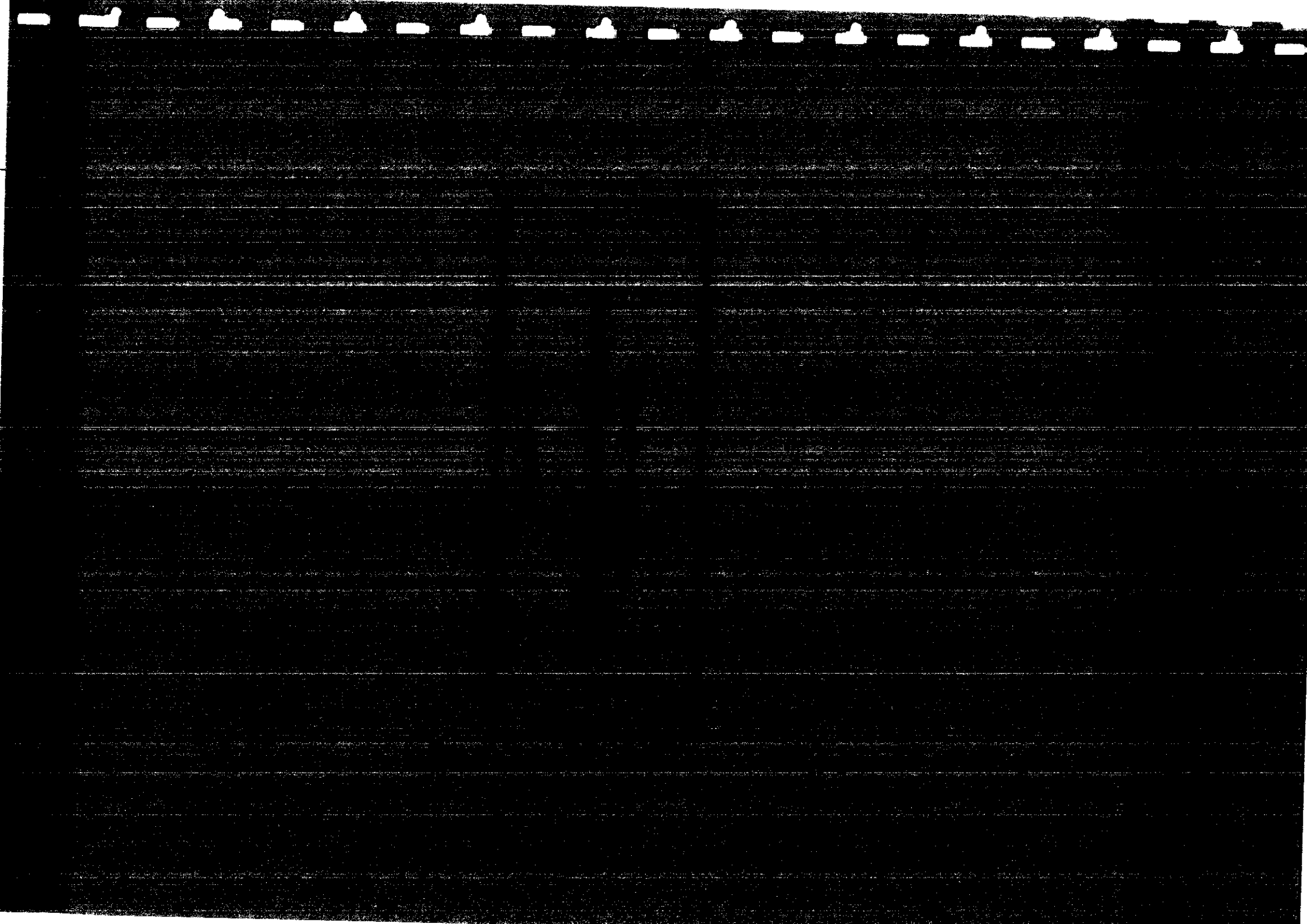

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

ملحق رقم ٥

جلسة اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس إدارة الصندوق

عدد ٥٦ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٢

ناقشت اللجنة المؤقتة تقرير اللجنة الخاصة حول مشروع إعادة النظر بالتركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق والمهام والصلاحيات الأساسية واستحداث نظام داخلي في هذا الشأن.

وقد تخلل الجلسة مناقشة المشروع المقترح وكان لبعض الأعضاء الملاحظات التالية:

١. **إن إنشاء مديرية للمكاتب الإقليمية والمحلية هو توجه نحو المركزية، في حين أن المطلوب هو تعزيز مكاتب الصندوق وإعطاءها صلاحيات واسعة لتنفيذ التقديمات وإيصالها لمستحقيها من المضمونين في المناطق والمحافظات.**
٢. **إن المشروع المقترح لم يأخذ برأي اللجنة الفنية وبالتالي لا يمكن المقارنة بين هذا المشروع وما اقترحته اللجنة الفنية.**
٣. **إن المشروع المقترح يتضمن عدداً من المديريات كما أن هناك تضارباً في الصلاحيات المعطاة للمديريات المقترحة.**
٤. **ضرورة دمج بعض المديريات تلافياً لتشابك الصلاحيات.**

الصندوق الوطنـي
للضمان الاجتماعي

جلسة عـدد ٥٦ / م أض / ١٩٩٤

تاريـــــــخ ٢٢ / ٣ / ١٩٩٤

عقدت اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، في مقر المجلس، الطابق الثامن من المركز الرئيسي، كورنيش المزرعة ، جلسة استثنائيـــة في تمام الساعة الواحدة من يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٩٤/٣/٢٢ برئاسة الرئيس السيـــد هيام ملاط وحضور الاعضاء السادة : الدكتور اسماعيل سكرية ، غنيم الزغبي، اديب بو حبيـــب، احمد ستيتيه ، رفله دبانه ونجيب تقي الدين •

كما حضر الجلسة ايضا المدير العام للصندوق السيد عبد الحليم حريبه ، رئيس اللجنة الفنية السيد وديع عقل والسيد ميشال مسعد بصفة مفوض حكومة •

وتغيب بعذر العضوان السيدان عباس فرحات وياسر نعمه •

جدول الاعمال :
****

١ـ كتاب الادارة رقم ١٨٢٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢، بشأن اعادة النظر بالتركيب الهيكلي لامانة سر الصندوق والمهام والصلاحيات الاساسية واستحداث نظام داخلي في هـــذا الشأن •

٢ـ كتاب رئيس اللجنة الفنية رقم ٤٩٧٥ تاريخ ١٩٩٣/١١/١٢، بشأن مشروع اعادة النظر بالتنظيم الاداري للصندوق •

٣ـ تقرير اللجنة الخاصة بشأن اعادة النظر بالتركيب الهيكلي لامانة سر الصندوق والمهام والصلاحيات الاساسية واستحداث نظام داخلي في هذا الشأن •

٤ـ امـــــور اخـــــرى •

أعلن الرئيس افتتاح الجلسة موضحا انه بالاستناد الى كتاب وارد من الادارة رقـــم ١٨٢٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢ بشأن اعادة النظر بالتركيب الهيكلي لامانة سر الصنـــــدوق وبالمهام والصلاحيات الاساسية واستحداث نظام داخلي شكلت لجنة خاصة لدرس المشروع المذكور، وبنتيجة اجتماعـــات عدة عقدت لهذه الغاية ، وبعد استشارة شركة متخصصة في شؤون التنظيم الاداري، تم التوصل الى التقرير الذي وزع عليكم متضمنا مشروع الهيكليـــة المقترحة من اللجنة ومشروع نظام جديد للمهام والصلاحيات، علما ان اللجنة الفنية سبـــق وابدت رأيها بالموضوع بموجب الرأي رقم ٩٣/٢٢ تاريخ ١٩٩٣/١١/٤، وبالتالي فاللجنة مدعوة لدرس موضوع دقيق وهام لاننا في سبيل الانهاض بالصندوق من الناحية الاداريـــة

../..

في ضوء تنوع المفهوم الاداري وتوزع نشاطات الصندوق وانتشاره في مختلف المناطق اللبنانية ، والمشروع قد وضع للمساعدة في حل المشاكل القائمة وفي سبيل خدمة المضمونين وتسهيل معاملاتهم التي يجب ان تنجز بالسرعة اللازمة ، هذا مع الاشارة الى ان المشروع المعروض عليكم ليس منزلا وهو خاضع للنقاش والدرس والتعديل اذا دعت الضرورة سيما واننا امام مناسبة تاريخية لتجديد هيكلية الصندوق في سبيل خدمة المضمونين والمتعاملين معه بافضل الشروط والمناخات اللازمة • يبقى ان نشير الى المنهجية التي سيدرس من خلالها الموضوع مقترحا ان يصار الى البدء بدرس تقرير اللجنة الخاصة ومن ثم الرسم البياني الهيكلي مع مشروع النظام رقم ١٣ واخيرا رأي اللجنة الفنية رقم ٩٣/٢٢ تاريخ ١٩٩٣/١١/٤ •

وافقت اللجنة على اقتراح الرئيس وتقرر المباشرة بدرس تقرير اللجنة الخاصة وابداء الملاحظات حول مضمونه في حال وجودها •

تلي تقرير اللجنة الخاصة بنتيجة درسها لمشروع اعادة النظر بالتركيب الهيكلي لامانة سر الصندوق والمهام والصلاحيات الاساسية واستحداث نظام داخلي في هذا الشأن (مستند رقم ١) وقد دارت حول مضمونه المناقشات التالية :

- لفت العضو السيد غنيم الزغبي ان الهدف الواضح من المشروع هو تأكيد مبدأ تبسيط العمل وعدم تعقيد المعاملات وهذا كلنا نؤيده ، الا ان في المشروع اقتراحات قد لا تصب في هذا الهدف ومنها لحظ مديرية للمكاتب الاقليمية والمحلية وهذا نوع من المركزية في حين ان المطلوب تعزيز هذه المراكز واعطاءها صلاحيات واسعة لتنفيذ التقديمات وايصالها لمستحقيها من المضمونين في المناطق والمحافظات، وعليه فقد كنا نفضل تحديد صلاحيات ومهام رؤساء المكاتب بدل ربطها بمديرية لان هذا من شأنه ان يعيدها الى الادارة المركزية ، سيما وانه سبق لادارة الصندوق ان اعتمدت اللاحصرية في تنفيذ الاعمال بغية تسهيل معاملات الناس ونحن يجب ان نطور هذا المفهوم من خلال اعطاء المزيد من الصلاحيات التنفيذية لمختلف تقديمات الفروع المطبقة • هذا بالاضافة الى اننا نتمنى على رئيس اللجنة الفنية تلخيص موقف اللجنة من المشروع •

- اوضح المدير العام ان مبدأ تبسيط المعاملات معتمد اليوم في الصندوق والمطلوب من خلال المشروع المقترح زيادة في التسهيل لتنفيذ جميع التقديمات في المكاتب الاقليمية والمحلية كما هو منصوص عليه في مشروع النظام المقترح • لذلك اتمنى ان يرجأ النقاش في هذه النقطة لحين الوصول الى المواد النظامية التي ترعى سير عمل المكاتب ومن ثم الانظمة ومسالك العمل وهذا يستلزم بعض الوقت، فالمشروع المعروض عليكم اليوم هو انشاء هيكلية جديدة واقرار وحداتها الاساسية نتمنى على اللجنة البت بها تمهيدا للانتقال الى الانظمة ومسالك العمل لتكتمل الهيكلية التي سوف تصب في خانة التنفيذ بغية الحصول على التقديمات مباشرة في المكاتب باستثناء بعض الحالات التي تواكبها مشاكل مثلا وتتطلب موقفا واضحا من الادارة المركزية وبعض الحالات التي يجب عرضها على المراجع المختصة في الادارة بسبب حجم التقديمات •

- لفت العضو السيد رفله دبانه الى انه يتبين من التقرير ان المشروع المقترح لم يأخذ برأي اللجنة الفنية وبالتالي فلا يمكننا المقارنة بين هذا المشروع وبين ما اقترحته اللجنة الفنية ومن الافضل ان يدرس المشروع مجددا من قبل اللجنة •

- اقترح السيد ميشال مسعد ان يصار الى عرض المشروع على اللجنة الفنية للدرس وابداء الرأي مجددا •

- أوضح المدير العام ان التأجيل سوف يعيق مناقشة الموضوع والانتهاء منه باعتبار ان المطلوب هو درس المشروع من قبل المجلس حيث يمكن للجميع ومنهم رئيس اللجنة الفنية ابداء الرأي فيه كون رئيس اللجنة الفنية يشارك قانونا في مناقشات مجلس الادارة هذا مع العلم ان اللجنة الفنية درست المشروع ولها رأي مرفق •

- أوضح العضو السيد نجيب تقي الدين انه سبق وابلغنا كتاب الادارة بشان اعادة النظر بالتركيب الهيكلي لامانة سر الصندوق وقد عرض الكتاب المذكور على اللجنة الفنية التي ابدت رأيها الواضح فيه ، ثم الغت لجنة خاصة لدرس المشروع بصورة متكاملة فتم درسه في عدة اجتماعات عمل تم بنتيجتها التوصل الى مشروع نهائي، فهل يحتاج هذا المشروع مجددا لاعادة عرضه على اللجنة الفنية للدرس وابداء الرأي •

- أوضح رئيس اللجنة الفنية السيد وديع عقل ان اللجنة الخاصة قد درست الموضوع من جميع جوانبه وفي ضوء مختلف الأراء التي ابديت بشانه ومنها رأي اللجنة الفنية حيث توصلت الى المشروع المعروض عليكم اليوم وبالتالي فلا شيء يوجب قانونا او نظاما اعادة عرض هذا المشروع على اللجنة الفنية •

- طالب العضو السيد اديب بو حبيب ان يضم رأي الدكتور يوسف سلام الى المشروع •

- اوضح العضو السيد احمد ستيتيه ان المشروع كما هو مقترح يتضمن وجهة نظر الاعضاء والادارة واللجنة الفنية والدكتور يوسف سلام وبالتالي فلا حاجة للاطلاع على رأي لا اللجنة الفنية ولا رأي الدكتور سلام طالما انه بنتيجة الدرس من قبل جميع الاطراف تم التوصل الى المشروع المقترح عليكم والذي يبقى خاضعا ايضا للنقاش والتعديل او الموافقة فهو ليس منزلا كما اوضحه الرئيس بل هو مجرد مشروع مطروح للدرس والمناقشة واتخاذ القرار المناسب بشانه •

- عاد العضو السيد غنيم الزغبي ليشير الى ان عدد المديريات متضخم بعض الشيء وان هناك تضارب في الصلاحيات بين المديريات المقترحة كما هو حاصل بالنسبة للديوان ومديرية الشؤون الادارية ففي المؤسسات العامة الغيت المديريات الادارية التي كانت قائمة عندما انشيء الديوان في كل مؤسسة او وزارة •

- في سبيل التوصل لدرس الموضوع بصورة مجردة ومنزهة عن اية غاية ، ومنعا لاية انعكاسات قد تحصل على اي قرار قد يتخذ، تمنى رئيس اللجنة الفنية ان تنظر اللجنة ، وقبل البدء بدرس الهيكلية المقترحة ، في اتخاذ قرار يقضي صراحة بان يتم اشغال المديريات جميعها ودون استثناء مداورة •

../..

وبنتيجة التداول وافقت اللجنة بالاجماع على اقتراح رئيس اللجنة الفنية وتقرر ان يلحظ نص في متن النظام رقم ١٣ المقترح يفيد صراحة بان يتم اشغال المديريات جميعها ودون استثناء مداورة ٠

وهنا باشرت اللجنة درس مشروع النظام رقم ١٣ مادة مادة (مستند رقم ٢) ٠

فتليت المادة الاولى وفق النص التالي :

المادة الاولى: ١- يتناول هذا النظام تحديد ما يلي :

- التركيب الهيكلي العام لامانة سر الصندوق والتركيب الداخلي للمديريات ووحدات التنفيذ التابعة لها ٠
- التراتبية في اطاريها العام والخاص والملاكات نوعا وعددا ٠
- المهام والصلاحيات ٠

٢- يفهم بالمديرية العامة او ادارة الصندوق في سياق هذا النظام وتطبيقاته "امانة سر الصندوق" المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة الاولى من قانون الضمان الاجتماعي ٠

٣- يمارس المدير العام مهامه وصلاحياته وفاقا لاحكام المـــادة الخامسة من قانون الضمان الاجتماعي وعلى اساس احكام النظام رقم (٣) المتعلق بصلاحيات المدير العام واحكام هذا النظام ٠

وقد دارت حول مضمونها المناقشات التالية :

- اقترح المدير العام تعديل الفقرة ٣ من المادة الاولى بحيث تصبح كما يلي :

أ- يمارس المدير العام مهامه وصلاحياته وفاقا لاحكام المـــادة الخامسة من قانون الضمان الاجتماعي وعلى اساس احكام النظام الداخلي خاصة تلك المنصوص عليها في النظام رقم (٣)المتعلق بصلاحيات المدير العام واحكام هذا النظام ٠

ب- يمكن الحاق موظفين من الفئات الثلاث العليا (١و٢و٣) بالمدير العام وبصورة مؤقتة او دائمة ، للعمل تحت اشرافه مباشرة وفي المهام التي يحددها لهم ٠

يتم الالحاق فيما خص الفئتين الثانية والثالثة بقرار يتخذه المدير العام ، وبقرار يتخذه مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام فيما خص الفئة الاولى ٠

وتعتبر الوظيفةالمشمولة بتدبير الالحاق شاغرة في هذه الحالة ، الا ان الموظف الملحق يحتفظ برتبته وراتبه وبالقدم المؤهـــل للتدرج وطيلة مدة الالحاق ٠

٠٠/٠٠

- لفت العضو السيد اديب بو حبيب الى ان الفقرة ٢ من المادة الاولى تتحدث عن امانة سر الصندوق، في حين اننا نطالب بان تحدد وضعية امانة سر مجلس الادارة لنتعرف على وضعها ٠
واما بالنسبة لاقتراح المدير العام ومع الموافقة على الفقرة أ كما هي مقترحة، نرى ان الفقرة ب بحاجة لمزيد من الدرس وخاصة لجهة الاحكام النظامية النافذة اليوم في الصندوق وكيف تعالج مثل هذه الحالات ٠

- أوضح العضو السيد غنيم الزغبي انه مع موافقته على الفقرة أ التي اقترحها المدير العام، فهو يرى ان الفقرة ب معتمدة في المؤسسات العامة والمصالح المستقلة حيث يسمح بنقل رئيس المصلحة من قبل المدير العام وليس الحاقه بالمدير العام واعتبار وظيفته شاغرة ، فالالحاق كما هو مقترح معناه كف يد الموظف بصورة مؤقتة او دائمة وتعيين بديل عنه طالما ستعتبر وظيفته شاغرة بفعل تدبير الالحاق ٠ فنحن مع اعطاء الصلاحية للمدير العام بنقل رئيس المصلحة كما يمكنه اليوم نقل رئيس الدائرة ولكننا لا نوافق على قضية الالحاق ٠

- أوضح رئيس اللجنة الفنية السيد وديع عقل ان البحث بالهيكلية الادارية لا علاقة له بصلاحيات المدير العام ، فالاقتراح بالنسبة للفقرة ا من المادة الاولى هو بنظري لزوم من لا يلزم ولا شيء يحول دون الموافقة عليه ، اما الفقرة ب المقترحة فيجب قراءتها بامعان لجهة :

* ان هدف الهيكلية لم يكن وليس وضع رسم بياني بل هو بالفعل تحديد لمهام وصلاحيات الوظائف كونها لم تحدد لغاية تاريخه في الصندوق٠ ومن هذا المنطلق ارى انه لا يجوز ان تترك للمدير العام صلاحية تحديد المهام طالما ان الهيكلية والنظام يجب ان يتضمنا نصوصا بتحديد المهام والصلاحيات ابتداء من وظيفة الفئة السابعة وحتى وظيفة المدير ٠

* ان مجلس الادارة حرّ في اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا الا ان اعتبار الوظيفة شاغرة عند قرار الالحاق امر خطير جدا وسوف يسلط السيف على رأس اي مستخدم في الصندوق بحيث تفقد الطمأنينة ويزول الاستقرار الذي يجب ان يتمتع بهما الموظف اثناء عمله والا انعكس ذلك على انتاجيته ٠

* وتمنى رئيس اللجنة الفنية اخيرا الا يبت في اطار المشروع المقترح بصلاحيات المدير العام لا سلبا ولا ايجابا ٠

- رأى العضو السيد رفله دبانه ان النص المقترح للفقرة ب يجيز للمدير العام تغيير امور كثيرة واشخاص وتحديد مهام الامر الذي سوف يخلق بنظره بلبلة بين المسؤولين ، فالتشكيلات الادارية امر ضروري ولا بد منه دوريا انما ليس بهذه الطريقة ٠

- تمنى العضو السيد احمد ستيتيه عدم لحظ الفقرة ب المقترحة من قبل المدير العام في النظام باعتبار ان اللجنة امام وضع نظام عام للصندوق وليس معالجة حالات خاصة ٠

٠٠/٠٠

وبنتيجة التداول وافقت اللجنة على المادة الاولى بعدتعديل الفقرة ٣ منها بحيث تصبح كما يلي :

٣- يمارس المدير العام مهامه وصلاحياته وفاقا لاحكام المادة الخامسة من قانون الضمان وعلى اساس احكام النظام الداخلي خاصة تلك المنصوص عليها في النظام رقم (٣) المتعلق بصلاحيات المدير العام واحكام هذا النظام ٠

ثم تليت المادة الثانية من مشروع النظام رقم (١٣) ووفق النص التالي :

١- تتألف ادارة الصندوق من :

- الديـــوان
- مديرية الاعلام والعلاقات العامة
- مديرية التفتيـــش
- مكتب الـــدروس
- أمانة سر مجلس الادارة (وهي ملحقة بمجلس الادارة)
- مديرية شؤون المكاتب الاقليمية
- مديرية الشؤون القانونيـــــة
- مديرية التقاعد والحماية الاجتماعية
- مديرية المعلوماتيـــــة
- مديرية التسجيـــــل
- مديرية تفتيش المؤسســات
- مديرية الـــــواردات
- مديرية التقديمات الصحيـــة
- مديرية الصرفيـــــات
- مديرية المحاسبة والخزينـــة
- مديرية الشؤون الاداريـــــة
- مديرية التقديمات الاجتماعية

٢- تتولى المديريات وسائر الوحدات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة المهام المحددة بصفة عامة في المواد ٣ الى ٨ من هذا النظام ٠

- لفت رئيس اللجنة الفنية السيد وديع عقل الى انه يفضل ان تكون المكاتب الاقليمية مرتبطة بالمدير العام مباشرة كما انه بالنسبة لمديرية التفتيش فهو يقترح اعطاءها حد ادنى من الصلاحية الرادعة عن طريق تمكينها فرض عقوبة ما عند تحققها من المخالفة ٠

وبنتيجة التداول وافقت اللجنة على اقتراح رئيس اللجنة الفنية لجهة تضميـــــن صلاحيات مديرية التفتيش نص يمكن المفتش من فرض عقوبة على المستخدم المخالـف فور تحققه من المخالفة ٠

٠٠/٠٠

- لفت السيد غنيم الزغبي الى ان عدد المديريات متضخم وان هناك ما يجب ضمها الى بعضها البعض كونها تقوم بنفس النشاط تقريبا كالديوان ومديرية الشؤون الادارية ، مديرية الصرفيات والخزينة ، التقديمات الاجتماعية والصحية ، وهذه المديريات يمكن ان توحد كونها تتعاطى نفس النشاط •

كما اقترح العودة الى مديرية الاستثمار ولحظها في عداد ادارة الصندوق على ان يحول مكتب الدروس الى مصلحة وبحيث يصبح عدد المديريات بالنتيجة ١٤ مديرية •
واما الهدف من اقتراحه هذا فهو تخفيض العبء المالي على الصندوق •

- أوضح المدير العام انه بالنسبة للديوان ومديرية الشؤون الادارية فهما مديريتان موجودتان في ملاك الصندوق ونحن نحاول تنظيمها • واما بالنسبة لمديرية الصرفيات ومديرية المحاسبة فنحن نسعى منذ زمن طويل الى فصل السلطات بين المسؤولين في مراحل عقد النفقة فالعلم يوجب الا يكون تحت سلطة الامر بالصرف الامر بالدفع وذلك كي يتحمل كل منهما مسؤولياته كاملة •

- لفت رئيس اللجنة الفنية الى ان تقرير اللجنة تضمن المبادىء الاساسية التي بني عليها المشروع وهي مبادىء مهمة يجب العودة اليها في كل وقت، وانطلاقا من هذه المبادىء انا غير مقتنع بمركزية الخضوع والتسجيل • كما انه بالنسبة للرسم البياني وعدد المديريات فنحن انطلاقا من مبادىء التنظيم نرى انه يجب معالجة الموضوع بدون عقد طالما انه مطلوب منا ان نحدد عدد المديريات وفق الحاجة وفي سبيل تسهيل العمل خاصة وانه سوف لن ينتج عن هذا التنظيم اي انعكاس مالي على الاطلاق •

واما بالنسبة الهرمية فانا ارى ان ارتباط جميع هذه المديريات بالمدير العام امر تعجيزي ، ومن هنا كان موقف اللجنة الفنية ان يكون هناك مديريات رتبة اولى ومديريات رتبة ثانية ، بحيث يتحرر المدير العام ويتحمل كل مسؤولياته وبالتالي فاقتراحي هو ان تأتي الهيكلية بشكل هرمي بحيث يتعاطى المدير العام مع موظفين من الفئة الاولى تحت ايديهم موظفين من الفئة الاولى ايضا بحيث تكون هذه الفئة من درجتين وان يكون رئيس المكتب الاقليمي مكلف بجميع التقديمات وان يكون لديه وحدة جباية ويرتبط بالمدير العام •

- لفت السيد ميشال مسعد الى وجود مديريات متشابهة يجب العمل على ضمها •

- أوضح المدير العام ان توجه الادارة في الاساس كان لحظ رتبتين في الفئة الاولى كما اقترحه رئيس اللجنة الفنية الا انه بعد مراجعة النصوص القانونية تبين ان هذا التدبير في حال اعتماده نكون قد عدلنا القانون بموجب نظام وهذا غير معقول • ولذلك فالادارة ترى ان قسمة الفئة الاولى الى رتبتين يجب ان تحصل بموجب تعديل قانون للمادة السادسة • اما بالنسبة لموقع رئيس المركز الاقليمي فهو بالفعل سيكون نظاميا المنفذ لجميع التقديمات باستثناء قضايا قليلة قد توجب اسباب معينة عرضها على الادارة المركزية •

••/••

- لفت العضو السيد احمد ستيتيه الى انه يتفهم المنطلقات التي استند اليها رئيس اللجنة الفنية لتقديم مقترحاته وفي حال تبين انه بالامكان احداث مرتبتين في الفئة الاولى دون الحاجة لتعديل القانون فهذا من شأنه ان يسهل امورا كثيرة ٠

- أكد العضو السيد اديب بو حبيب على اقتراح العضو السيد غنيم الزغبي لجهة دمج بعض المديريات لعدم تشابك الصلاحية، كما انه ايد فكرة رئيس اللجنة الفنية بشأن الهرمية الادارية وبالتالي التوسع في عدد المديريات طالما لا انعكاس مالي على الصندوق، ولان العلاقة الهرمية تحافظ على توزيع المسؤوليات والمشروع المقترح من اللجنة الفنية في هذا المجال يؤمن هذه الهرمية ٠

وأضاف كما انني افضل العودة الى مديرية الاستثمار ولحظها من بين ادارات الصندوق، ودمج الديوان مع العلاقات العامة، ودمج مكتب الدروس بمديرية الشؤون القانونية ٠

وهنا أعلن الرئيس اختتام الجلسة بعد ان قرر المجتمعون متابعة البحث بالموضوع في الجلسة القادمة التي تقرر ان تكون في تمام الساعة الثانية والنصف من يوم الاربعاء الواقع في ١٩٩٤/٣/٣٠ ٠

رئيس اللجنة

هيام ملاط

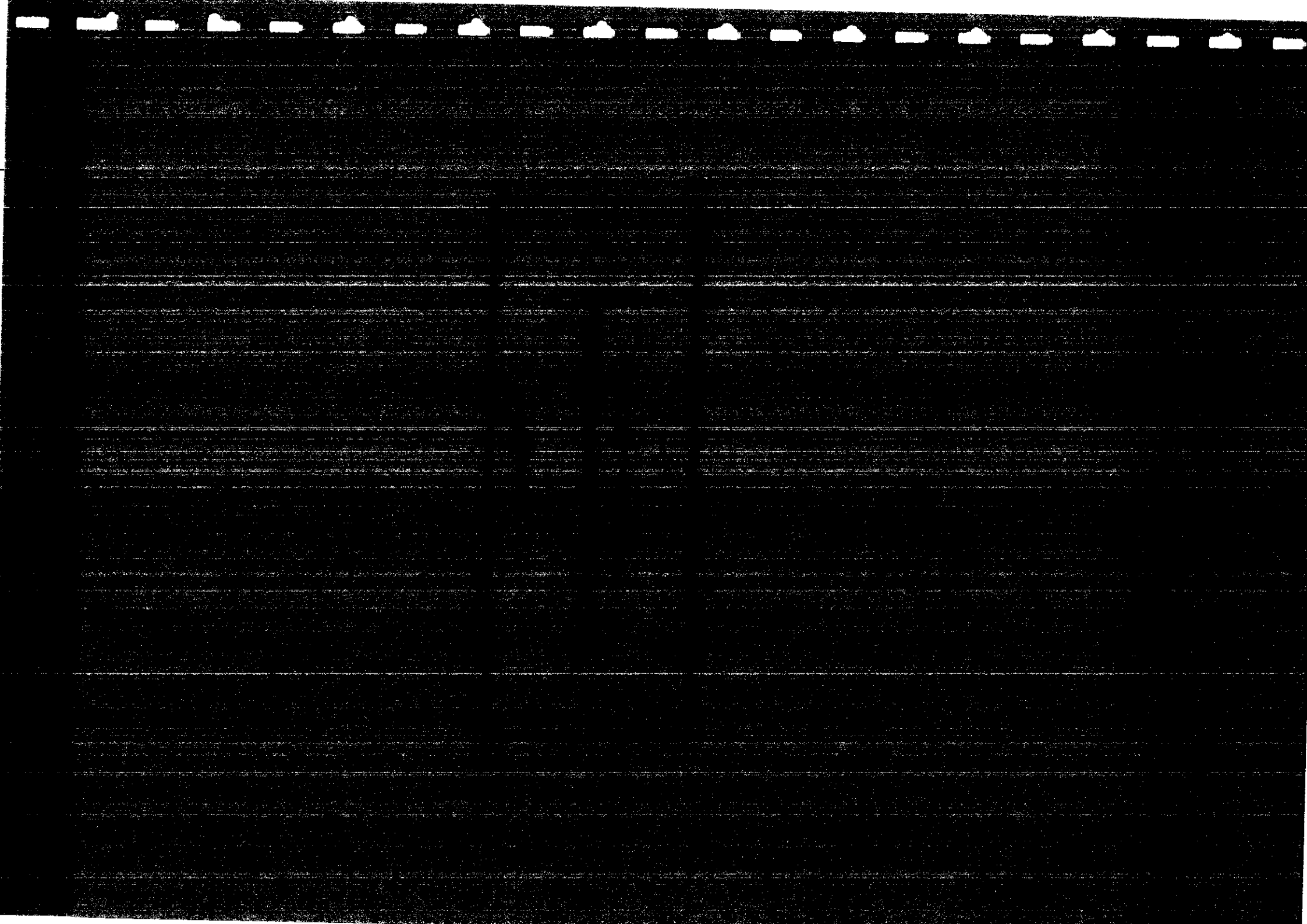

ملحق رقم ٦

جلسة اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس إدارة الصندوق

عدد ٦١ تاريـــــخ ١٩٩٤/٤/٢٧

تخلل الجلسة مناقشة المشروع المقترح وكان لبعض الأعضاء الملاحظات التالية:

١. كثرة الوحـدات الملحقة بالمدير العام مما يقتضي تقليص عددها تماشياً مع مبدأ الهرمية في التنظيم الهيكلي.

٢. ضرورة اعتماد اللامركزية الإدارية وإنشاء مديريات إقليمية كما هو حاصل في الإدارات العامة.

٣. إن إعتماد اللامركزية من شأنه أن يؤدي الى التفكك وان المطلوب هـو اعتماد مبدأ اللاحصرية في تنفيذ الأعمال من خلال تفويض الصلاحيات لرؤساء المكاتب بشكل يؤمن زيادة الإنتاجية وتسهيل معاملات المضمونين.

الصندوق الوطنـي
للضمان الاجتماعي

جلسة عـدد ٦١ / م أض / ١٩٩٤

تاريـــــــــخ ٢٧ / ٤ / ١٩٩٤

عقدت اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في مقر المجلس، الطابق الثامن من المركز الرئيسي، كورنيش المرزعة، في تمـــــام الساعة الثانية والنصف من يوم الاربعاء الواقع في ١٩٩٤/٤/٢٧، جلسة عاديـــــــة، برئاسة الرئيس السيد هيام ملاط وحضور الاعضاء السادة: عباس فرحات، الدكتـــــور اسماعيل سكرية، غنيم الزغبي، أديب بو حبيب وأحمد ستيتيه •

كما حضر الجلسة مدير عام الصندوق السيد عبد الحليم حريبه، رئيس اللجنة الفنيـــة السيد وديع عقل والسيد ميشال مسعد بصفة مفوض حكومة •

وتغيب عن الجلسة بعذر الاعضاء السادة: ياسر نعمه، رفله دبانه ونجيب تقي الدين•

جدول الاعمال:
****

١- تصديق محضر الجلسة عدد ٦٠/م أض/١٩٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠•

٢- متابعة درس تقرير اللجنة الخاصة بشأن اعادة النظر بالتركيب الهيكلي لامانة ســـر الصندوق والمهام والصلاحيات الاساسية واستحداث نظام داخلي في هذا الشأن•

٣- متابعة درس كتاب رئيس اللجنة الفنية رقم ٤٩٧٥ تاريخ ١٩٩٣/١١/١٢، بشـــــأن مشروع اعادة النظر بالتنظيم الاداري للصندوق•

٤- أمـــــــــور أخـــــــــرى•

أولا : تصديق محضر الجلسة عدد ٦٠/م أض/١٩٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠•
***

وبعد الاطلاع على المحضر المذكور، أبديت حول مضمونه الملاحظات التالية :

- لفت رئيس اللجنة الفنية الى ان نص القرار رقم ١١٤ قد جاء خلوا من احالـــــة الموضوع الى اللجنة الفنية للدرس وابداء الرأي وفقا للاصول النظامية كما سبـــق واتفق حوله •

- أوضح العضو السيد عباس فرحات انه صحيح ان رئيس اللجنة الفنية طالب باحالـة الموضوع الى اللجنة الفنية للدرس وابداء الرأي وفقا للنظام الا أننا توافقنا علـى احالته الى اللجنة الخاصة ورئيس اللجنة الفنية عضو فيها ويمكنه ابداء رأي اللجنة •

../..

أوضح رئيس اللجنة الفنية انه لا يسعه ابداء وجهة نظر اللجنة الفنية بالموضوع طالما أن القانون يفرض أن تدرس اللجنة مجلسيا المواضيع التي تحال اليهـــا نظاميا وتتخذ بشأنها القرار اللازم.

أوضح المدير العام أنه بالاستناد الى طلب رئيس اللجنة الفنية أن يبني المجلس قراره بالموضوع على أساس مستند خطي واقتراح وضعي معين جرت الموافقة علـــى احالة المطلبين المقدمين أصلا من نقابة مستخدمي الصندوق حول توحيد نسبة التعويض الخاص والدوام الى اللجنة الخاصة المكلفة من قبل المجلـــس درس هـــذه المطالب، ورئيس اللجنة الفنية عضو في هذه اللجنة كما هو المدير العام. ولذلك فلا شيء يوجب أن يعرض الامر على اللجنة الفنية طالما ان المقترحات ليست واردة من الادارة بل من النقابة واللجنة الخاصة. واللجنة الخاصة درست الموضوع بعناية مع الحفاظ على مصلحة الصندوق ومصلحة المستخدمين، والمطلوب من المجلس ابداء الرأي بالصيغة المعروضة سلبا أم ايجابا علما ان هذه الصيغة هي أفضل صيغـــة ممكنة لانها تؤمن الانتاجية وتخفف المصاريف الادارية عن الصندوق، كما تخفف مـــن عبء العمل على المستخدمين بعد ظهر كل يوم بحيث يعمل المستخدمون أيام السبت شتاء فقط. وبالتالي فالمجلس سيد نفسه في هذا المجال حيث يمكنه ان يقرر امـــا البدء بدرس الموضوع وبته اليوم واما احالته الى اللجنة الفنية وتكليفها درســـه خلال مهلة أسبوع والادارة لا تمانع في اتخاذ أي موقف يريده المجلس.

وبعد الاستماع لملاحظات الاعضاء السادة: عباس فرحات، غنيم الزغبـــــي وأديب بو حبيب التي ايدت احالة الموضوع الى اللجنة الفنية وتكليفها الـــدرس وابداء الرأي،

وبنتيجة التداول، تقرر أن يقوم الرئيس بتكليف اللجنة الفنية درس الكتاب رقم ٦٢١ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٦ بشأن توحيد نسبة التعويض الخاص وتحديد دوام العمل فـــي الصندوق وابلاغ المجلس النتيجة قبل الجلسة المقررة ليوم الاربعاء الواقـــع في ١٩٩٤/٥/٤.

وبذلك صدقت اللجنة محضر الجلسة عدد ٦٠/م أ ض/١٩٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠ بالاجماع وبعد التعديل.

ثانيا: متابعة درس تقرير اللجنة الخاصة بشأن اعادة النظر بالتركيب الهيكلي لامانة ســـر **** والمهام والصلاحيات الاساسية واستحداث نظام داخلي في هذا الشأن.

وقد دارت حول الموضوع المناقشات التالية:

../..

- لفت الرئيس الى انه سبق للجنة ان باشرت درس الموضوع في الجلسة عدد ٥٦ وأثبتت مداخلات الاعضاء في متن المحضر الذي رأى الجميع استظهار تصديقه كي يصدق مع جميع محاضر الجلسات التي سيدرس خلالها موضوع الهيكلية ويتخذ بشأنها قرار نهائي. وقد باشرت اللجنة درس الموضوع في ضوء مشاريع ثلاثة معروضة عليها وهي:

- تقرير اللجنة الخاصة.
- مشروع النظام رقم ١٣.
- رأي اللجنة الفنية حول الموضوع.

كما جرى البحث بالرسم البياني للهيكلية وتم التوافق على الابقاء على المديرية الادارية كما هي عليه اليوم.

- أوضح رئيس اللجنة الفنية انه سبق وأبديت ملاحظات حول الاسس التي وضعت على أساسها الهيكلية المقترحة بحيث تناسى الجميع المبادىء العامة التي جاءت على أساسها هذه الهيكلية، وهذه المبادىء العامة جد هامة ويجب التوقف عندها والغوص فيها، متمنيا العودة الى الملاحظات التي أبديت ومنها أن الوحدات الملحقة بالمدير العام هي كثيرة وكثيرة جدا ويمكن التخفيف عن كاهل المدير العام باحترام هرمية معينة اقترحتها وأيدني فيها بعض الاعضاء.

- أوضح العضو السيد أحمد ستيتيه أن مشروع اللجنة واضح ومتكامل فماذا يقترح رئيس اللجنة الفنية كبديل عما أوصت به اللجنة مجلس الادارة؟

- عاد رئيس اللجنة الفنية ليوضح ان تقرير اللجنة تضمن المبادىء العامة التي بني عليها مشروع الهيكلية، وعدّدها معلنا موافقته الكاملة عليها باستثناء مركزية الخضوع والتسجيل التي يمكن أن تتم في المراكز. ولذلك فهو يدعو الى الغوص مجددا في هذه المبادىء ودرس تفاصيلها انطلاقا من المحافظة على وحدة السلطة ووحدة المال اللتين تؤمنان وحدة الصندوق وديمومته واستمراريته،

ومن هنا يأتي الحديث عن اللامركزية الادارية المتمثلة بالاقتراح الاول الى لحظ مديريات اقليمية تتمتع بالصلاحيات اللازمة كما هو حاصل في المديريات الاقليمية التابعة للادارات العامة، بحيث تقوم هذه المديريات بتأمين جميع انواع التقديمات للمضمون على أن تبقى تابعة للمدير العام الذي يجب أن يكون الى جانبه جهاز استشاري يبدي الرأي بمختلف المواضيع التي تعرض عليه.

وأضاف، ومن اجل فعالية قصوى لهذه المديريات الاقليمية يجب أن تزود بالالات والادوات اللازمة لتحديد وجباية وقبض الاشتراكات، وعندها يمكن تخفيض عدد المديريات المقترحة في البيان المرفق بالتقرير. هذا مع العلم أن حدود المديريات الاقليمية يجب الا تنطبق على حدود المحافظات بل يجب على مجلس الادارة تحديد نطاقها الجغرافي بحيث يتركز على المجموعات الصناعية والانتاجية والعمالية حيث يمكن تقديم الخدمات للمتعاملين مع الصندوق بفعالية قصوى، والاشراف على المكاتب المحلية المتواجدة في نطاقه لان المدير الاقليمي يجب ان يكون الرئيس المباشر لهذه المكاتب الواقعة في اطار مديريته. وخلص موضحا أن رأيه له الصفة العمومية كما أوضحه وانه يمكن الدخول في تفاصيله اذا شاء المجلس.

../..

- لفت العضو السيد أحمد ستيتيه الى ان الاخذ بفكرة رئيس اللجنة الفنية يعني صراحة حصر العمل التنفيذي بالمناطق وبالمديريات الاقليمية وبحيث تصبح الادارة المركزية جهازا استشاريا والسلطة التنفيذية في المراكز تحت اشراف المدير العام.

- رأى المدير العام أن اقتراح رئيس اللجنة الفنية يعني ان تتناول أعمال التنفيذ في الصندوق مديريات اقليمية على ان تصبح السلطة المركزية سلطة اشراف وتوجيه فقط وهذا أمر حاصل اليوم بالفعل كون جميع التقديمات تنفذ في المراكز كاملة باستثناء بعض المعاملات التي تحال الى الادارة المركزية بسبب ضخامة مبالغها أو بسبب الحاجة الى عرضها على مراجع أخرى قبل التنفيذ، مع العلم أن التقديمات معقودة حكما بموجب القانون ومراحل عقدالتنفيذ عملية آلية تتم بصورة طبيعية ودون أي اشكال.

فمشروع اللجنة الفنية اذا يجعل من الادارة المركزية مركز تجميع معلومات ومركز اعطاء توجيهات وهذا ما اعتمده الصندوق عندما أقر مبدأ اللاحصرية في تنفيذ الاعمال وذلك ضمن صلاحيات محددة وحدود معينة يجب ان تعود المعاملات عند تجاوزها الى الادارة المركزية فالموضوع هذا عانى الصندوق منه وما زال يعاني رغم المراقبة والمعالجة والتدابير المتخذة، بحيث وصل بنا الحال الى قيام مكاتب قائمة بذاتها تمارس أعمالها خلافا للنظام والمذكرات والتدابير وهذا ما أوصل الصندوق الى ما وصل اليه وخاصة في ظل الادارة السابقة. فأنا لا يمكنني المخاطرة مجددا بهكذا تجربة ثبت فشلها وتأكد الضرر اللاحق بالصندوق من جرائها. فالاخذ باللامركزية الادارية الموسعة عمل خطر بنظري واذا ما أقرت فانه تصعب العودةعندها اذا ما استجدت امورتلحق الضرر بالصندوق، هذا فضلا عن تسبب المسؤولية ،فالبلاد ليست بالحجم الكافي من حيث المساحة وعدد السكان كي تعتمد فيها ما هو معتمد في فرنسا أو غيرها حيث تنوعت الصناديق ومجالس الادارة والسلطة اللامركزية خدمة للناس بسبب وسعة رقعة أرضها وانتشار الناس عليها. فنحن نتعامل اليوم مع ٢٨ ألف مؤسسة متواجدة في أكثريتها الساحقة ضمن بيروت الكبرى وضواحيها وهذا لا يستدعي اعتماد لا مركزية موسعة كما هو مقترح، فالمشروع المعروض علينا من قبل اللجنة يؤمن الحد الاقصى من الصلاحيات التي يمكن ان تعطى للمراكز بحيث تسهل عملية خدمة المضمونين وأصحاب العمل ولكن في الوقت عينه نحافظ على وحدة الصندوق ووحدة السلطة وفعالية التنفيذ والاشراف ومراقبة المسؤولين.

وعليه فالادارة لا ترى أي مبرر لاعتماد مبدأ المديريات الاقليمية واذا كان المقصود من الاقتراح تسهيل معاملات الناس فنحن حاضرون لاعادة النظر بمسالك العمل والانظمة بحيث نفعل عمل المكاتب ونريح المضمون وصاحب العمل ولكن في نفس الوقت يجب المحافظة على الصندوق ووحدة السلطة فيه، وفي مطلق حال فقضية اعتماد اللامركزية الموسعة عملية تستوجب برأي الادارة تعديل قانون الضمان الاجتماعي حتى يمكن الاخذ بها. وعليه فاللجنة درست جميع هذه المواضيع بتمعن وروية ومنها تقرير اللجنة الفنية والمقترحات الواردة فيه ومنها المديريات الاقليمية وقد تقدمت من المجلس بصيغة واضحة من شأنها تامين المصلحة العامة والحفوظ على الصندوق وتقديم الخدمات بافضل الشروط للمتعاملين معه وذلك بانتظار أمرين: فرع ضمان الشيخوخة واستكمال عملية مكننة أعمال الصندوق وعند تنفيذ هذين الامرين يمكن العودة الى موضوع الهيكلية واعادة النظر بها بما يتلاءم والمستجدات الحاصلة، فالادارة مع تطوير الهيكلية بصورة مستمرة وكلما دعت الحاجة ولكن بشكل تدريجي وحفاظا على الصندوق وفعاليته.

../..

- لفت العضو السيد عباس فرحات الى انه رفض في نهاية الستينات، وعند بدء التحضير لتنفيذ الضمان الصحي، وبصفته مفوضا للحكومة، المصادقة على قرار اتخذه مجلس الادارة في حينه بانشاء مركز للصندوق في طرابلس، ولقد تجاوز الوزير انذاك موقفي ووافق على هذا القرار الذي اعتبرت ان لا مبررات كافية له ولعدم وجود دراسة موضوعية تبرر انشاء المركز. ثم بدأت المكاتب تنمى في مختلف المناطق والمحافظات والاقضية بحيث ادى كل ذلك الى زيادة الكلفة وضعضعة الاوضاع. ومع اتفاق الطائف وما حدث في البلاد حددت صلاحيات المدراء العاملين في الدولة لمصلحة الوزراء وذلك تمكينا لمجلس الوزراء من ضبط الاوضاع وحصر المسؤولية. وعليه فلا شيء يمنع من ان تؤمن التقديمات والجباية في المناطق ولكن دون اعطاء صلاحيات واسعة للموظفين حفاظا عليهم وعلى سلامتهم من النافذين ووطأة المراجع السياسية.
وعليه فيجب ان نتفق على أهداف اعادة التنظيم وامكانية التطبيق. فالهدف برأيي لاعادة التنظيم هو خلق مسالك عمل لسير المعاملات وتبسيطها وليس خلق طبقية وظيفية ووظائف عليا جديدة قد تكون مرهقة للصندوق. فاللامركزية في بلد كلبنان من شأنه أن يؤدي الى التفكك والمطلوب في مجال اعادة التنظيم هو اعتبار مبدأ اللاحصرية في تنفيذ الاعمال والتي تتم من خلال تفويض بعض الصلاحيات لرؤساء المكاتب بشكل يؤمن الانتاجية ويقويها ويسهل المعاملات على الناس وتأمين حدأدنى من مراقبة التحصيل والتقديمات. وأما بشأن مشروع اللجنة ومشروع اللجنة الفنية فلكل منهما حسنات ونتوءات ولذلك أرى من الافضل ان تؤلف لجنة جديدة لتدرس المشروعين وتتقدم بمقترحات وضعية في ضوئهما من خلال مشروع موحد وأما احالة الموضوع برمته الى مكتب دروس متخصص لابداء الرأي وتقديم مشروع موحد وعلمي.

- أوضح العضو الدكتور اسماعيل سكرية ان هدف اعادة التنظيم هو في سبيل ضبط الاوضاع وتحسينها وصون مصلحة الصندوق العليا مع الاخذ بالاعتبار المحاذير التي ذكرها العضو السيد عباس فرحات.

- عاد رئيس اللجنة الفنية ليوضح ان ليس لديه فكرة معينة ليدافع عنها. فالهدف من مداخلته كان وما يزال الهم العلمي بتنظيم ادارة على أسس علمية حديثة. فما أوضحه السيد عباس فرحات صحيح دون شك باعتبار ان الواقع في لبنان مسيّس وانا أوافقه على ذلك. انما أنا أقول اننا بصدد ولادة جديدة للادارة ويجب تنظيمها ورعايتها. فأنا لست بالتأكيد مع بعثرة الصندوق وانشاء مكاتب جديدة، بل على العكس انا مع اعادة تجميع المكاتب الحالية واعطائها تسمية معينة وتفعيلها من خلال صلاحيات محددة وضمن حدود محددة يفرضها الوضع الاجتماعي. فالهيكلية كما نتصورها اليوم هي ليست بنظري لمعالجة ما نعاني منه في سير العمل الحالي أو اليومي ولكن يجب ان ننظر الى الامور في ضوء المستقبل ومستجداته. فالصندوق اليوم أمام واقع متمثل بوجود مكاتب اقليمية ومحلية تقوم بأعمال متعددة وتابعة لمراجع متعددة ومنها مدير ضمان المرض والامومة الذي فوضت اليه بعض الصلاحيات وهناك فوضى ادارية وعدم مسؤولية. فأنا لا اؤكد على اللامركزية ولست متمسكا بالمديريات الاقليمية على الرغم من كونها موجودة في بعض الادارات العامة ولا أدري ما يمنع وجودها في الصندوق، ولهذا فانا مع الغاية والهدف ولست مصرا على الوسيلة أكانت مركزية أو لا مركزية أو لا حصرية، وجل ما أصر عليه هو تحديد المسؤولية الكاملة بشكل هرمي وعلمي.

../..

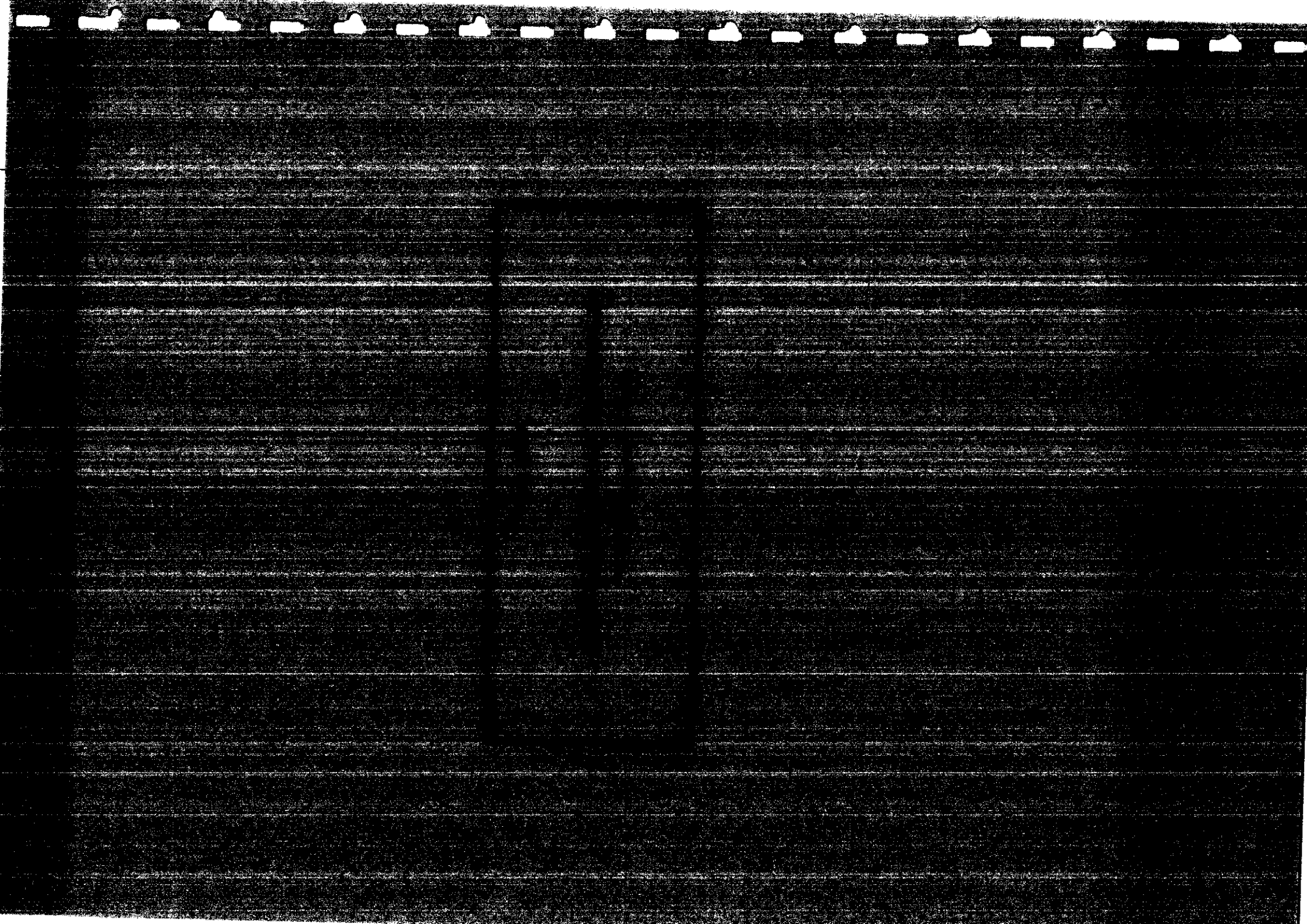

ملحق رقم ٧

جلسة اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس إدارة الصندوق

عدد ٦٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٦

جرى مناقشة المشروع المقترح وكان لبعض الأعضاء الملاحظات التالية:

١. **إن اتساع التراتبية الإدارية يؤدي إلى إضعاف الرقابة وإمكانية المحاسبة.**

٢. **إن عدد الوظائف المقترح لن ينعكس سلباً على مالية الصندوق طالما أن رواتب المستخدمين الذين سيتولون هذه الوظائف هي موازية أو تزيد عن رواتب هذه الوظائف في الموازنة الإدارية.**

٣. **إن تطوير النظام يجب أن يتم من خلال تعديل القانون الأساس للصندوق و ليس من خلال تعديل أنظمته الداخلية.**

الصندوق الوطنـــي
للضمان الاجتماعـي

جلسة استثنائية عدد ٦٦/م أض/١٩٩٤

تاريـــــــــــخ ٦ / ٦ / ١٩٩٤

عقدت اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعـي ، في مقر المجلس، الطابق الثامن من المركز الرئيسي، كورنيش المزرعة ، في تمام الساعة الثانيـة والنصف من يوم الاثنين الواقع في ١٩٩٤/٦/٦، جلسة استثنائية برئاسة الرئيس السيد هيام ملاط، وحضور الاعضاء السادة : عباس فرحات، الدكتور اسماعيل سكرية ، غنيم الزغبي، اديب بو حبيـب، ياسر نعمه واحمد ستيتيـه .

كما حضر الجلسة مدير عام الصندوق السيد عبد الحليم حربيه وعضو اللجنة الفنية السيد عيسى الحركة .

وتغيب عن الجلسة بعذر العضوان السيدان رفله دبانه ونجيب نقي الدين وبداعي السفر السيد ميشال مسعـد .

جدول الاعمـــال :
****

- متابعة درس تقرير اللجنة الخاصة بشأن النظر بالتركيب الهيكلي لامانة سر الصنـدوق والمهام والصلاحيات الاساسية واستحداث نظام داخلي في هذا الشأن .

أعلن الرئيس افتتاح الجلسة فباشر الاعضاء درس الموضوع المدرج في جدول الاعمال اعلاه وقد دارت حول مضمونه المناقشات التالية :

- اوضح الرئيس انه سبق للجنة ان باشرت درس موضوع الهيكلية الادارية لامانة سـر الصندوق في الجلستين عدد ٥٦ وعدد ٦١ وحددت المستندات التي سيبنى عليها النقاش بالتاليـة :

* تقرير اللجنة الخاصـة
* الرسم البياني للهيكلية المقترحة
* مشروع النظام رقم ١٣
* تقرير اللجنة الفنية حول الموضوع .

والاعضاء مدعوون لمتابعة البحث بالموضوع بعد ان توفرت المبادىء العامة لاعادة التنظيم في ضوء مختلف الاراء التي ابديت حولها في الجلستين عدد ٥٦ و ٦١ .

../..

- أوضح العضو السيد غنيم الزغبي انه ،وكما شرح الرئيس، ناقشنا المبادئ العامة لاعادة التنظيم وباشرنا درس مشروع النظام رقم ١٣ فأقرت المادة الاولى بعد تعديلها وباشرنا درس المادة الثانية حيث توافقنا على الابقاء على المديرية الادارية والغاء مديرية الديوان، كما تداولنا بشأن ضرورة احداث مديرية للاستثمار تحل محل مكتب الدروس وتوحيد مديرية التقديمات الصحية ومديرية المكاتب الاقليمية لعدم تشابك الصلاحيات، على ان نتابع البحث في جلسات لاحقة .

- لفت المدير العام الى ان تقرير اللجنة الفنية حول الموضوع لم يعد مستندا للبحث طالما ان اللجنة الخاصة قد وضعت تقريرها النهائي في ضوء دراستها لمشروع الادارة المقترح في كتابها رقم ١٨٢٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢ وتقرير اللجنة الفنية وبذلك تكون اللجنة قد اخذت بالاعتبار جميع الملاحظات والافكار المثارة وبتت بها عن طريق اعتماد مشروع موحد للمبادئ العامة لاعادة التنظيم ومن ثم الرسم البياني الذي اقترحته للهيكلية ومشروع النظام رقم ١٣ الذي يحدد المهام والملاحيات لمختلف المديريات القائمة والمقترحة، والبحث اذا يجب ان ينصب على هذه المستندات الثلاثة دون كتاب الادارة رقم ١٨٢٨ ودون رأي اللجنة الفنية بكتابها رقم ٤٩٢٥ تاريخ ١٩٩٣/١١/١٢ .

- لفت عضو اللجنة الفنية الى ان امامه تقرير موقع من اعضاء اللجنة الخاصة فهل هذا يعني ان اللجنة متفقة مسبقا على هذا التقرير وملحقاته ام ان امكانية النقاش مفتوحة امام الجميع دون اية نقطة يراد اثارتها والتوقف عندها ؟

- أوضح الرئيس ان المشاركين في الجلسات ناقشوا الموضوع بصورة عامة وتوقفوا بصورة خاصة عند المبادئ العامة لاعادة التنظيم وقد انتهوا للمباشرة بدرس التقرير والرسم البياني ومشروع النظام رقم ١٣، الا ان ذلك لا يحول دون افساح المجال امام من يشاء من الحاضرين لابداء الرأي حول اي موضوع او اية نقطة يود معالجتها .

- لفت العضو السيد عباس فرحات الى انه لم يتسن له حضور الجلستين عدد ٥٦ و عدد ٦١ ولذلك فهو سيدلي بالملاحظات العامة التالية :

* من حيث المبدأ ، ان اي تنظيم يخضع لاعادة النظر في ضوء علل نظام قائم بحيث تصحح الامور والعلل هذه في سبيل الوصول الى نظام مرحلي سليم والظاهر ان هذه المنهجية لم تتبع في درس مشروع الهيكلية المقترح . فالمطلوب كان ان يصار الى اعداد جردة بالعلل والنواقص التي يعاني منها النظام القائم والهيكلية الحالية تمهيدا لتلافيها بمقترحات وتوصيات وضعية من شأنها ان تصحح الامور وتتجاوز الصعوبات القائمة بوجه سير العمل في الصندوق وفعاليته .

* ان صندوق الضمان حاليا مؤلف من ثلاثة صناديق هي : التعويضات العائلية ، نهاية الخدمة وضمان المرض والامومة ، واذا قيمنا هذه الصناديق من حيث الاهمية وحجم العمل والاولوية يتبادر ان صندوق ضمان المرض والامومة هو الصندوق الاهم والذي يجب ان يدرس بروية ويوضع له تنظيم لتأمين كفاءة الخدمات ومراقبة التقديمات الاستشفائية والطبية ومحاولة الحصول على الخدمات اللازمة باقل كلفة ممكنة حرصا على اموال الصندوق العامة وتوخيا لتوظيف اموال الصندوق في مجال حاجات اخرى للمضمونين لان الصندوق لم يتطور من هذه الناحية ومنذ ان انشئ فالتطور الوحيد الذي حققه الصندوق قد حصل في مجال رواتب المستخدمين وتعويضا اما حقوق المضمونين بصورة عامة وتقديماتهم فهي لم تتطور لا بل بقيت على حالها وهذا كان مصدر التذمر لدى الطبقة العاملة . فالمفروض فينا اليوم ان نتجا

../..

التقديمات الحالية للصندوق والانتقال من مرحلة الضمان الاجتماعي الى مرحلة الحماية الاجتماعية من خلال تأمين نهاية الخدمة بصورة صحيحة والمنح المدرسية والتعويض عن البطالة والشيخوخة وكل خدمة اخرى ممكنة ، وبالتالي ارى ان الصندوق عاجز عن تطوير نفسه اذا ابقى على هيكليته الحالية واتبع المنهجية التي سار عليها حتى اليوم . فمنذ العام ١٩٦٦ ولغاية اليوم لم يستطع الصندوق الا تامين الحد الادنى من الخدمات بحيث لم يضف اية خدمة جديدة على الخدمات التي كان يؤمنها قانون العمل والمستجد الوحيد في هذا المجال هو قيام الصندوق برعاية وايصال هذه التقديمات الى اصحابها دون مشاكل بين اصحاب العمل والعمال . وعليه اجد ان الرسم البياني المقترح للمديريات ، اذا كان المقصود منه متابعة تنفيذ الفروع الثلاثة القائمة وتأمين خدماتها فضفاضا وارى انه يمكن تأمين ذلك بواسطة ٦ او ٨ مديريات على الاكثر ، فالمطلوب لكي نوافق على العدد المقترح ، تطوير الخدمات وزيادتها كي نبرر انشاء المديريات وتحديد صلاحياتها .

* كلما اتسعت التراتبية الادارية العليا ضعفت تجاهها الرقابة وامكانية المحاسبة . فالمدير العام ، مهما كانت طاقته وقدرته ، يمكنه ان يراقب ويحاسب ٦ او ٨ مديريات بفعالية اكبر مما لو كان يشرف ويحاسب ويراقب ١٦ مديرا خاصة اذا كان الامر سيقتصر على الفروع الثلاثة القائمة بخدماتها وتقديماتها الحالية . اما اذا تنوعت الخدمات الحالية وزيدت الى المجالات التي ذكرت فالعدد المقترح يصبح مبررا .

- لفت العضو السيد غنيم الزغبي الى انه سبق للمجلس ان ناقش المبادىء العامة لاعادة التنظيم وتناول نقاطا عدة من تلك التي ذكرها السيد عباس فرحات في مداخلته اليوم ، وعند التوقف حول العدد المقترح وجدنا انه سوف لن ينعكس على مالية الصندوق طالما ان رواتب المستخدمين الذين سيتولون هذه الوظائف هي موازية او تزيد عن رواتب هذه الوظائف في الموازنة الادارية .

واضاف كما اقترحنا في الجلستين ٥٦ و ٦١ ان نتابع العمل بمبدأ اللاحصرية في تنفيذ الاعمال بحيث نسهل خدمات المضمونين ونبسط المعاملات ونفسح في المجال امام المراكز البعيدة بصورة خاصة كي تقوم بتقديم جميع انواع الخدمات للمضمونين دون اضطرارهم لمراجعة الادارة العامة في المبنى المركزي . وعلى هذا الاساس اقترح رئيس اللجنة الفنية في جلسة سابقة انشاء مديريات واسعة الصلاحية في المناطق ذات الكثافة العمالية خدمة للمضمونين وللمصلحة العامة .

وخلص الى القول ان جميع هذه الامور قد اثيرت واتخذنا منها الموقف المناسب الى ان باشرنا بدرس الرسم البياني مديرية مديرية بحيث توافقنا على الغاء مديرية الديوان والابقاء على المديرية الادارية كما هي عليه اليوم ، كما توافقنا ان تحل مديرية الاستثمار محل مديرية مكتب الدروس وذلك لحسن توظيف اموال الصندوق والحقيقة انني لا اعلم ما اذا كانت صلاحيات هذه المديرية ستتعارض مع صلاحيات الادارة في هذا المجال ، كما تطرقنا الى دور مديرية ضمان المرض ومديرية المكاتب الاقليمية متسائلين ما اذا كان الاخذ بالاثنين معا امرا يمكن ان يؤدي الى التشابك في الصلاحيات وقيام دور لمديرية على حساب مديرية اخرى .

../..

لفت العضو السيد عيسى الحركة الى انه يمكن ان يفهم مبدأ مركزية القرار الاداري والمالي على مستوى السياسة العامة ، ولكن ماذا سيكون عليه هذا المبدأ على صعيد التنفيذ العملي، وأنا رأيي ان الاخذ بهذا المبدأ سوف ينعكس على التنفيذ حكما ويعرقله بدل ان نسهل الخدمات ومسالك العمل وسبل التنفيذ خدمة للمضمونين والمتعاملين مع الصندوق .

أوضح المدير العام الى ان ما لفت اليه العضو السيد عباس فرحات صحيح كون تطوير النظام يجب ان يتم من خلال تعديل القانون الاساسي للصندوق وليس من خلال تعديل أنظمته الداخلية ، كما ان ملاحظة السيد عباس فرحات وجيهة لجهة ان الصندوق يؤمن خدمات ثلاثة فروع بحدها الادنى دون تطبيق الفرع الرابع وهو ضمان طوارئ العمل والامراض المهنية الذي كان يجب ان يطبق منذ المرحلة الاولى سيما وان مجموعات كثيرة كان يجب ان تدخل مجتمع الضمان منذ المرحلة الاولى ولم تدخل ومنها الموسميون والمؤقتون وغير المرتبطين برب عمل معين، في حين دخل مجتمع الضمان منذ المرحلة الاولى وكان من المفروض دخولهم في المرحلة الثانية السائقون العموميون وباعة الصحف والمجلات والطلاب وأساتذة التعليم الخاص. فما من شك على الاطلاق في ان الضمان كنظام يحتاج الى تعديل جذري وبالتالي الى استصدار تشريعات اجتماعية تتلاءم والاوضاع القائمة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي. انما نحن اليوم بصدد درس مشروع الهيكلية الادارية التي كانت محدودة وصغيرة انما الصندوق كبر بمكاتبه وانتشاره وعدد مستخدميه وكانت تحدث في الماضي مديريات بصورة تدريجية لمعالجة الاوضاع بصورة مؤقتة ومرحلية ودون اعادة نظر شاملة بالهيكلية ووظائفها والصلاحيات والانظمة ومسالك العمل. فهذه هي المرة الاولى في حياة الصندوق التي يطرح فيها هذا الموضوع من الباب الواسع والشامل وقد جاءت المقترحات نتيجة :

+ توسيع حجم العمل.
+ انتشار الصندوق على جميع الاراضي اللبنانية مع صلاحيات تنفيذية واسعة ،ونحن بصدد مقترحات لمراقبة هذه المكاتب وسنظمها بصورة فعالة منعا لاساءة الاستعمال .
+ كثرة الانظمة المعمول بها والتي يجب اعادة النظر بها جذريا وخاصة لجهة الصلاحيات والمسؤوليات كي نستطيع ان نحاسب كل انسان بدقة وفعالية .
+ توزيع الوحدات : فنحن اليوم عندنا مديرية ادارية وعندنا مديرية الديوان التي لم تحدد صلاحياتها بعد وهي تمارس اليوم صلاحيات ضيقة فوضها اليها المدير العام . واما المديرية الادارية فهي موجودة اليوم دون شك الا ان مهامها تغيرت بحيث اصبحت تنفذ موازنة ادارية مقدارها ٤٥ مليار ليرة تقريبا في حين انها كانت تنفذ موازنة بقليل من ملايين الليرات سابقا ، كما انها اصبحت ترعى شؤون ٥٠٠ مستخدم بحيث اختلفت الصورة عما كانت عليه في السابق ، كما انها تؤمن مطبوعات حاليا بمليارات الليرات كان ثمنها بضعة ملايين ليرة ، والحقيقة ان الوضع الاداري في الصندوق تطور بشكل متسارع جدا بحيث حصل تأخير في التنفيذ نشكو منه باستمرار . ومن هنا جاءت فكرة الابقاء على مديرية الديوان كي تعطى صلاحية ادارة شؤون المستخدمين بحيث تتصرف المديرية الادارية الى الشؤون الادارية الصرفة كي تستطيع ممارستها بدقة وفعالية تامتين .

واضاف ، وكل ما قيل عن المديرية الادارية يمكن قوله عن المديرية المالية بحيث تطور عدد المؤسسات وتزايد وكذلك عدد الاجراء المضمونين وعدد المستفيدين بحيث تطور حجم العمل بشكل هائل لا يمكن لاي انسان مهما كانت قدراته ان يستوعبه يوميا . ومن هنا جاءت فكرة توزيع هذه المديرية الى مديرية صرفيات ومديرية واردات ومديرية محاسبة

../..

وخزينة والجميع يعلم التأخير الحاصل في مجال قطع حسابات الصندوق • فبالنسبة لمرحلة صرف النفقة فقد تطور حجم العمل بشكل هائل من حيث عدد الشيكات التي يصدرها الصندوق والتواقيع التي يجب ان تذيل بها مع انعكاس ذلك على سير العمل في المحاسبة ومصلحة الواردات حيث هناك تأخير هائل في اعمالها وخير مثال على ذلك وجود ٢٠٠٠ تقرير تفتيش بلزمها تصفية وملاحقة ، وعليه لا يمكن لاي شخص مهما كبرت طاقته ان يقوم بحجم العمل المطلوب حاليا من المديرية المالية ، وبالتالي فلم يكن القصد من اقتراح انشاء المديريات المدينة في الرسم البياني زيادة الوظائف وانما كان القصد تأمين الحاجة ولتسريع العمل والخدمات ، هذا في حين طلبنا دمج بعض المديريات الاخرى كالتفتيش المالي والاداري لان لا حاجة فعلية لتفريعهما •

واضاف ، اما النقطة التي استجدت فهي مكتب الدروس وهذا امر واجب لان الصندوق بحاجة لخبرات ولخبراء في مختلف المجالات ومن انواع متعددة لخدمة مصالح الصندوق ومشاريعه • والقول بمديرية استثمار لتوظيف اموال الصندوق ، فهذا امر مناط باللجنة المالية المنصوص عليها في المادة ٦٤ من قانون الضمان والتي تعمل باشراف وعلى مسؤولية مجلس الادارة بحيث توظف اموال الصندوق وتؤمن المردود اللازم والكافي لها وقد اقتصر حتى اليوم على الاكتتاب في سندات الخزينة • فمديرية الاستثمار تصبح ضرورية وواجبة عندما يصبح للصندوق مشاريع ذات طابع استثماري وهذا ما لسنا بصدده اليوم • وعليه فمكتب الدروس مرحليا مهم للغاية لتكوين الخبراء والخبرات التي ستؤدي مستقبلا الى مشاريع كثيرة توجب وجود مديرية استثمار •

كما ان هنالك المكننة والتسجيل وهما مدموجتان اليوم بشكل لا يجوز باعتبار ان عمل المكننة فني وعمل التسجيل اداري وبالتالي فنحن راينا ان يكون على رأس المكننة رئيس فني الى جانبه اداري يدير شؤون المستخدمين التابعين لها ، ونحن قادمون على اعادة النظر بالمكننة بصورة جذرية والا فاني لا اعد احدا باي تطور ملموس على صعيد اعمال الصندوق ومستقبله •

واما من حيث مديرية المكاتب فالحقيقة ان المكاتب تقوم بجميع اعمال الصندوق ولا يقتصر عملها فقط على النواحي الصحية كي تتبع كلها لمديرية ضمان المرض والامومة والمفروض ان يكون هناك مدير يرعى شؤون المكاتب بجميع تفرعاتها خدمة للمضمونين والمتعاملين مع الصندوق على حد سواء •

تبقى اشارة اخيرة الى المنهجية الواجب اتباعها في الدرس وهي انه سبق وباشرنا درس مشروع النظام مادة مادة فاقرينا المادة الاولى بعد تعديلها ، ثم باشرنا درس المادة الثانية وارجأنا البت بها •

والمطلوب هو متابعة الدرس مادة مادة حتى انجاز النظام وعند الضرورة تطرح الملاحظات والافكار الجديدة التي يمكن مناقشتها في حينها •

لاحظ عضو اللجنة الفنية ان نطاق اشراف المدير العام واسع جدا في المشروع لا بل انه يتخطى المعقول نظرا لحجم وتطور ونوعية الاعمال التي تقوم بها الوحدات التي يتألف منها الصندوق •

../..

كما لفت الى ضرورة متابعة العمل بمبدأ اللاحصرية في تنفيذ الاعمال وهو امر بات ملحا وضروريا انما ذلك يحتاج الى تعزيز الرقابة في الصندوق وعليه ولذلك فهو يتساءل ما اذا كانت اجهزة التفتيش المالي والاداري هي الاجهزة التي ستراقب الاعمال في المناطق والاقاليم ام ان اللجنة الفنية هي التي سيوكل اليها القيام بهذا العمل، ام انه يفضل ان تعهد هذه المهمة الى اجهزة الدولة العامة من ديوان محاسبة وتفتيش مركزي ؟

- أوضح المدير العام ان المشروع محكوم بقانون الضمان الاجتماعي ونحن نعمل من ضمن هذا القانون النافذ حاليا والذي يخضع الصندوق للرقابة المسبقة لمجلس الوزراء او سلطة الوصاية وللرقابة المؤخرة فقط لديوان المحاسبة ، علما النفقات معقودة حكما في القانون كي يكون لنا مراقب عقد نفقات، وعليه فانه لا يمكن احداث اجهزة رقابة جديده على الصندوق من خلال احكام الانظمة ، فاللجنة الفنية هي جهاز تدقيق كما نص عليها قانون الضمان واذا كانت النية او الرغبة هي في جعلها جهاز رقابة فهذا يستوجب تعديل قانون الضمان بصورة واضحة وصريحة علما اننا نرحب باللجنة الفنية كجهاز تدقيق حتى ولو عمل ٢٤ على ٢٤ ساعة في اليوم . هذا فضلا عن انه لا يمكن ان نعطي اي جهاز صلاحيات دون ان يقابلها مسؤوليات وهذا لا يمكن ان يتم الا من خلال تعديل القانون نفسه ونحن نتمنى ان يقوم ديوان المحاسبة بمهمة الرقابة المؤخرة لان ذلك يريح الادارة ويسهل مهمتها .

- أوضح عضو اللجنة الفنية السيد عيسى الحركة انه ليس عنده الرغبة دون شك بتجاوز القانون لاعطاء اللجنة الفنية صلاحيات انما ما لفت اليه هو ان مؤسسة بحجم صندوق الضمان الاجتماعي يجب ان يكون فيها سلطة للتنفيذ وللرقابة مستقلة عن بعضها البعض لانه لا يجوز ان يراقب نفسه من هو مكلف بالتنفيذ . وحسما للجدل القائم تمنينا مرات عدة ان تستشار وزارة العدل لجهة ان اللجنة الفنية للصندوق هي جهاز رقابة ام لا ؟

- أوضح الرئيس اننا نحن اليوم لسنا في معرض تعديل قانون الضمان الاجتماعي، بل في مجال تفعيل اعمال الصندوق وهيكليته لتأدية الخدمات لخدمة المصلحة العامة ومصلحة الصندوق في ضوء القوانين المرعية الاجراء حاليا . واضاف انما لا بد ان نصل مستقبلا الى مرحلة نقوم خلالها باعادة النظر بصلاحية الاجهزة وتفعيلها ، اما اليوم فنحن امام تفعيل العمل من خلال الاحكام النافذة وذلك في سبيل خدمة الناس والعمل الذي ننجزه اليوم محصور باباتة السر ولا بطال لا مجلس الادارة ولا اللجنة الفنية .

- تمنى عضو اللجنة الفنية السيد عيسى الحركة ان تعزز ضمن الانظمة النافذة عمليات الرقابة وخاصة في المناطق لان الرقابة هي المعيار الاساسي لسلامة اي عمل .

- لفت العضو السيد عباس فرحات الى ان موضوع الرقابة على اعمال الصندوق محسوم في الفقرة ٢ من المادة الاولى من قانون الضمان الاجتماعي، وهذا يعني ان الصندوق ليس عليه اية رقابة من قبل اللجنة الفنية التي تدقق في جميع عمليات وحسابات الصندوق لتبيان امرين : وجود اي خطأ واستنتاج وسائل لتحسين اساليب العمل والاجراءات والعمليات . والصندوق، ضمن انظمته ، مثله في ذلك مثل اية مؤسسة مصرفية او مثل طيران الشرق الاوسط مثلا فيه اجهزة رقابة داخلية على المستخدمين وفي مختلف الوحدات ، والرقابة بالتالي هي من مهام امانة السر

../..

ولا تحتاج لاي شخص من الخارج ليراقب اعمالها باستثناء المؤسسات الحكومية وكما هي محـــددة صلاحياتها في القانون ٠

وهنا تداولت اللجنة في المديريات القائمة والمديريات المقترح انشاؤها ،

وبعد الاستماع لملاحظات الاعضاء والشروحات الاضافية التي اعطاها المدير العام حولهـــا ،

تم التوافق بالنسبة للرسم البياني على :

- الغاء الديوان والابقاء على المديرية الادارية ٠
- مديرية الاعلام والعلاقات العامة ٠
- مديرية التفتيـــــش (الاداري والمالي) ٠
- امانة سر مجلس الادارة (وهي ملحقة بمجلس الادارة) ٠
- مديرية الشؤون القانونية ٠
- مديرية المعلوماتيـــــة ٠
- مديرية التسجيـــــل ٠
- مديرية تفتيش المؤســـــات ٠
- مديرية التقديمات الصحيـــة ٠
- مديرية التقديمات الاجتماعيـــة ٠
- مديرية المراقبة الطبيـــــة ٠

على ان تستمر اللجنة بمناقشة وبت والتوافق على :

- مديرية شؤون المكاتب الاقليمية ٠
- مديرية التقاعد والحماية الاجتماعية ٠
- مديرية المرفئـــــات ٠
- مديرية المحاسبة والخزينة ٠
- مديرية الواردات ٠

أعلن الرئيس اختتام الجلسة فرفعت عند الساعة الخامسة والنصف بعد ان قرر المجتمعون عقد جلستهم المقبلة في تمام الساعة الثانية والنصف من يوم الاربعاء الواقع في ١٩٩٤/٦/٨ ٠

رئيس اللجنـــــة

هيام مـــــلاط

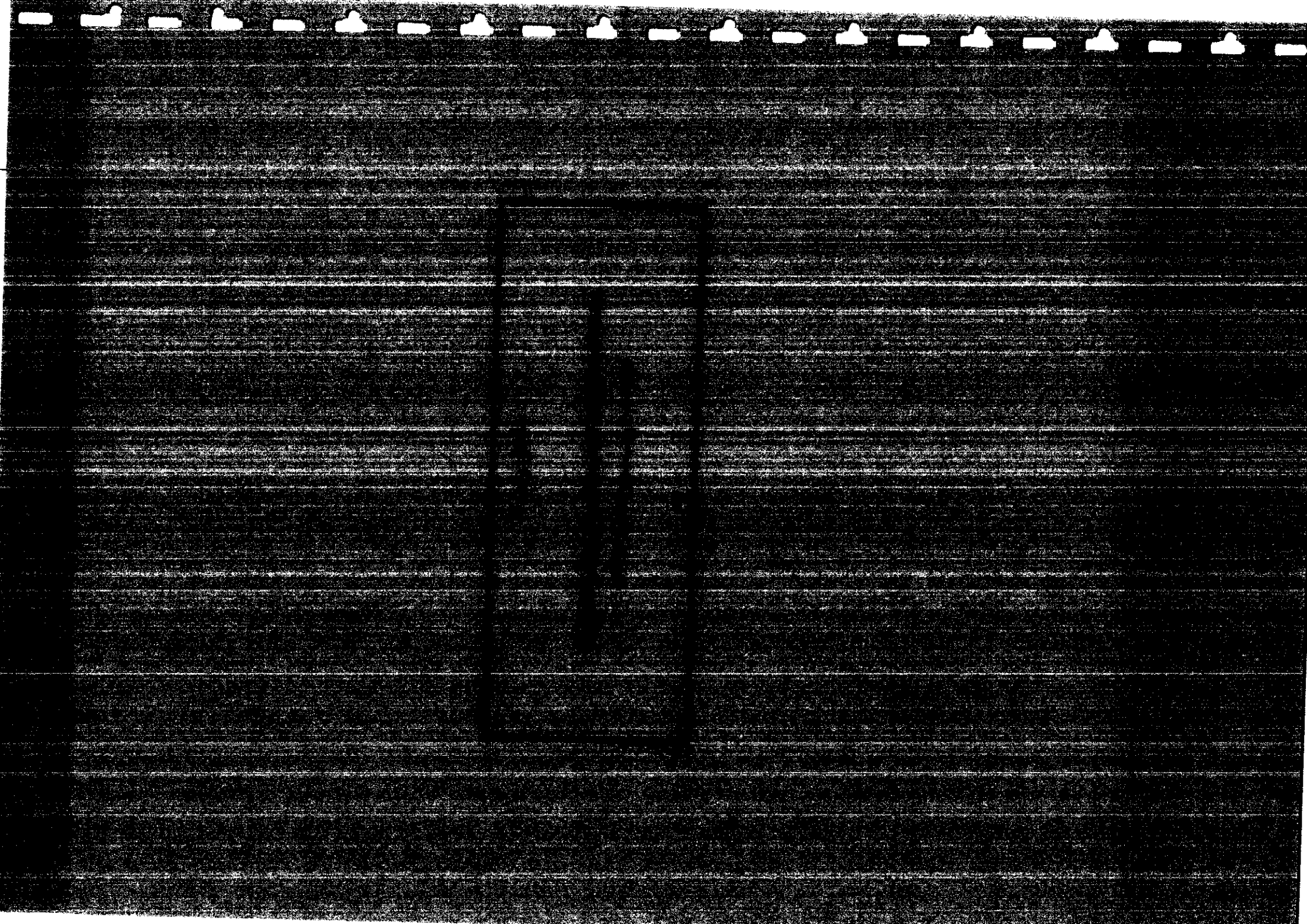

ملحق رقم ٨

جلسة اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس إدارة الصندوق

عدد ٨٠ تاريـــــخ ١٩/١٠/ ١٩٩٤

- مناقشة عامة حول مشروع إعادة النظر بالتركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق والمهام والصلاحيات الأساسية واستحداث نظام داخلي في هذا الشأن.
- لم يتم اتخاذ أي قرار بالمشروع المذكور.

جلسة مصححة
****

الصندوق الوطنـي
للضمان الاجتماعي

جلسة عدد ٨٠ / م أض / ١٩٩٤

تاريـــــــخ ١٩/١٠/١٩٩٤

عقدت اللجنة الموقتة للقيام بمهام مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، في مقر المجلس، الطابق الثامن من المركز الرئيسي - كورنيش المزرعة ، في تمام الساعـــــة الثانية والنصف من يوم الاربعاء الواقع في ١٩/١٠/١٩٩٤ جلسة عادية برئاسة الرئيس السيـد هيام ملاط وحضور الاعضاء السادة : عباس فرحات، الدكتور اسماعيل سكرية ، غنيم الزغبـــــي ، اديب بو حبيب، ياسر نعمه ، احمد ستيتيه ونجيب تقي الدين .

كما حضر الجلسة المدير العام للصندوق السيد عبد الحليم حربيه ، عضو اللجنة الفنيـــة السيد عيسى الحركه ومفوض الحكومة لدى الصندوق السيد رتيب صليبا .

وتغيب عن الجلسة بعذر العضو السيد رفله دبانـــه .

جدول الاعمـــال :
****

١- تصديق محضر الجلسة عدد ٧٩/م أض/١٩٩٤ تاريخ ١٢/١٠/١٩٩٤ .
٢- متابعة درس تقرير اللجنة الخاصة بشأن النظر بالتركيب الهيكلي لامانة سر الصنـــدوق والمهام والصلاحيات الاساسية واستحداث نظام داخلي في هذا الشأن .
٣- كتاب الادارة رقم ٧٥٥ تـاريخ ١٦/٥/١٩٩٤، بشأن مشروع تقدير النفقات والواردات لعام ١٩٩٤ مرفق به تقرير اللجنة الفنية تاريخ ١٤/٦/١٩٩٤ حول الموضوع .
٤- تقرير اللجنة الفنية تاريخ ٢٥/٨/١٩٩٤ ، بشأن التدقيق في بعض معاملات دار الحيـاة بعلبك .
٥- كتاب رئيس اللجنة الفنية رقم ١٥٣٤ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤، بشأن تقرير اللجنة الفنيـة بنتائج اعمالها بنهاية عام ١٩٩٣ .
٦- التقرير السنوي للمديرية العامـــة .
٧- كتاب الادارة رقم ١٢٦٤ تاريخ ١٠/٨/١٩٩٤، بشأن توسيع ملاك التفتيش في مديرية تفتيش المؤسسات مرفق برأي اللجنة الفنية رقم ٩٤/٥ تاريخ ٢٥/٨/١٩٩٤ .
٨- كتاب الادارة رقم ١٥٧٠ تاريخ ٢٨/٩/١٩٩٤، بشأن طلب استبدال استملاك العقاريـــن ٣١٠٦ و ١٤٠٨/ البوشريـــة .
٩- كتاب الادارة رقم ١٦٢٢ تاريخ ٦/١٠/١٩٩٤ بشأن مساهمة المستخدمين في تكاليـــف الاستشفاء عن الفترة السابقة للقرار رقم ٣٨ تاريخ ٢٨/٧/١٩٩٣ (١٠٪) .
١٠- كتاب رئيس اللجنة الفنية رقم ٥٣١٩ تاريخ ٦/١٠/١٩٩٤ بشأن تقرير اللجنة الفنية حول تقديمات فرع ضمان المرض والامومة العائدة للادوية .
١١- كتاب الادارة رقم ١٦٣٣ تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٤ بشأن مشروع موازنة الادارة لعام ١٩٩٥ .
١٢- امور اخـــــــرى .

أعلن الرئيس افتتاح الجلسة فباشر الاعضاء درس المواضيع المدرجة في جدول الاعمال ٠

اولا : تصديق محضر الجلسة عدد ٧٩/م أض/١٩٩٤ تاريخ ١٢/١٠/١٩٩٤ ٠
****

وبعد الاطلاع على المحضر المذكور ،

وبعد الاستماع لملاحظة المدير العام حول مضمون المحضر وضرورة تعديله ،

وبنتيجة التداول صدقت اللجنة محضر الجلسة عدد ٧٩/م أض/١٩٩٤ تاريخ ١٢/١٠/١٩٩٤ بالاجماع وبعد ادخال التعديلات اللازمة على مضمونه ٠

وقبل متابعة د رس المواضيع المدرجة في جدول الاعمال، لفت المدير العام الى كتاب الادارة رقم ١٦٣٣ بشأن مشروع موازنة الدارة لعام ١٩٩٥ مشيرا الى انه درجت العادة ان يحال هذا المشروع الى لجنة خاصة تنبثق عن المجلس لدرسه وتقديم توصياتها بشأنه تمهيدا لبته ضمن المهل النظامية ولهذا فهو يتمنى ان يحال هذا المشروع الى لجنة خاصة تلكف بدرسه مع الإدارة وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنه في حال وجودها ٠

وبنتيجة التداول تقرر ان يدرس مشروع موازنة الادارة لعام ١٩٩٤ مباشرة في المجلس دونما حاجة لاحالته الى لجان اعتبارا من الجلسات المقبلة، على ان تدرس الموازنة، وبناء على اقتراح العضو السيد غنيم الزغبي، من قبل الاعضاء فيضع كل واحد منهم الملاحظات التي يراها ضرورية حولها لطرحها يوم المباشرة بدرسها من قبل اللجنة ٠

وهنا لفت الرئيس الى البند الثامن من جدول الاعمال والمتعلق بكتاب الادارة رقم ١٥٧٠ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٨ بشأن طلب استبدال استملاك العقارين رقم ٣١٠٦ و ١٤٠٨/ البوشرية متمنيا درسه وبته بالافضلية كون الموضوع تحكمه مهلة يجب الالتزام بها وهي تنتهي في ١٩٩٤/١٢/٣١٠

وبنتيجة التداول تقرر بالاجماع درس كتاب الادارة رقم ١٥٧٠ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٨ بالافضلية ٠

ثانيا : كتاب الادارة رقم ١٥٧٠ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٨ بشأن طلب استبدال استملاك العقارين رقم ٣١٠٦ و ١٤٠٨ / البوشرية ٠
****

وبعد الاطلاع على الكتاب المذكور (مستند رقم ١)

وبعدما ضم اليه تقرير الخبير السيد زهير الشعار تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٢ بناء لطلب الاعضاء (مستند رقم ٢)

وبعد الاستماع للشروحات الاضافية التي اعطاها رئيس مصلحة القضايا السيد حلمي مراد حول مضمونة ،

وبعد الاستماع للشروحات الاضافية التي اعطاها المدير العام وملخصها ان متابعة الدعوى امام القضاء من شأنه ان يعرض الصندوق لتثبيت الاستملاك بالسعر الرائج لكي نصل بالنتيجة الى بناء مركز خاص بالصندوق دون اية امكانية استثمار للعقارين باعتبار ان غاية الاستملاك محددة بالمرسوم وهي للمنفعة العامة ولبناء مركز للصندوق ودون اي امر آخر حتى اذا ما انقضت المهلة دون ان نبني يسقط حقنا بالاستملاك وهذ خطر آخر داهم ٠ وبنتيجة المفاوضات مع المالكين الاساسيين للعقارين المستملكين عرضوا علينا بواسطة المحامي الموكل عنهم تمليك الصندوق عقارين مجاورين بمساحة تصل الى حوالي ١٢٠٠ مترا مربعا ودون مقابل شرط ان نع

على استصدار مرسوم بالغاء مرسوم الاستملاك الاساسي، علما ان الصندوق، بالنسبة للعقاريين الجديدين هو مطلق الصلاحيات في البناء والبيع والاستثمار خلافا لما كان عليه الوضع في السابق، عرضنا الامر على الخبير السيد زهير الشعار الذي تقدم بالتقرير الذي وزع عليكم والذي جاء في مصلحة الصندوق عن طريق أستبدال استملاك العقارين رقم ٣١٠٦ و ١٤٠٨/البوشرية والتنازل عنهما مقابل تملك العقارين رقم ٣٣٤٥ و ٣٣٤٦/ البوشرية وشرط ان لا يصدر مرسوم الالغاء الا بعد توقيع عقد بيع او عقد وعد بالبيع نهائي ودون امكانية الرجوع عنه الا اذا لم يصدر مرسوم الغاء استملاك العقارين ٣١٠٦ و ١٤٠٨ ضمن المهلة المحددة ، والحقيقة ان للصندوق مصلحة في ذلك كوننا سنتمكن من استثمار العقارين الجديدين بالطريقة التي نراها مناسبة ودون قيد او شرط • وعليه فالموضوع موضوع استبدال عقاري لعقارين مجاورين ودون مقابل نتمنى البت به بالسرعة اللازمة كي نستطيع استكمال الاجراءات اللازمة لهذه الغاية ضمن المهلة المعروضة والمحددة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١ كحد اقصى، على ان نقوم بهذه المهلة بتنظيم عقد البيع او الوعد بالبيع بصورة نهائية ودون امكانية الرجوع عن ذلك، استصدار مرسوم الغاء استملاك العقارين رقم ٣١٠٦و١٤٠٨/البوشرية والمرسوم المتعلق بالترخيص للمدير العام باكتساب العقارين رقم ٣٣٤٥ و ٣٣٤٦/ البوشرية سندا لاحكام المادة الثالثة من قانون الضمان الاجتماعي، هذا مع لفت النظر الى ان نسبة الاستثمار في العقارين المستملكين هي ٣٠ و ٤٠ ٪ بينما نسبة الاستثمار في العقارين المعروضين هي ٤٠٪ لكل منهما وهذا ايضا في مصلحة الصندوق •

- أكد العضو السيد احمد ستيتيه على ان العملية واضحة وموفقة وهي تأتي في مصلحة الصندوق ولكن ذكر رئيس مصلحة القضايا ان الموضوع عرض على محامين طالبوا ب ٢٥ الف دولار اميركي بدل اتعاب، فهل كان بالامكان ربح الدعوى لقاء هذا المبلغ؟ أوضح المدير العام ان المحامين وعدوا بربح الدعوى وهي رابحة دون شك الا ان التخمين سوف يتم على اساس السعر الرائج كما ورد في قانون الاستملاك المعدل وهذا ليس في مصلحة الصندوق •

- رأى العضو السيد عباس فرحات ان الصفقة رابحة دون شك سيما وان الصندوق سوف يتملك عقارين له الحرية الكاملة باستثمارهما ودون مقابل، فهو يوافق على الصفقة شرط ان تصدر المراسيم بنفس الوقت وان تتأمن مصلحة الصندوق بعقد بيع غير قابل للرجوع عنه الا اذا لم تصدر مراسيم الغاء استملاك العقارين الاولين •

- استوضح عضو اللجنة الفنية السيد عيسى الحركة حول التأخير في بت العملية بحيث وصل الصندوق الى مرحلة التفاوض العسير •

- أوضح المدير العام ان الصفقة تمت وان العقارين سجلا قانونا باسم الصندوق، الا انه صدر مؤخرا قانون تمديد المهل الذي اجاز لاصحاب العلاقة بالحق بالاعتراض مجددا وانه واكب ذلك تعديل ادخل على قانون الاستملاك الذي اجاز اعادة النظر بالسعر على اساس الاسعار الرائجة في المنطقة بحيث انعكس ذلك على السعر المحدد للاستملاك والذي يبلغ ملايين الدولارات من هنا نشأت الحاجة للتفاوض وتوصلنا الى النتائج التي عرضت عليكم •

- لفت العضو السيد اديب بو حبيب الى ان الملاحظة الوحيدة التي يمكن ان تعطى في هذا المجال هي في عدم تزويد الاعضاء بكافة المستندات اللازمة للبت، اما وقد وزع علينا اليوم تقرير الخبير السيد زهير الشعار فنحن موافقون على الصفقة كما اقترحها المدير العام •

../..

- أوضح المدير العام ان الصفقة اتسمت بطابع السرية التامة لئلا تتدخل فيها اية مراجـــع ولذلك حرصنا على عرض الموضوع على اللجنة بالحدود الدنيا من المعلومات الواجب توافرها وذلك حرصا على مصلحة الصندوق وحرصا على سلامة سير العمل والوصول الى النتائج المرجوة والادارة حاضرة اليوم لاعطاء جميع المعلومات التي قد تطلب في هذا المجال طالما ان الموضوع وصل الى خاتمته الايجابية ٠

وبنتيجة التـــداول ،

قررت اللجنة بالاجمـــاع ،

قرار رقم ١٤٧

١- الموافقة على استبدال استملاك العقارين رقم ٣١٠٦ و ١٤٠٨/ البوشرية والتنازل عنهما مقابل تملك العقارين رقم ٣٣٤٥ و ٣٣٤٦/ البوشرية دون مقابل وفقا للعرض المقدم من المالـــك السابق بواسطة وكيله الاستاذ غاوي ٠

٢- الطلب الى الادارة ، وحفاظا على مصلحة الصندوق، ان يصار الى ابرام عقد نهائي مع المالك بالبيع او وعد بالبيع دون امكانية الرجوع عنه بانتظار صدور مرسوم الغاء استملاك العقارين رقم ٣١٠٦ و ١٤٠٨/ البوشرية ٠

٣- الانهاء بمشروع مرسوم يتعلق بالغاء مرسوم استملاك العقارين رقم ٣١٠٦ و ١٤٠٨/البوشرية ٠

٤- سندا لاحكام المادة الثالثة البند الاول، الفقرة ب من قانون الضمان الاجتماعي،الموافقة على الانهاء بمرسوم يتعلق بالترخيص للمدير العام باكتساب العقارين رقم ٣٣٤٥و ٣٣٤٦/البوشرية ودون مقابل ٠

ثالثا : متابعة درس تقرير اللجنة الخاصة بشأن النظر بالتركيب الهيكلي لامانة سر الصندوق والمهام والصلاحيات الاساسية واستحداث نظام داخلي في هذا الشأن ٠

*****

وقد دارت حول الموضوع المناقشات التالية :

- لفت الرئيس الى ان الغاية من الهيكلية الادارية هي العمل على جعل صندوق الضمان مؤسسة بكل معنى الكلمة وقد سبق وعرضت الادارة الموضوع على اللجنة التي شكلت له لجنة خاصـــة لدرسه في ضوء مشروع الادارة ورأي اللجنة الفنية في هذا المجال، وقد توصلت اللجنة الخاصة الى وضع تقرير عرض على المجلس منذ زمن طويل، ثم ناقشنا الموضوع في جلسات متعددة الى ان طلبنا مؤخرا من اللجنة معاودة الاجتماعات مع من يرغب من الاعضاء للوصول الى اقتـــراح نهائي حول الموضوع ، وها هي اللجنة توصلت الى تصور معين للهيكلية باتت الموافقة عليه وعلى الاسس الرئيسية التي بنيت عليها عملية ضرورية ولازمة لضمان مستقبل الصندوق ولتحقيق الاهداف التي وجد من اجلها ، على ان تلي تلك المرحلة مرحلة وضع النصوص التطبيقية والتنظيمية التي من شأن اقرارها ان تجعل من المؤسسة مؤسسة رائدة وفاعلة وجاهزة للقيام بالواجبات الملقاة على عاتقها ٠

- اوضح المدير العام ان اللجنة الخاصة عقدت اجتماعا اخيرا في الاسبوعين المنصرمين توصلت بنتيجته الى الغاء وظيفة الديوان وضم التفتيش المالي والاداري الى مديرية واحدة واحدة مديرية التقاعد والحماية الاجتماعية وانشاء المجلس الوطني للاعداد والتدريب بحيث يصبح الرسم البياني للمديريات المقترحة كما يلي :

٠٠/٠٠

١- مديرية تفتيش المؤسسات
٢- مديرية التقديمات الصحية
٣- مديرية التقديمات الاجتماعية
٤- المديرية المالية
٥- المديرية الادارية
٦- مديرية الشؤون القانونية
٧- مديرية العلاقات العامة
٨- مديرية شؤون المكاتب الاقليمية والمحلية
٩- امانة سر مجلس الادارة
١٠- مديرية المعلوماتية والاحصاء والتسجيل
١١- معهد الادارة والتدريب
١٢- مديرية التفتيش المالي والاداري
١٣- مديرية المراقبة الطبية
١٤- مديرية التقاعد والحماية الاجتماعية .

واضاف على ان تملاء هذه المديرية الاخيرة بعد صدور قانون الشيخوخة ، وعلى ان يضاف على ذلك وحدة تسمى مكتب المدير العام ويضم خبراء بدوام كامل او جزئي لمعاونة المدير العام في القيام بصلاحياته وتقديم الدراسات اللازمة عند الضرورة على ان يقر وفقا للاصول في مرحلة لاحقة .

- لفت العضو السيد غنيم الزغبي انه سبق ودرس الموضوع مرات عدة في مجلس الادارة وقد توافقنا يومها على ان تكون هناك ١٦ مديرية وليس ١٤ كما هو مقترح اليوم ، كما حصل حديث عن قسمة المديرية المالية بحيث تستقل مصلحة المحاسبة والخزينة عن مديرية الصرفيات وقد توصلنا بالفعل الى تأكيد ١١ مديرية على ان ينظر بالباقي فترة لاحقة بحيث يصل العدد الى ١٦ مديرية وهذا كان اقتراح اللجنة في الاساس، كما اذكر بانه تم التوافق على الغاء الديوان وعلى توحيد المديرية الادارية وتوحيد التفتيش المالي والاداري ثم عاد الموضوع الى اللجنة الخاصة ونحن كنا ننتظر الابقاء على عدد الـ ١٦ مديرية ونصر على ذلك .

- أوضح العضو السيد عباس فرحات انه كان في اساس اقتراح وحدة المديرية المالية التي يجب ان تبقى برأيه برأس واحد خلافا لما هو عليه الوضع في الدولة ، وذلك حصرا للمسؤولية ، الا انه ما زال يستوضح حول ملاءمة وجود مديرية للمكاتب الاقليمية والمحلية التي يجب ان يوضح دورها كفاية سيما وان في المشروع مديرية للتقديمات الصحية ومديرية للتقديمات الاجتماعية وانه يخشى والحالة هذه ان تتضارب الصلاحيات وتضيع المسؤولية . وعليه فهو يؤكد على هذا الاستيضاح ويطلب توضيحا كافيا له لان مسؤولية مديرية المكاتب ليست واضحة بنظره ، علما انه عند تحديد مهام كل مديرية يمكن ان ينزل العدد او يزاد وفقا للحاجة وفي ضوء الصلاحيات والموجبات التي ستلقى على عاتق كل مديرية .

- لفت العضو السيد أحمد ستيتيه الى أنه عرضت عدة وجهات نظر في اعادة التنظيم أما بالنسبة للمديرية المالية فان المطلوب هو معرفة مدى ضرورة فصلها الى مديريتين أو أكثر وماذا يحصل في حال الفصل؟ وبالتالي من سيكون المرجع في تقديم تصور عن الوضع المالي للصندوق؟

- أوضح المدير العام ان عملية عقد النفقة الادارية منوطة بالمدير العام والمدير الاداري كل ضمن اختصاصه ووفق أحكام النظام المالي. وأما عقد نفقة التقديمات فهي معقودة حكما بموجب القانون ولا دور للمديرية المالية أو غيرها في هذا المجال.

../..

- عاد العضو السيد أحمد ستيتيه ليوضح أن الهدف من توحيد المديرية المالية هو ايجاد مرجع مالي خاص في الصندوق لينور الاجهزة عن واقع الصندوق المالي وتطلعاته المستقبلية • أما المواصفات والمهام التي يجب ان تتوافر وتناط بالمدير المالي فانه يجب توضيحها في بيان وصف الوظيفة وحدود الصلاحيات والمهمات المناطة بالمدير المالي•

- لفت العضو السيد اديب بو حبيب الى ان هناك المحضرين عدد ٥٦ و ٦١ اللذين تضمنا مناقشات المجلس حول الهيكلية واللذين لم يصدقا لغاية تاريخه بل تركا للمصادقة النهائية على قرار الهيكلية الادارية لامانة سر الصندوق وانه يلفت النظر الى ضرورة المصادقة على هذين المحضرين • فالمشروع والحال هذه طال وقته وللجميع ملاحظات مواقف حوله منها ما ورد في الصفحة ٧ من المحضر عدد ٧٦ على لسان الزميل السيد غنيم الزعبي ان عدد المديريات متضخم وان هناك ما يجب ضمها الى بعضها البعض كونها تقوم بنفس النشاط تقريبا كالديوان ومديرية الصرفيات والخزينة ، التقديمات الاجتماعية والصحية وهذه المديريات يمكنها ان توحد كونها تتعاطى نفس النشاط • كما اقترح العودة الى مديرية الاستثمار ولحظها في عداد ادارة الصندوق على ان يحول مكتب الدروس الى مصلحة وحيث يصبح عدد المديريات بالنتيجة ١٤ مديرية والهدف من ذلك هو تخفيف العبء المالي عن الصندوق• والذي حصل بعد ان استمر النقاش هو ان هذا النقاش تحول من الموضوعية الى اللاموضوعية كما ذكر بما ورد على لسان المدير العام في الجلسة نفسها عدد ٥٦ والذي اوضح انه بالنسبة للديوان ومديرية الشؤون الادارية فهما مديريتان موجودتان في الصندوق ونحن نحاول تنظيمهما • واما بالنسبة لمديرية الصرفيات ومديرية المحاسبة فنحن نسعى منذ زمن طويل الى فصل السلطات بين المسؤولين في مراحل عقد النفقة فالعلم يوجب الا يكون تحت سلطة الآمر بالصرف الآمر بالدفع وذلك كي يتحمل كل منهما مسؤولية كاملة • وعلى الرغم من هذا الكلام المنطقي والسليم نعود فنرى امامنا اقتراحا بتوحيد المديرية المالية ، وعليه اتساءل هل نحن امام اقرار هيكلية موضوعية ام نحن امام هيكلية حصلت بشأنها مراجعات ومداخلات ؟ في السابق طرح موضوع مديرية الاستثمار وتحدث الجميع عن اهميتها واليوم نرى انها حذفت من المشروع •

واضاف ان بين المديريات المطروحة اليوم مديريات لا لزوم ولا حاجة لها كمعهد الدروس مثلا الذي يجب ان ينشأ بنظري اولا وتحدد مهامه وصلاحياته على ان ينظر فيما بعد ما اذا كانت ادارته ستولى الى رئيس او مدير او غيره • كما اننا اثناء مناقشاتنا السابقة اصرينا على فصل المكننة عن مديرية الاحصاء والتسجيل واليوم عدنا للتوحيد في المكننة والاحصاء والتسجيل ونحن بامس الحاجة الى مكننة اعمال الصندوق للقضاء على الهدر الحاصل، فالصندوق هو اليوم اكبر مؤسسة مالية في هذا البلد وانا مع مكننة مستقلة ومن هنا قولي بضرورة ايجاد مديريات جديدة •

../..

واما بالنسبة لمديرية المكاتب الاقليمية والمحلية فانا اسأل عن دورها طالما هنـــاك مديريات للتقديمات الصحية والاجتماعية وهل ان لحظ مديرية المكاتب يتعارض مع علم الادارة ام لا ؟ وان مديرية التقاعد والحماية الاجتماعية فهي امر ضروري جدا ويجب ان تلحظ كما هو مقترح اليوم • والحقيقة انني اجتمعت مؤخرا مع اعضاء اللجنة الخاصـة الا انه لم يحصل نقاش تفصيلي حول جميع هذه الامور، الا انه تبين ان هناك نقاشـــا تفصيليا حاصلا قبل تلك الجلسة ولهذا اعود واطرح الموضوع وكأنه مطروح لاول مرة •

- لفت العضو السيد ياسر نعمه الا انه يشاطر زميله السيد بو حبيب طروحاته وافكـاره وملاحظاته مضيفا تساؤلا حول مصير مصلحة المراقبة الادارية على المستشفيات •

- اوضح المدير العام ان هذه المصلحة ستبقى جزءا من مديرية المراقبة الطبية •

- لفت العضو الدكتور اسماعيل سكرية الى ان العدد المطروح قد يشكل مشكلة اذا اصطدم بعامل التوازنات، وكما ان مديرية التقديمات الصحية يجب ان تشتمل على الاستشفاء والدواء لما لهذا النشاط من اهمية ويجب ان يلحظ للدواء مكان في هذه الهيكليـــة • فالاستشفاء تنفذه المراقبة الطبية والتقديمات الصحية يجب ان تشمل بنظرة على مكتب للمراقبة الطبية ومكتب للدواء ومكتب للمراقبة الادارية على المستشفيات، ولهذا فهو لا يفهم لماذا لحظ مديرية للتقديمات الصحية ومديرية المراقبة الطبية كونهما يكمـلان بعضهما البعض •

- لفت العضو السيد نجيب تقي الدين الى انه بالنسبة للمديرية المالية فاصحاب العمل عندهم عادة مقياس الامور على قياس شركاتهم، لذلك وضعنا خبراتنا وقلنا ما يمكن ان يضاف على ملاك الصندوق، وعندما طرح موضوع توحيد المديرية المالية وافقت على الطرح وانما ربطت الموافقة بشرح مستفيض للمهام والصلاحيات بدقة متناهية والا فالمديريـــة هذه لن تكون فعالة • واما مسألة المكننة فقد لفتنا النظر اليها ملاحظين انها تـدرس وكأنها جسم غريب عن الصندوق وهذا لا يجوز لانه على رأس المكننة يجب ان يكون هنـاك مدير للتسجيل والاحصاء والمكننة الشاملة ، فالمكننة بنظري هي دائرة تسجيل عامة ولذلك قبلت بدمج التسجيل والمعلوماتية والاحصاء ، واما بالنسبة للمعهد فالموضوع لم يشبـع بحثا في السابق وان المعهد امر ضروري وانما في المدى البعيد والصندوق بحاجة ملحـة لدورات تدريبية مكثفة للمستخدمين على مختلف فئاتهم ودرجاتهم • وفي الختام اوضح ان عملية الهيكلية ليست بالامر البسيط ومن الصعوبة بمكان وضع هيكلية للصندوق كـــون الصندوق مؤسسة مالية لها طابع مميز، من هنا اقترح الموافقة على اية هيكلية وان لا تكون نهائية بل قابلة للتطوير بصورة مستمرة وعلى ان يبقى كل مدير في مركزه لمـدة سنتين على الاكثر وذلك منعا لخلق اباطرة في الوظائف المشغولة •

- عاد العضو السيد احمد ستيتية ليوضح ان المشروع المطروح هو ١٤ مديرية وان دور المدير المالية يجب ان يوضح من حيث الوظائف والصلاحيات والمهام والمواصفات التي يجب ان يتمتع بها المدير المالي من هنا طلبه الموافقة على تصور مبدئي للمديريات بحيث نعطي المدير العام الضوء الاخضر لتقديم مشروع متكامل للصلاحيات يمكن درســـــــ بموضوعية لانه لا يجوز ان يطلب من المدير العام اية دراسة تفصيلية قبل الاتفاق ع الرسم البياني للمديريات كافة •

••/••

واما في المكننة والاحصاء والتسجيل فانه يجب ان يكون هناك رأس واحد لهذه الانشطة كي يحصل على المعلومات وينسقها ويبرمجها في سبيل مصلحة الصندوق، علما أن الخدمات التي يقدمها سوف توفر على الصندوق مبالغ كثيرة عن طريق الحد من الهدر ٠

واما بخصوص موضوع معهد الادارة فهذا يجب ان يكون موضوع قرار خاص ومستقل عن الهيكلية وقد يمكن الا نكون بحاجة لمدير لرعايته وتنفيذ المهمة التي وجد من اجلهـا وعلى ان تسبق ذلك انشاء لجنة خاصة لدرس اوضاعه وتنظيماته كي يأتي بالامال المعقودة عليه ٠

واما مديرية المكاتب الاقليمية والمحلية فنحن قبلنا بها لان موقفنا مشابه لاوضاع المصارف التي في كل واحد منها مدير للفروع والا فاننا سوف نحمل مسؤوليتها مباشرة للمدير العام وهذا لا يجوز ، وخلص متمنيا ان تكون هيكلية الصندوق مؤلفة من ١٢ مديرا وليس من ١٤ مديرا كما هو مطروح ٠

- رأى عضو اللجنة الفنية السيد عيسى الحركة انه سيتناول البحث في موضوع الهيكلية الادارية من زاوية محددة جدا وهي مدى تضمنها او افتقارها للعناصر الاساسية الواجب توفرها في اي هيكلية ادارية بالمفهوم العلمي فمن المعروف في هذا المجال ان الهيكلية الادارية لا بد ان تكون وحدة متكاملة تتضمن :

١- خريطة تنظيمية تبرز جميع المراكز الادارية للفئات وتبين بشكل واضح ودقيق نوع وطبيعة العلاقات بين المستويات الادارية المختلفة ، وبين المراكز الادارية على انواعها ٠

٢- والى جانب الخريطة التنظيمية ، لا بد ان تتضمن الهيكلية وصف وظيفي مكتوب لكل مركز اداري، يشتمل بشكل تفصيلي ودقيق وعلمي، على الاقل على البيانات التالية :

أ- المبرر من انشاء هذا المركز ٠
ب- المسؤوليات المتعلقة به ، والسلطات الممنوحة له على وجه التحديد ٠
ج- نوع وطبيعة علاقاته التسلسلية مع رؤسائه ومرؤوسيه ومع الزملاء ٠

٣- واضافة للخريطة التنظيمية ، والوصف الوظيفي لكل مركز اداري، لا بد ان تشتمل الهيكلية ايضا على الشروط الخاصة او المواصفات التي يجب ان تتوفر بالاشخاص الذين سيشغلون هذه المراكز الادارية ليتم اختيارهم بعيدا عن الخلفيات الشخصية على انواعها ٠

وبمقارنة هذه المقومات الاساسية التي لا غنى عنها في اية هيكلية ادارية علمية وموضوعية بالمشروع المقترح، نرى انه لا بد من تسجيل الملاحظات التالية :

اولا : **** بالنظر للرسم البياني المرفق نرى انه يشمل الفئتين الاولى والثانية فقط ولا يتعداهما الى الفئة الثالثة وهي الفئة الاهم لكونها على اتصال مباشر بالاكثرية الساحقة من المستخدمين اما لنقل قرارات الادارة العليا لهم ، او اتخاذ القرارات التنفيذية في آخر السلم الاداري ٠

ثانيا : ***** تتسم الهيكلية المقترحة بطابع افقي، علما انه كان لكل اداري طاقة محدودة للاشراف على عدد معين من المرؤوسين ٠ ان نطاق اشراف الرئيس الاداري الاعلى كبير ويزيد عن الحد الملائم ٠

٠٠/٠٠

ثالثا : ****** واذا كان التحديد الواضح والدقيق للمسؤوليات والسلطات المتعلقة بالمراكز الادارية هما اهم مقومات اي هيكل تنظيمي، فاين هو هذا التحديد الواضح والدقيق للمسؤوليات والسلطات المتعلقة بكل مركز اداري في الهيكلية المقترحة، فما اجده امامي هو مبادىء ادارية عامة، وخطوط عريضة تعبر عن نية الادارة في وضع اسس لهيكلية ادارية الا انها ليست باي حال تحديدا واضحا ودقيقا للمسؤوليات والسلطات المتعلقة بكل مركز اداري ٠

ثم اين هي الشروط او المواصفات الخاصة المبنية على اساس علمي وموضوعي، والتي يجب توفرها بالاشخاص الذين يراد تعيينهم في المراكز المستحدثة، ليتم اختيارهم وفقا للكفاءات بعيدا عن المشاعر الانسانية المتحيزة التي غالبا ما تصاحب المنظمين لدى تذكيرهم بالاشخاص والمراكز التي سيشغلونها ٠

في الواقع ومع تقديري للجهود المبذولة في المشروع المقترح الا انه يفتقد الى معظم المقومات الاساسية الواجب توفرها في اية هيكلية ادارية مبنية على اساس علمي وموضوعي، وهذا يدفعني للتساؤل حول جدوى التسرع في اقرار مثل هذا المشروع ما لم يكن الهدف من طرحه مجرد وسيلة لتعيين اشخاص محددين بواسطة المستند المعروض ٠

لجميع هذه الاسباب اسجل تحفظين على المشروع المقترح، ملحا على ضرورة الاسراع بوضع هيكلية ادارية علمية وموضوعية، مقترحا الاستعانة بمكاتب دولية متخصصة في مجالي التنظيم والضمان الاجتماعي، وهذا ما درجت عليه بعض المؤسسات الكبرى في لبنان عامة وخاصة ومنها مصرف لبنان اذ استعانت بمؤسسات اجنبية لتنظيم ادارتها واعادة النظر بهيكليتها معتمدة لهذه الغاية العلم والموضوعية فقط، وكل ما نأمله هو ان تكون الهيكلية الجديدة اداة فعالة في يد الادارة لتحقيق اهداف الضمان الاجتماعي في التوسع ٠

- عاد العضو السيد غنيم الزغبي واصر على مشروع الهيكلية ب ١٦ مديرية كما طرحت في السابق وهو بالتالي يصر على هذا الاقتراح كما هو مفصل في هذه الجلسة وفي الجلستين عدد ٥٦ و ٦١ ٠

- اوضح المدير العام انه عندما بدأنا باعادة التنظيم قلنا انه لا يمكننا اعادة التنظيم آخذين بالاعتبار الاشخاص حتى لو كانوا مديرين وقلنا يومها انه لا شيء يمكن ان يحول دون الغاء بعض الوظائف الحالية ولذلك بدأنا بتحديد حجم العمل اولا وعلى اساس حجم العمل هذا سمينا الوحدات كما ارتكزنا الى مبادىء اساسية لاعادة التنظيم ذكرت في التقرير الذي قدمته اللجنة بصورة مفصلة ودقيقة، كما جمعنا جميع الاعمال المتجانسة وحكينا ب ٢٤ مديرية من الفئة الاولى، ومن بعدها كلفت اللجنة الخاصة بمهمة درس مشروع الادارة وبالفعل تشاورنا في اللجنة في الموضوع وتوصلنا الى دمج بعض الوظائف والغاء البعض الآخر ومع مراعاة التوازن الطائفي والا لكان العدد قد نزل اكثر فاكثر وبالنتيجة توافقنا مع اللجنة وقدمنا مشروعا مشتركا موحدا لجميع الافكار التي طرحت ومنذ سنة وشهرين باشرنا درس الموضوع وفي كل مرة نشعر وكأن الموضوع مطروح لاول مرة على النقاش،فالمشروع واضح كفاية امامكم وفي الجلسات السابقة محاضرات بالتنظيم واعادة التنظيم، واما القول بان يعاد المشروع الى الا لنقدم تصورا في ضوء المناقشات، فالمشروع امامكم كما قلت والمادة الاولى واضحة وصريحة فيه وهي تنص على انه يتناول هذا النظام تحديد التركيب الهيكلي العام لامانة سر الصندوق والتركيب الداخلي للمديريات ووحدات التنفيذ التابعة لها وبالتالي فالمشروع يقتصر على امانة السر دون غيرها من الاجهزة،كما نصت المادة التاسعة من مشروع النظام انه يحدد التنظيم الهيكلي العام لادارة الصندوق كما

٠٠/٠٠

مبين في الرسم البياني المرفق، كما يحدد التنظيم الداخلي لكل من المديريات والوحدات المبينة في المواد السابقة من النظام(٣ الى ٨ ضمنا) وكذلك المهام والمسؤوليات والصلاحيات على مختلف مستويات التنفيذ بما في ذلك ما يتعلق بالمكاتب الاقليمية والمحلية بموجب ملاحق يقرها مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام • كما نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة على ان تعدل احكام هذا النظام الداخلي خاصة النظام المالي بصورة تتزامن مع وضع هذا النظام موضع التنفيذ في كل من المديريات والمصالح ، وتبقى احكام النظام الداخلي النافذة قبل صدور هذا النظام سارية المفعول الى ان تعدل حسب الاصول وفي ضوء التعديل، كما نصت الفقرة ٤ من المادة ٩ على ان تعطى الادارة مهلة ستة اشهر لتقدم جميع مشاريع الملاحق المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ، يليها ستة اشهر اخرى لتقديم مشاريع التعديلات في النظام الداخلي، وذلك اعتبارا من تاريخ المصادقة على هذا النظام •

وعليه فالهيكلية تقوم على ثلاثة امور رئيسية : الرسم البياني، مسالك العمل والانظمة التي تحدد الصلاحيات، وامامكم مشروع يحدد هذه الصلاحيات بصورة عريضة وبعد اقرارها سوف تقوم الادارة بالتفاصيل وعلى ضوئها تتخذ القرارات اللازمة • فالادارة قدمت مشروعا والمشروع بين ايديكم واؤكد على كل ما قلته في الجلستين عدد ٥٦ و ٦١ وانا اصر على ذلك لان ما قلته مبني على مبدأ اداري غير قابل للتحوير سيما وان فصل السلطات تتم عن طريق النصوص والوحدات الادارية اذا كان هناك حجم عمل •

لقد سبق واقترحت امورا كثيرة وافقت عليها اللجنة واذا وافقتم على الطرح تكون الادارة امام مهمة جديدة قد تستغرق اسبوعين او ثلاثة لتقديم مشروع صلاحيات وتقسيمات ادارية ، فمشروعنا مشروع متكامل ويحدد المهام والصلاحيات على ان تبقى مسالك العمل والانظمة كي يعمل عليها خلال المهلة المنصوص عليها في النظام المقترح • فالمجلس والحالة هذه حر في اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا حتى تتحرك الادارة وتقوم بما تطلبون ، اما اذا اردتم مراعاة شعور المستخدمين فان عدد المديريات يمكن ان يرتفع الى ثلاثماية مديرية او اكثر لان الجميع يطمح لان يكون مديرا • فالمشروع تكرارا هو امامكم وبين ايديكم والمجلس يقرر وفق قناعته وعلى ضوء القرار الصادر عنكم نحن نعيد النظر بالنظام رقم ١٣ ونحدد المصالح •

وبنتيجة التداول ، تقرر متابعة البحث بالموضوع في بداية الجلسة المقبلة على ان ينظر المدير العام في تقديم اقتراح وضعي يتناسب والملاحظات التي اثيرت في هذه الجلسة •

وتسهيلا لعملية رفع القرار رقم ١٤٧ المتخذ في هذه الجلسة الى السلطات المختصة صدق القرار المذكور بالاجماع •

أعلن الرئيس اختتام الجلسة فرفعت عند الساعة الخامسة والنصف بعد ان قرر المجتمعون عقد جلستهم المقبلة في تمام الساعة الثانية والنصف من يوم الاربعاء الواقع في ١٩٩٤/١٠/٢٦ •

رئيس اللجنة

هيام الاد

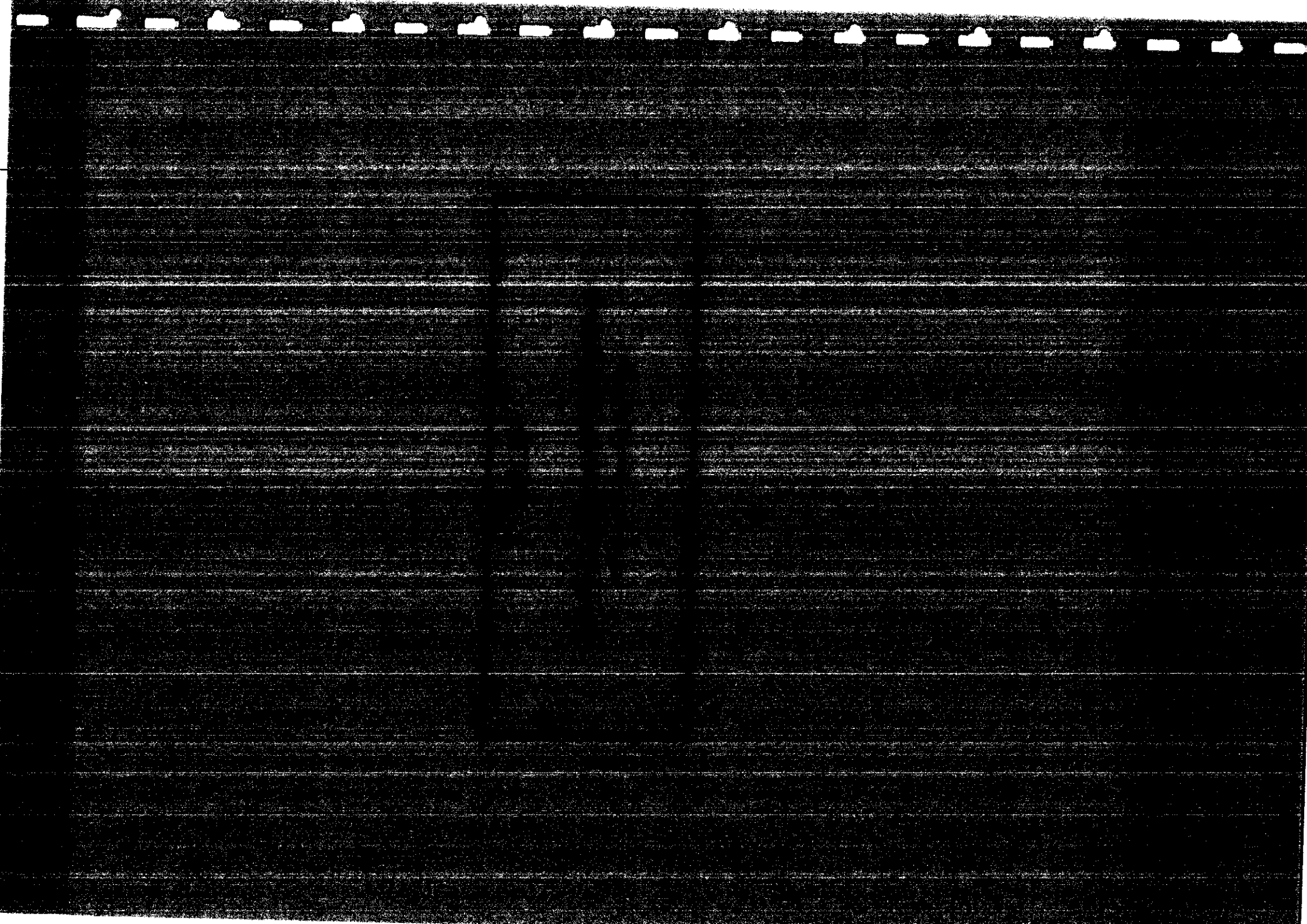

ملحق رقم ٩

جلسة اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس إدارة الصندوق

عدد ٨١ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٦

بعد مناقشة المشروع .

وافقت اللجنة بالإجماع على تثبيت الوظائف التالية :

١. مديرية تفتيش المؤسسات
٢. مديرية التقديمات الصحية
٣. مديرية التقديمات الاجتماعية
٤. المديرية الإدارية
٥. مديرية الشؤون القانونية
٦. أمانة سر مجلس الإدارة
٧. مديرية المعلوماتية والإحصاء والتسجيل
٨. معهد الإعداد والتدريب
٩. مديرية التفتيش المالي والإداري
١٠. المراقبة الطبية
١١. التقاعد والحماية الاجتماعية
١٢. مديرية الإعلام والعلاقات العامة.

كما تقرر الموافقة على إنشاء مكتب للمدير العام يضم خبراء بدوام جزئي أو كامل.

الصندوق الوطنـي
للضمان الاجتماعي

جلسـة عـدد ٨١ / م أض / ١٩٩٤

تاريـــــــــخ ٢٦ /١٠/ ١٩٩٤

عقدت اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعـي، في مقر المجلس، الطابق الثامن من المركز الرئيسي، كورنيش المزرعة، في تمام الساعة الثانية والنصف من يوم الاربعاء الواقع في ١٩٩٤/١٠/٢٦، جلسة عادية برئاسة الرئيس السيد هيام ملاط وحضور الاعضاء السادة: عباس فرحات، الدكتور اسماعيل سكريـــــــة، غنيم الزغبي، أديب بو حبيب، أحمد ستيتيه، رفله دبانه ونجيب تقي الدين.

كما حضر الجلسة ايضا مدير عام الصندوق السيد عبد الحليم حريبه، عضو اللجنة الفنية السيد عيسى الحركة والسيد ميشال مسعد منتدبا من قبل مفوض الحكومة السيد رتيب صليبا.

وتغيب عن الجلسة بداعي السفر العضو السيد ياسر نعمه.

جدول الاعمال:
****

١ ـ تصديق محضر الجلسة عدد ٨٠/م أض/١٩٩٤ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٩.
٢ ـ متابعة درس تقرير اللجنة الخاصة بشأن النظر بالتركيب الهيكلي لامانة سر الصندوق والمهام والصلاحيات الاساسية واستحداث نظام داخلي في هذا الشأن.
٣ ـ كتاب الادارة رقم ٧٥٥ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٦، بشأن مشروع تقدير النفقات والواردات لعام ١٩٩٤ مرفق به تقرير اللجنة الفنية تاريخ ١٩٩٤/٦/١٤ حول الموضوع.
٤ ـ تقرير اللجنة الفنية تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٥، بشأن التدقيق في بعض معامـــلات دار الحياة بعلبك.
٥ ـ كتاب رئيس اللجنة الفنية رقم ١٥٣٤ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤، بشأن تقرير اللجنـــة الفنية بنتائج أعمالها بنهاية عام ١٩٩٣.
٦ ـ التقرير السنوي للمديرية العامـــــــة.
٧ ـ كتاب الادارة رقم ١٢٦٤ تاريخ ١٩٩٤/٨/١٠، بشأن توسيع ملاك التفتيش في مديرية تفتيش المؤسسات مرفق برأي اللجنة الفنية رقم ٩٤/٥ تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٥.
٨ ـ كتاب الادارة رقم ١٦٢٢ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٦ بشأن مساهمة المستخدمين في تكاليـف الاستشفاء عن الفترة السابقة للقرار رقم ٣٨ تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٨ (١٠٪).
٩ ـ كتاب رئيس اللجنة الفنية رقم ٥٣١٩ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٦، بشأن تقرير اللجنـــة الفنية حول تقديمات فرع ضمان المرض والامومة العائدة للادوية.
١٠ـ كتاب الادارة رقم ١٦٣٣ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٠، بشأن مشروع موازنة الادارة لعام ٩٥.
١١ـ أمـــــــور أخـــــــــرى.

أعلن الرئيس افتتاح الجلسة فباشر الاعضاء درس المواضيع المدرجة في جدول الاعمال.

أولا : تصديق محضر الجلسة عدد ٨٠/م أض/١٩٩٤ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٩.

***

وبعد الاطلاع على المحضر المذكـــــــور،

وبعد الاستماع للملاحظات التي أبداها السيد أحمد ستيتيه بشأن مضمونه،

وحيث أن المحضر اقتصر بمجمله على موضوع الهيكلية،

فقد تقرر ارجاء المصادقة عليه لحين المصادقة على جميع المحاضر التي درس خلالها موضوع الهيكلية (الجلسات ٥٦ ، ٦١ و ٦٦) سيما وان القرار رقم ١٤٧ قد صـدق بالاجماع في الجلسة نفسها.

وهنا وقبل متابعة درس المواضيع المدرجة في جدول الاعمال، وفي اطار الاوراق الواردة التالية :

١- مصادقة سلطة الوصاية على تعديل الفروقات الاستشفائية.

تلي قرار سلطة الوصاية رقم ١/٤٩٦ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٤ بالمصادقة على قرار اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس ادارة الصندوق رقم ١٤٤ المتخذ في الجلسة عدد ٧٧/م أض/١٩٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢١ والقاضي بالموافقة على تعديل التعرفات الاستشفائية كما هي مبينة في المحضر المذكور، (مستند رقم ١).

فأخذت اللجنة علما بمضمونـــــه.

٢- مصادقة سلطة الوصاية على تعديل أحكام المادة ١٨٧ من النظام المالي.

تلي قرار سلطة الوصاية رقم ١/٤٩٧ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٤ بالمصادقة على قرار اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس ادارة الصندوق رقم ١٤٣ المتخذ فـــــي الجلسة عدد ٧٧/م أض/١٩٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢١ والقاضي بالموافقة على تعديل أحكام المادة ١٨٧ من النظام المالي، (مستند رقم ٢).

فأخذت اللجنة علما بمضمونـــــه.

وهنا طلب المدير العام ان يعرض رئيس مصلحة القضايا على اللجنة مشروع العقد بالبيع المنوي ابرامه مع مالك العقار الذي يشغل قسم منه الصندوق في منطقـــــة الباشورة لاخذ العلم بمضمونه.

وبنتيجة التداول تقرر تكليف الرئيس الاطلاع على مشروع العقد المذكور وابـــــداء الملاحظات حول مضمونه في حال وجودها على ان يعود ويعرض الامر على اللجنـــة اذا اقتضت الضرورة والحاجة بذلك.

../..

ثانيا : متابعة درس تقرير اللجنة الخاصة بشأن النظر بالتركيب الهيكلي لامانة سـر الصندوق والمهام والصلاحيات الاساسية واستحداث نظام داخلي في هذا الشأن.

****

وبعد الاستماع للملخص الذي اعطاه الرئيس حول المراحل التي مرت بها عملية درس الهيكلية الادارية ،

وبعد الاستماع لملاحظات الاعضاء والشروحات والايضاحات الاضافية التي أعطاها المدير العام حول الموضوع متمنيا درس الهيكلية بموضوعية وبعيدا عن المداخلات والضغوطات والا فانه يفضل الابقاء على الوضع القائم في الصندوق اليوم ،

وبعد الاستماع للملاحظات التي أبداها عضو اللجنة الفنية السيد عيسى الحركة وخلاصتها ان بحث الهيكلية يجب أن يتم بتجرد وموضوعية كاملين لافتا الى انه من أجل نزع الفتيل المذهبي والخلفيات الشخصية والطائفية على أنواعها فانه لا بد من ضرورة اقرار مبدأ النقل مداورة بين المديرين خلال فترة محددة وابتداء من اليوم وقبل البدء باقرار الهيكلية الادارية لامانة السر، والى انه لا بد من مراعاة المبدأ الذي يقضي بعدم تحمل أي شخص واحد مسؤولية مرحلتي الجباية والانفاق معا ،

وبنتيجة التداول،

وبعد مقارنة النتائج التي تم التوصل اليها لغاية اليوم في المحاضر عدد ٥٦ و ٦١ و ٦٦ فقد استعرضت اللجنة الرسم البياني للهيكلية المقترحة ووافقت بالاجماع على تثبيت الوظائف التالية :

١- مديرية تفتيش المؤسسات
٢- مديرية التقديمات الصحية
٣- مديرية التقديمات الاجتماعية
٤- المديرية الادارية
٥- مديرية الشؤون القانونية
٦- أمانة سر مجلس الادارة
٧ - مديرية المعلوماتية والاحصاء والتسجيل
٨ - معهد الاعداد والتدريب
٩ - مديرية التفتيش المالي والاداري
١٠- المراقبة الطبية
١١- التقاعد والحماية الاجتماعية (على أن تبقى شاغرة لحين صدور القانون)
١٢- مديرية الاعلام والعلاقات العامة .

كما تقرر الموافقة على انشاء مكتب للمدير العام يضم خبراء بدوام جزئي أو كامل في جميع المجالات التي تحتاجها المديرية العامة وعلى أن يكون تابعا مباشرة للمدير العام وعلى أن تتقدم الادارة بتنظيم متكامل لهذا المكتب كي تتخذ اللجنة القرار اللازم بشأنه .

كما تقرر البحث بوظيفتي المديرية المالية ومديرية شؤون المكاتب الاقليمية والمحلية في بداية الجلسة المقبلة تمهيدا لاتخاذ القرار النهائي بالموضوع.

../..

أعلن الرئيس اختتام الجلسة فرفعت عند الساعة الخامسة والنصف بعد ان قرر المجتمعون عقد جلستهم المقبلة في تمام الساعة الواحدة والنصف من يوم الاربعاء الواقـــــــــــــع في ١٩٩٤/١١/٢.

رئيس اللجنـــــــــة

هيام مـــــــــــلاط

الجمهورية اللبنانية
وزارة العمـــــل

صندوق الوطني للضمان الاجتماعي
امانة سر مجلس الادارة
رقم الوارد ١٤٤
تاريخ الورود ٢٤/١٢/٩٤

مشروع ١

قـــــــرار رقـــــم ٤٩٦ / ١
يتعلق بالمصادقة على تعديل التعرفـــــات الاستشفائيـــــة

ان وزير العمـــــل
بناء على المرسوم رقم ٢٩٠٠ تاريخ ١٩٩٢/١٠/٣١ (تشكيل الحكومة)
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣ لاسيما المادة الثالثة منـــــه
بناء على قرار اللجنة المؤقتة بمهام مجلس الادارة رقم ١٤٤ المتخذ في الجلسة عدد ٧٧/م أ ف/٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢١ القاضي بالموافقة على تعديل التعرفات الاستشفائية
بناء على مطالعة مفوض الحكومة المتضمنة الموافقة على تصديق القرار المشار اليه اعلاه.

ـ يقرر ما يأتـــــي ـ

المادة الاولى: يصدق قرار اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ١٤٤ المتخذ في الجلسة عدد ٧٧/ م أ ف تاريخ ٩٤/٩/٢١ والقاضي بالموافقة على تعديل التعرفات الاستشفائيـــة كما هي واردة في المحضر المذكور .

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار الى من يلـــزم .

٢٤ تشرين الاول ١٩٩٤

الشياح فـــــي

وزيـــــر العمـــــل

عبد اللـــــه الاميـــــن

يبلغ الى:
ـ رئاسة مجلس الوزراء
ـ مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
ـ ديوان المحاسبة
ـ امانة سر مفوض الحكومة
ـ المحفوظات

الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
امانة سر مجلس الادارة
رقم الوارد ٢٧٩٤
تاريخ الورود ٩٤/١٠/٥

ل٠م٠

قرار رقم ١/٩٩٧

يتعلق بالمصادقة على تعديل احكام المادة ١٨٧ من النظام المالي

ان وزير العمل

بناء على المرسوم رقم ٢٩٠٠ تاريخ ١٩٩٢/١٠/٣١ (تشكيل الحكومة)

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ ايلول سنة ١٩٦٣ لا سيما المادة الثالثة منه

بناء على قرار اللجنة الموقتة للقيام بمهام مجلس الادارة رقم ١٤٣ المتخذ في الجلسة عدد ٧٧/م ا ض /٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢١ والقاضي بالموافقة على تعديل احكام المادة ١٨٧ من النظام المالي

بناء على مطالعة مفوض الحكومة المتضمنة الموافقة على تصديق القرار المشار اليه اعلاه

— يقرر ما يأتـــي —

المادة الاولى:

يصدق قرار اللجنة الموقتة للقيام بمهام مجلس الادارة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عدد ٧٧/م ا ض /٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢١ القاضي بالموافقة على تعديل احكام المادة ١٨٧ من النظام المالي بحيث يصبح كما يلي:

"المادة ١٨٧"

"تنظيم جردة فعلية للمواد الموجودة في نهاية كل سنة مالية بواسطة لجنة خاصة تعين بقرار من المدير العام وتتولى تلك اللجنة لائحة بالمواد التي اصبحت غير صالحة للاستعمال والتي يقتضي اتلافها بقرار يصدر من المدير العام.

يبلغ هذا القرار الى المسؤول عن محاسبة المواد لانزال قيمتها من بنود الموجودات "

المادة الثانية :

يبلغ هذا القرار الى من يلزم ٪

بيلغ للنسخ الى:

رئاسة مجلس الوزراء
مجلس ادارة الضمان
الديوان — امانة سر مفوض الحكومة
المحافظات

الشياح في ٤ تشرين الاول ١٩٩٤

وزير العمـــــــــــــــل

عبد الله الامين

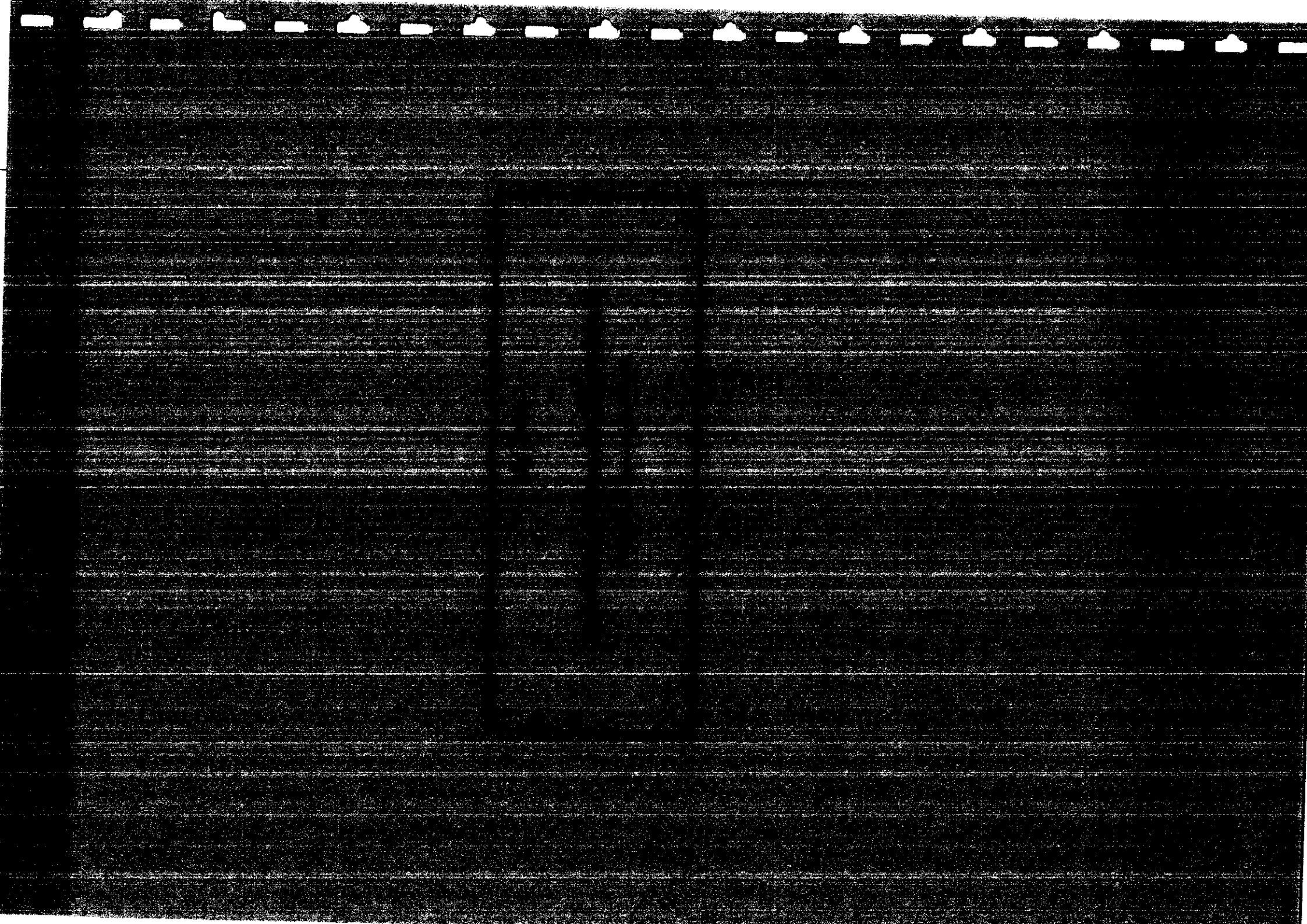

ملحق رقم ١٠

جلسة اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس إدارة الصندوق

عدد ٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٢

تابعت اللجنة المؤقتة درس تقرير اللجنة الخاصة المكلفة بالنظر في التركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق والمهام والصلاحيات الأساسية واستحداث نظام داخلي في هذا الشأن .

وقد دارت المناقشات حول النقاط التالية :

١. إن مبدأ المداورة بين المدراء من شأنه أن يجنب الوقوع في المحاذير الطائفية.
٢. تحديد الحد الأقصى الزمني لممارسة كل مدير مهامه في مديريته (المداورة سنتين أو أربع سنوات).

بعد التداول وافقت اللجنة على ما يلي:

إعادة مشروع تنظيم وظائف الفئة الأولى في الصندوق بكامله إلى المديرية العامة لإعادة الدرس وتعديله في ضوء المناقشات التي تمت بين المعنيين.

الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي

جلسة مصححة
****

جلسة عدد ٨٢ / م أض / ١٩٩٤

تاريخ ٢ / ١١/ ١٩٩٤

عقدت اللجنة المؤقتة للقيام بمهام مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، في مقر المجلس، الطابق الثامن من المركز الرئيسي، كورنيش المزرعة ، في تمام الساعة الواحدة والنصف من يوم الاربعاء الواقع في ١٩٩٤/١١/٢ جلسة عادية برئاسة الرئيس السيد هيام ملاط وحضور الاعضاء السادة : عباس فرحات، غنيم الزغبي، احمد ستيتيه ، ياسر نعمه ، رفله دبانه ونجيب تقي الدين ٠

كما حضر الجلسة ايضا مدير عام الصندوق السيد عبد الحليم حريبه ، عضو اللجنة الفنية السيد عيسى الحركة ومفوض الحكومة لدى الصندوق السيد رتيب صليبا ٠

وتغيب عن الجلسة بعذر العضو الدكتور اسماعيل سكريه والعضو السيد اديب ابو حبيب٠

جدول الاعمال :
****

١ـ تصديق محضر الجلسة عدد ٨١/م أض/١٩٩٤ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٦ ٠
٢ـ متابعة درس تقرير اللجنة الخاصة بشأن النظر بالتركيب الهيكلي لامانة سر الصندوق والمهام والصلاحيات الاساسية واستحداث نظام داخلي في هذا الشأن ٠
٣ـ كتاب الادارة رقم ٧٥٥ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٦، بشأن مشروع تقدير النفقات والواردات لعام ١٩٩٤ مرفق به تقرير اللجنة الفنية تاريخ ١٩٩٤/٦/١٤ حول الموضوع ٠
٤ـ تقرير اللجنة الفنية تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٥، بشأن التدقيق في بعض معاملات دار الحباة بعلبك ٠
٥ـ كتاب رئيس اللجنة الفنية رقم ١٥٣٤ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤، بشأن تقرير اللجنة الفنية بنتائج اعمالها بنهاية عام ١٩٩٣ ٠
٦ـ التقرير السنوي للمديرية العامة ٠
٧ـ كتاب الادارة رقم ١٢٦٤ تاريخ ١٩٩٤٩٨/١٠، بشأن توسيع ملاك التفتيش في مديرية تفتيش المؤسسات مرفق برأي اللجنة الفنية رقم ٩٤/٥ تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٥ ٠
٨ـ كتاب الادارة رقم ١٦٢٢ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٦ ، بشأن مساهمة المستخدمي في تكاليف الاستشفاء عن الفترة السابقة للقرار رقم ٣٨ تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٨ ٠
٩ـ كتاب رئيس اللجنة الفنية رقم ٥٣١٩ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٦، بشأن تقرير اللجنة الفنية حول تقديمات فرع ضمان المرض والامومة العائدة للادوية ٠
١٠ـكتاب الادارة رقم ١٦٣٣ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٠، بشأن مشروع موازنة الادارة لعام ١٩٩٥ ٠
١١ـ أمور اخرى ٠

٠٠/٠٠

أعلن الرئيس افتتاح الجلسة فباشر الاعضاء درس المواضيع المدرجة في جدول الاعمال •

أولا : تصديق محضر الجلسة عدد ٨١/م أض/١٩٩٤ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٦ •
****

وبعد الاطلاع على المحضر المذكـــــور ،

وبعد الاستماع للملاحظات التي ابداها العضو السيد غنيم الزغبي في شأن خلو المحضر من كافة المداخلات والآراء التي ابداها الاعضاء حول موضوع الهيكلية الادارية مما يظهر وكأن التفاهم تام حول كافة التفاصيل بينما ثمة اختلاف في الآراء •

وبعد الاستماع لملاحظة العضو السيد احمد ستيتيه التي مفادها ان كل ما تم من مداولات ومناقشات حول مشروع الهيكلية ما هو الا بمثابة تصور مبدئي اولي نكمله الآن ومن خلاله ندرس المشروع المتكامل بعد رؤية حجم العمل في كل مديرية وبعدها يوضع المشـــروع النهائي ليرفع الى سلطة الوصاية •

وحيث ان المحضر اقتصر بمجمله على موضوع الهيكليـــة ، فقد تقرر ارجاء المصادقـة عليه لحين المصادقة على جميع المحاضر التي درس خلالها موضوع الهيكلية (الجلسات ٥٦ ، ٦١ ، ٦٦ و ٨١) •

ثانيا : متابعة درس تقرير اللجنة الخاصة بشأن النظر بالتركيب الهيكلي لامانة سر الصندوق والمهام والصلاحيات الاساسية واستحداث نظام داخلي في هذا الشأن •
****

وبعد الاستماع للملاحظة التي ابداها العضو السيد غنيم الزغبي وخلاصتها انه بالرغم من ان رفع عدد المدراء الى ستة عشر يؤمن التـــوازن فلا يرى مانعا من تبني رأي الاعضاء لما فيه مصلحة الصندوق والاجراء •

لاحظ العضو السيد نجيب تقي الدين انه مع تقديره لرأي جميع الزملاء فانه يرى ان التركيز على عدد المديريات في الصندوق دون الالتفات الى ماهية وحجم كل مديريـة ليس منهجيا ولا منطقيا ويكرر رأيه في التركيز على نوع العمل وحاجة الصندوق الفعلية وطلب من الرئيس ان يحسم هذا الامر واقترح ان تعطى مهلة اضافية للادارة لتقديـم تصور عن كل مديرية على حدة مع توضيح مهماتها بما في ذلك المديريتين اللتين لم يتخذ بشأنهما اي قرار مبدئي وبالنسبة الى المديرية المالية فقد رأى فصلها الى مديريتيـن مع الاخذ بعين الاعتبار عدم حصر صلاحيات الآمر بالدفع والتصفية والآمر بالصرف في جهة واحدة •

لفت العضو السيد عباس فرحات الى ضرورة مبادرة الادارة الى تقديم توضيحات في شأن المديرية المالية والمكاتب الاقليمية وطلب تأجيل البت بانتظار ورود تصور الادارة ورأى انه من الواجب الانتقال الى موضوع وارد على جدول الاعمال ولا يقل اهمية عـــن موضوع الهيكلية وهو توسيع ملاك التفتيش على المؤسسات في الصندوق •

••/••

تمنى العضو السيد احمد ستيتيه الاسراع في انجاز الهيكلية الادارية للصندوق ليستطيع مواكبة التطورات المستقبلية التي ستلقي على كاهله مسؤوليات كثيرة ٠

أوضح المدير العام ان كثرة المناقشات حول هذا الموضوع تكاد ان تخرج المجلس عن موضوعيته والمنهجية المطلوبة لهذا العمل ٠

وبما ان المجلس قد اقر مبدئيا اثنتي عشر مديرية فهو يؤكد ان البحث يجب ان لا يتناول الاشخاص اطلاقا بل وضع قواعد ثابتة للعمل لان التنظيم عملية متتابعة ومتحركة ٠ فالمكننة مثلا في اقرار هيكليتها قد تقودنا الى اعادة النظر في مديريات اخرى قد تم التوافق عليها سابقا ومديرية الشيخوخة ايضا سيجري تنظيمها على حدة وبشكل مختلف كليا عن باقي المديريات في الصندوق في حال اقرارها من قبل السلطة المختصة ، وابدى المدير العام استعداده لتزويد المجلس في اقرب فرصة ممكنة ، بدراسة تفصيلية في هذا الشأن ٠

أوضح العضو السيد رفله دبانه ان موضوع الهيكلية يجب ان ينأى كليا عن المداخلات الطائفية وهو يرى ان في مبدأ المداورة بين المدراء الذي سبق ان جرى البحث فيه في جلسات سابقة من شأنه ان يرفع مستوى العمل ويجنبنا من الوقوع في المحاذير الطائفية ٠

ثنى العضو السيد نجيب تقي الدين على مداخلة السيد رفله دبانه في شأن المداورة متمنيا اقتصارها على سنتين كحد اقصى والابتعاد عن الطائفية ٠

وهنا جرت مداولة مطولة حول تحديد الحد الاقصى الزمني لممارسة كل مدير مهامه في مديريته بحيث اقترح العضو السيد فرحات جعلها اربع سنوات لكي يتمكن من التعرف عن كثب على طبيعة العمل والممارسة السليمة ٠

أوضح العضو السيد ياسر نعمه انه مع مبدأ المداورة المحدودة بسنتين لان مجتمع الضمان محدود ولا سيما الفئة الاولى ولا يلزم الوقت الكثير لكي يتكيف المدير مع عمله الجديد خاصة وانهم جميعا من قدماء مستخدمي الصندوق ٠

كما لا حظ السيد ياسر نعمه بان المديرية المالية يتوجب فصلها الى مديريتين ليس فقط بسبب ازدواجية عمل الآمر بالصرف ومنفذ العملية المالية بل ايضا بسبب كثافة حجم العمل ٠

ثنى العضو السيد نعمه على اقتراح السيد ستيتيه اعادة المشروع بكامله الى الادارة واعطائها الوقت الكافي لاعادته الى المجلس مستوفيا جميع التفاصيل المطلوبة ٠

هنا اوضح المدير العام ان الادارة سوف تقدم اقتراحاتها مع تصنيف للوظائف والمهام في نهاية شهر آذار القادم ٠

٠٠/٠٠

لذلك كله ، وانسجاما مع مبدأ المداورة الذي تم التوافق عليه في هذه الجلسة ، وبما ان معظم المستخدمين في الصندوق قد تخطوا هذه المدة في مراكزهم الحالية ،

وافقت اللجنة على ما يلـــي :

١- اعادة مشروع تنظيم وظائف الفئة الاولى في الصندوق بكامله الى المديرية العامـــة كي يتسن لها ان تقدم تصورها النهائي ومشروعها المتكامل وفقا للمبادىء العامة التـي اتفق عليها سابقا وعلى ضوء المناقشات التي تمت بين المعنيين بما في ذلك توضيـح مهام وظائف الفئات وخاصة الاولى والثانية منها ، ليصار الى اقرار التنظيم الاداري الواجب اعتماده بما يكفل مصلحة الصندوق وذلك في مهلة اقصاها ١٩٩٥/٣/٣١ ، وبالتالي تعتبر جميع المحاضر حول الهيكلية للجلسات عدد ٥٦ ، ٦١ ، ٦٦ و ٨٢ بمثابة ملاحظات ومناقشات .

٢- أ- الطلب من الادارة اعداد مشروع مناقلات للفئة الاولى بمهلة اقصاها ١٩٩٥/١/٣١ .
ب- الطلب من الادارة اعداد مشروع تشكيلات الفئة الثانية بالتشاور بين رئيس المجلس والمدير العام ورفعه الى المجلس في مهلة اقصاها ١٩٩٤/١٢/٣١ .
ج- توصية الادارة باجراء تشكيلات عامة من الفئة الثالثة وما دون باسرع ما يمكن وفي مهلة اقصاها نهاية العام الحالي .

ثالثا : ****** كتاب الادارة رقم ١٢٦٤ تاريخ ١٩٩٤/٨/١٠ بشأن توسيع ملاك التفتيش في مديريـــة تفتيش المؤسسات مرفق برأي اللجنة الفنية رقم ٩٤/٥ تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٥ .

وبعد تلاوة الكتاب المذكور (مستند رقم ١) المرفق به رأي اللجنة الفنية رقم ٥/٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٥ (مستند رقم ٢) .

ونظرا لاهمية الموضوع ، وبما انه لم يتسن للجنة دراسته بشكل واف ، طرح العضـــو السيد غنيم الزغبي تأجيل البت بالموضوع الى الجلسة القادمة فوافق المجتمعـــون بالاجماع وتقرر درس موضوع توسيع ملاك التفتيش في مديرية تفتيش المؤسسات الى الجلسة المقبلة .

أعلن الرئيس اختتام الجلسة فرفعت عند الساعة الخامسة والنصف بعد ان قرر المجتمعون عقـد جلستهم المقبلة في تمام الساعة الثانية والنصف من يوم الاربعاء الواقع في ١٩٩٤/١١/٩ .

رئيس اللجنـــــة

هبام مـــــــلاط